

1436 هـ – 2015 م

مؤسسة التحايا للإعلام
قسم التفريغ

تفريغ سلسلة



شرح الموافقات للإمام الشاطبي

للشيخ/ عمر محمود أبو قتادة

من الدرس الثلاثين إلى الدرس الأربعين

40 – 30

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ

من الدرس [٣٠] إلى الدرس [٤٠]

من شرح الشيخ عمر محمود أبو قتادة

لكتاب (الموافقات) للإمام الشاطبي –رحمه الله–

مُؤسَّسَة التَّحَايَا

قِسْمُ التَّفْرِيغِ وَالنَّشْرِ

سياسة التفريغ

انتهجنا في هذا التفريغ سياسة التصرف في الكلام دون الإخلال بالمعنى؛ وذلك بغرض جعل الكلام بأسلوب الكتابة ما أمكن، وذلك عبر:

١. تغيير الكلمات العامية لكلمات عربية فصحى.

٢. تغيير صياغة الجمل للتوافق مع القواعد النحوية.

٣. تغيير صياغة الجمل لتكون بلغة الكتابة ما أمكن -وكأن الشيخ هو الذي كتب الكتاب-؛ سواء بالتقديم أو التأخير أو الحذف أو الزيادة.

٤. حذف الكلام المكرر، وهذا يكثر في المحاضرات؛ وكذلك حذف الكلام غير الواضح.

٥. لا نعطي لأنفسنا حق زيادة معنًى لم يقله الشيخ، أو حذف معنى قاله -ولو كان يخالف ما نقول به-.

٦. أضفنا عناوين جانبية لتسهيل تصفح الكتاب.

الفهرس

الدرس [٣٠]

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين وإمام المتقين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الغر الميامين وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، جعلنا الله -عز وجل- وإياكم منهم آمين.

هذا هو الدرس الثلاثون من دروس شرح (الموافقات) للإمام أبي إسحاق الشاطبي، وقد كنا مع المقدمة الثانية عشرة -وهي قبل الأخيرة-، وفيها بسط الشيخ الوسائل الأولية في **طرق تلقي العلم**.

أهمية المؤسسة العلمية في أمتنا

لما كان هذا العلم دين؛ فإنه لما نقول دين يعني مرتبط بالعمل، سواء كان هذا العمل هو عمل القلب أو عمل الجوارح، ولذلك ليس هذا الدين شعريًّا، كما قال الله -عز وجل- عن الشعراء: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾، هذا الدين دين الإنسان، وهو الذي يحرك الإنسان كاملًا، والقرآن يخاطب الإنسان كله، وأعظم ما يخاطب مرجل الإرادات -وهو القلب-، ولذلك هذا الدين ينبغي أن يقترن دائمًا **بالمثال**، والمقصود أن المرء حين يسمع الكلمة لا بد أن يتوافق مع سماع الكلمة مثال عمليّ يطبقها.

والعلماء قديمًا وحديثًا بحثوا فيما هو الأفضل؛ الأذن أم العين؟ وبحث فيها ابن قتيبة بحثًا ورأى بقراءته للقرآن واستقرائه أن الأذن أعظم من العين، ورد عليه الجويني في كتاب (الغياث) وعرّض به تعريضًا شديدًا -ما كان ينبغي له ولكن هذا الذي حدث-.

واليوم علماء الدعاية وعلماء الإعلام يقولون: ما الأقوى؛ الكلمة أم الصورة؟ وبلا شك أن الأذن لها أهمية عظيمة في قضية سماع الكلام، وهي عند الكثيرين أقوى من القراءة وأركز؛ فالرجل ربما يقرأ الكلمة فتذهب عنه، ويسمع الكلمة فتستقر في قلبه، ولكن الذي يهمنا هو أن اجتماع العين مع الأذن هو الكمال، ولذلك فالطريقة التي دعى إليها إمامنا الشاطبي هنا هي الطريقة الأكمل والأمثل، لأنها تؤدي إلى الأخذ عن الشيوخ بطرق التحمل، ولعلكم قرأتم في مصطلح الحديث بابًا عظيمًا من أبواب العلم يسمى ب"طرق التحمل"، أي كيفية تحمل طالب العلم للعلم -من السماع، القراءة، العرض، إلى غير ذلك-، وهذه التي

تؤدي بنا أن يبقى هذا العلم متصلًا بالرجال، وهؤلاء الرجال يدقَّق أمرهم في تاريخنا كما تدقِّق دوائر المخابرات في خصومها أو في رجالها تدقيقًا قويًا جدًا حتى يدخلوا إلى خواص أنفسهم يراقبونها، ولذلك الإسلام عندنا يثبت بالظاهر، والعدالة لا تثبت إلا بالباطن؛ فليس كل مسلم في الشهادة والرواية عدل، هذا هو قول جمهور أهل العلم –ليس إجماعًا لكن هو قول الجمهور–، فالعدالة تثبت بالباطن وذلك عن طريق التحقق، وتحقق وجود العدالة في الباطن يعني بأن **الأصل السلب** (عدم الوجود)، فمعرفة هل المسلم عدل أم لا تحتاج إلى زيادة معرفة وزيادة علم.

والعلماء كانوا يدققون في دين الرجل، في سلوكه، في أمانته، في روايته، في علمه، وكان في تاريخنا مؤسسةٌ للعلم، وينبغي أن تفهموا أن **العلم في تاريخنا أعظم مؤسسة أنتجها الإسلام**، وهي القيمة العليا، والعلماء هم أعظم مؤسسة مسيطرة على مفهوم الأمة، فالحكام تحتها، والشعوب تحتها، وهم يتحركون بأمرهم، ومؤسسة العلم ينبغي أن تبقى على طريقة السلف لا أن تصاغ بطرق المؤسسات الموجودة اليوم، والمقصود بالمؤسسة هي حضور في الذهن وليس ربطًا هيكليًا يسهل دخول الفساد فيه.

والصراع بين مؤسسة العلم ومؤسسة الدولة صراع في كل الأمم، وفي تاريخ أمتنا نرى محاولة إدخال العلماء تحت سيطرة الحكام، ولذلك كان إحساس علمائنا في هذه المسألة على درجة عالية جدًا، وهذا الهروب الذي اشتهر من علمائنا بعدم قبول القضاء وعدم الذهاب لأبواب السلاطين –مع أنهم يعتبرونهم شرعيين– إنما هو لئلا تذوب مؤسسة العلم في داخل طغيان وآلة الدولة، فالدعوة يجب أن تبقى منفصلة عن الدولة، والدولة لها مَهماتها التي من بينها حماية الدعوة، ولكنها ينبغي أن تكون في أفقها الأعلى وفي أفقها الكبير الذي يمثله العالِم، وهذه قضية مهمة.

وأول باب لسقوط مفهوم الأمة هو سقوط علمائها، سقوط المؤسسة، ولذلك لما سقطت الدولة الإسلامية كانت الأمة قد سقطت قبلها بذوبانها في الدولة؛ فالدولة سهلٌ سقوطها لأنهاكيان هش في التاريخ الإنساني يسقط يزول، كيان إداري وعسكري يأتي ويذهب، لكن مفهوم الأمة يبقى لأن **مفهوم الأمة أوسع وأعظم وأقوى من مفهوم الدولة**، والأمة هي مؤسسة العلم التي تقودها، فسهل جدًا أن تعود، ولكن الذي حدث أن الدولة استطاعت أن تتغول فتُدخل مؤسسة العلماء إلى داخلها، فسقطوا وذابوا، سواءً كان عن طريق المفتي الشرعي، أو مؤسسة العلماء، أو هيئة كبار العلماء إلى آخره، وكل ما ترونه الآن من مؤسسات علمية داخل مؤسسات الدولة هي في الحقيقة تقوية للدولة، سواءً أكانت مسلمة أم كافرة، ولكنها تقوية كتقوية الحشيش المخدر؛ يقوى قليلا ثم ينتهي إلى الهلاك والدمار، فينبغي على مؤسسة العلم أن تبقى قائمة بعيدة عن هذا كله.

القصد من هذا أن **أفضل طرق التعلم هو أن يرى المرء نموذج العلماء:**

وهذه هي معضلة كل طالب علم لم يجلس لدى العلماء؛ فهو يبقى في شك فيما يُعلِّم وفي تقديره لمستوى العلم الذي يقدمه للناس، أما عندما يجلس عند العلماء؛ تكون ثقته فيما يعلِّم، ويعرف نفسه من خلال هذه السلسلة، وهذه قضية تبقى في نفس المرء إن نشأ عن طريق الكتاب فقط، وربما تكون عاملا إيجابيًا تدفعه دائمًا إلى التقدم والإحساس بالتقصير، وربما كذلك تدفعه إلى الغرور، وربما لجهات أخرى.

الأمر الثاني أن مؤسسة العلم –التي هي الأخذ من الشيوخ– هي إبقاءٌ لتراث عظيم ينبغي أن يحافَظ عليه، وهذا مهم لبقاء الأمر اجتماعيًّا، ولإنشاء لفطرة مجتمع، وإنشاء طبيعة مجتمع، فكما أن الناس الآن يتحدثون عن التمثيليات ويتحدثون عن المغنيين؛ في المجتمع المسلم يكون الحديث عن طبيعة العلم، وعن المشايخ والتنافس، إلى آخره، وهذا يُنشئ حركة علم، وهو تميز لهذا المجتمع.

القصد بأن أفضل الطرق هو أن تسمع (طرق الأداء المعروفة)، وترى (تأخذ السمت والفضائل).

والكتاب عظيم لكنه مؤلم، هذه قاعدة يجب أن تعرفوها، وهذا يعرفه من عانى أخْذَ العلم فقط عن طريق الكتب، وهذا الألم إما أن يكون دافعًا للمرء أن يتقفر ويحفر من أجل الوصول إلى السمات التي تُشكل مظهر العلماء السابقين، وإما أن يجعله يسقط ولا ينتفع بما يقرأ؛ فالذي كان نصيبه وبلاؤه أن يأخذ العلم فقط من الكتب ووقف فقط على شفيرها؛ فهذا لم يأخذ شيئًا، ولكن الذي يطلب العلم الحقيقي عن طريق الكتب سيتألم، وسيتعب، وهي ضرورة أخذ العلم عن طريق الكتب –وليست فطرية–، والحديث يشهد لها، وإذا رجعتم إلى كتب مصطلح الحديث تجدون بابًا في طرق تحمل العلم يسمى ب"الوجادة"، وقد استشهدوا بحديث فيه مقال موجود في (الباعث الحثيث) للشيخ شاكر، عن النبي ﷺ أنه قال: (أخبروني بأعظم الخلق عند الله منزلة يوم القيامة، قالوا: الملائكة، قال: وما يمنعهم مع قربهم من ربهم، بل غيرهم؟ قالوا: الأنبياء، قال: وما يمنعهم والوحي ينزل عليهم، بل غيرهم، قالوا: فأخبرنا يا رسول الله، قال: قوم يأتون بعدكم يؤمنون بي ولم يروني، يجدون الورق المعلق فيؤمنون به، أولئك أعظم الخلق عند الله منزلة أو أعظم الخلق إيمانا عند الله يوم القيامة)، وهؤلاء يُمْدحون من جانب أنهم أخذوا العلم من أشق طرقه لأنه مؤلم، ويمدحون بأنهم وصلوا فيه إلى ما يقارب ما يؤخذ من العلماء عن طريق المشافهة والجلوس والاستماع والقراءة، فيمدحون من هذا الجانب.

والعلماء كذبوا عليهم بمؤسسات رسمية تسمى الجامعة، فأكبر مصيبة أصابت العلم الشرعي هي مصيبة إدخال العلم في المؤسسات الرسمية والقواعد الروتينية –والتي تسمى بالبيروقراطية– لتحصيل العلم، فصار الرجل إذا أراد العلم لا بد له أن يدخل

بالطرق الرسمية –معه شهادة كذا يدفع مال كذا إلى آخره–؛ ولذلك اصطبغ العلم الشرعي بصبغة الدنيا مطلبًا –يريد شهادة يعمل بها– ووسيلةً؛ فذهبت هيبة العلم. قد يقال أن هذا أفاد الناس ولكنه في الحقيقة أفسدهم، ولو بقي المشايخ في المساجد على طرق حلقات العلم القديمة والناس يفزعون إليهم أو في المعاهد العلمية المفتوحة للناس؛ لكان هذا فيه خير عظيم، ولكن حدث ما حدث من تدمير مؤسسة العلم ومحوها، وكل دولة من دول الطواغيت أوجدت مؤسسة علم رديفة لها تحميها، تجد هنا هيئة كبار العلماء ومؤسسة آل البيت، المؤسسة الحسنية، وفي زمن صدام المجلس الإسلامي الشعبي، وزمن القذافي مؤسسة الدعوة الإسلامية، وهكذا، وكلها مؤسسات تخضع لمن يدفع، فذهبت هيبة العلم.

فلا يمكن أبدًا أن تحيا الأمة من غير علماء، ولا يمكن أن تتقدم الأمة نحو مقاصدها إلا بقيادة العلماء، وهذه قاعدة تاريخية مطردة، لأن هذا دين، ودين يعني أن يكون العلم هو الأول: باب العلم قبل القول والعمل، وباب العلم قبل النصر، يجب أن نفهم أن العلم لا يمكن أن يستغنى عنه، لكن الذين يطالبون بالعلم عليهم أن يكونوا على إحياء مؤسسة العلم في داخل بناء الإسلام الصحيح، وليس داخل مؤسسات رسمية مقصدها الدنيا –ليس كل من فيها يتهم–.

إحياء الأمة لا إذابتها:

فلا بد أن نحييَ مؤسسة العلم، وهذه تعيدنا إلى أن **الجماعة الحقة هي التي تحيي الأمة لا التي تذيبها**، هذه نقطة في غير الباب لكنني مضطر أن أقولها: لا يمكن أن تزول الغربة الثانية التي نعيشها إلا بإعادة إحياء **الأمة** بمؤسساتها، والدولة هي نهاية مظهر الأمة في قوتها وضعفها، في صعودها وهبوطها، الدولة ليست عمامة توضع على رأس لا يتلاءم معها، الدولة هي نهاية نفقِ تَكَوُّن الأمة، وهذه طريقة النبي ﷺ، فهو أنشأ **أمة**، وهذه الأمة –وبالعزة العظيمة التي بثها رسول الله فيها–أوجدت المؤسسات التي تحقق مقاصدها ومن ذلك الدولة.

ولذلك خطاب الحدود، خطاب الجهاد، كلها خطابات ليست لجماعة، هي خطابات للأمة، قال تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾، أنت يجب أن تحكم.

إذًا ما هي الدولة؟ هي فقط **وكيل** عن هذه الأمة، فالمطلوب هو أن توجد هذه الأمة، وإلا بعد ذلك هي مجرد عودة إلى صناعات هيكلية قائمة على غير أساس وعلى غير قواعد سهلة الزوال.

فالقصد –أيها الإخوة الأحبة– أن الشاطبي –رحمه الله– تكلم كلامًا عظيمًا في أهمية وجود العالم، وكيفية تكوينه، وكيف تأثيره، وأنا قلت لكم في درس سابق بأن العالم ليس إنتاجًا شاذًّا، بل هو إنتاج أمة وإنتاج واقع.

المقدمة الثانية عشرة:

"فصل:

وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات تتفق على ما تقدم، وإن خالفتها في النظر، وهي ثلاث: إحداها: العمل بما علم؛ حتى يكون قوله مطابقا لفعله؛ فإن كان مخالفا له؛ فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم، وهذا المعنى مبين على الكمال في كتاب الاجتهاد، والحمد لله".

وهنا أريد أن تنتبهوا إلى أنه لا يجوز الأخذ عن رجل لا يقف بعلمه، **والكلام ليس فقط للإبانة عما في النفس**، الكلام في أول مقاصده هو للإبانة عما في النفس، لأن الكلام في الفؤاد، وإنما جُعل اللسان عليه دليلًا –على غير ما يحتج بهذا الكلام الأشاعرة–، وكما قال الشاعر:

بين أقداحهم حديث قصير ... هو سحر وما سواه الكلام

فالكلام إبانة عما في النفس، **لكن هل الكلام مشاعر؟** هذا الذي أريد أن تهتموا له.

لا يمكن لكلمةٍ لا يثق بها صاحبها أن تصل إلى درجة التأثير التي تحدث كلمةٌ يثق بها صاحبها، فالكلام لا يحمل فقط معانٍي لكنه يحمل مشاعر وإرادات، وكلما اقترب الرجل في نفسه من صدقه مع الكلمة كان أثرها على الآخر أقوى، ولذلك أنت تعجب في تاريخنا من بعض العلماء إذا جلس كيف يؤثر في الناس، بخلاف آخرين، هل تظنون أن السبب هو أن هذا يصرخ وهذا لا يصرخ، أو لأن هذا يملك معلومات أكثر؟ هذا جانب موجود ولكن لا بد من النظر إلى المعاني، إلى سمت هذه الكلمة وإلى واقعها في نفس المتكلم ومقدار معرفتك لثقل هذه الكلمة في نفس المتكلم؛ هل هي كلمات ومجرد تراب ينثرها، أم أنها معاناة حياة، وكلمات صدق يريد أن يبني بها مَنْ أمامه فيحس من أمامه أنه معني بهذه الكلمة، وهذه قضية مهمة.

فالكلمات إبانة عن مشاعر، فعندما تصبح هذه الكلمات في نفس الرجل عملًا وتصبح تاريخًا وتصبح معاناةً وتصبح تجربة؛ حينها تؤثر وتبقى في النفس، لكن واحد يقرأ كتابًا أعجبه وجاء يسمعه ويلقيه على الناس؛ حينئذ تحس بمقدار السطحية -يعني أنه فقط يلامس المعاني لكن لا يذهب فيها إلى العمق-.

ف"**عمل العلم**" هو صدق الكلمة مع نفسك، هو هذه الكلمة وتجربتها في نفسك؛ كم عانيت حتى تحصلتها، عندما أنت تبني هذه الكلمة من خلال تجربة دفعت ثمنها هذا من العلم، وعندما تقول الكلمة فتلتزمها؛ هذا من العمل، ليس مجرد العمل بالصورة.

الأمر الآخر هو وفاء هذا الإنسان للعلم، وهذا من العمل بالعلم، فمثلا لما رجل يطلبه طلبة العلم ليدرسوا عليه فيتركهم من أجل أن يفتح دكانًا يبيع ويشتري؛ هذا ليس وفيًا للعلم.

والعلم يجب أن تتعامل معه أنه شيء يحتاج إلى الرفق، يحتاج إلى المصاحبة، يحتاج إلى المعاناة يحتاج إلى البذل والعطاء، وهذا كله من العمل بالعلم.

٢- أن يكون أخذه من العلماء.

"والثانية: أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم؛ لأخذه عنهم، وملازمته لهم؛ فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح".

هذا الذي نريد، أنه أخذ منهم العلم وسمت العلم، أخذ منهم العلم وسياسة العلم، أخذ منهم العلم وطرق تدريس العلم، وهكذا، فالعلم وراثة النبي ﷺ، والعلماء ورثة الأنبياء.

"فأول ذلك ملازمة الصحابة -رضي الله عنه- لرسول الله ﷺ وأخذهم بأقواله وأفعاله".

تميز الصحابة عن بقية من وراءهم لأنهم أخذوا العلم والعمل، بأنهم لازموا رسول الله ﷺ، الناس قالوا:

وأهل الحديث هم أهل النبي وإن *** لم يصحبوا نفسه، أنفاسه صحبوا

لكن هل هذا من قبيل المدح أم من قبيل الحقيقة؟ بمعنى: هل فاتهم شيء عظيم؟ الجواب: نعم، بلا شك، فقد تميز الصحابة عن غيرهم برؤيتهم لرسول الله ﷺ، وهذه الرؤية أحدثت هذه الفضيلة العظيمة، فحين يرى المرء العالم يحصل له الفضل العظيم برؤيته والجلوس معه إلى غير ذلك.

"واعتمادهم على ما يرد منه، كائنا ما كان، وعلى أي وجه صدر؛ فهم فهموا مغزى ما أراد به أولا حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها".

أنا أحس بألم الشيخ الشاطبي في الإبانة عن هذه المعاني، انظر إليه! يقول: "حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض"، هو يريد أن يقول أن **العلم حالة عقلية** –يفهمه المرء ويأخذه– **واليقين حالة نفسية، واليقين على العلم يحصل بالمصاحبة**، وذلك أنهم لَمَّا رأَوْا يقين الْمُبَلِّغ على ما يبلغ؛ اصطبغ اليقين في قلوبهم بهذا النظر. فكما أن العلم العقلي تعلُّمٌ، فاليقين –أي الحالة النفسية– تعلمٌ يحصل برؤية يقين المبلِّغ؛ ولذلك عندما كانوا يرون رسول الله ﷺ وما عليه من اليقين فيما يبلّغ؛ يرثون هذا، يتعلمون اليقين. فأنت لما تقرأ كتابًا؛ تأخذ العلم، لكنك تحتاج أن تتعلم اليقين، وتتعلم صدق هذا العلم، وكيف يكون في شخص ما، وكيف يدفع المبلِّغُ ثمن كلمته، هذا هو تعلم اليقين، وهو الذي لا يحصل إلا بالنظر والمجالسة.

هل هناك تحويلة؟ الجواب: نعم، لكنها ضعيفة، ولا تسد مكان الأصل على وجه الكمال، وهي قراءة سيرة العلماء، ولذلك كان من نصائح علمائنا في حصول اليقين على العلم قراءة تراجم العلماء، فنقرأ سيرة النبي ﷺ، ونقرأ سيرة الصحابة، ونقرأ سيرة العلماء، فهذه "تقرب" لك المثال، لكن الذي جلس مع ابن حجر ليس كمن قرأ له، ومن قرأ لابن تيمية ليس كمن جلس معه؟ ومن جلس مع أحمد ليس كمن قرأ له؟ وهكذا إلى حبيبنا المصطفى ﷺ، **فاليقين علم يحصل بالنظر والمجالسة والملازمة.**

فقول الشيخ: "حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض" لا يعني به المرتبة العقلية في صدق العلم أو في صدق الخبر من عدمه، بل يتحدث عن اليقين الذي يحصل من خلال رؤية مثال.

"حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها":

هذه كلمة عظيمة يجب أن نقف عندها لأنها حديث نفس، وحديث النفس قفوا عنده أينما وجدتوه! إذ أعظم شيء في القرآن هو أنه يكشف لنا النفوس، وهذا الذي أنا أردته في (صبغة الله الصمد) في قضية قراءة مغازي النبي محمد ﷺ في القرآن؛ أن

المغازي إذا أردت ظاهرها فعليك بالسنة والأحاديث، لكن إذا أردت نفوس أصحابها؛ فاذهب للقرآن، فالقرآن يعلمنا أن الحديث عن النفوس هو قضية عظيمة.

"حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها ولا يحوم النقص حول حمى كلامها، **وإنما ذلك بكثرة الملازمة وشدة المثابرة**".

هذه قضية تأثير الملازمة والمجالسة والمجاورة على اليقين، وهو قانون بسيط جدًا، الناس يقولون: "الصاحب ساحب"، فالصاحب هو الذي يرفع درجة يقينك من غير أن يتكلم.

"وتأمل قصة عمر بن الخطاب في صلح الحديبية؛ حيث قال: يا رسول الله! ألسنا على حق، وهم على باطل؟

قال: بلى.

قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟

قال: بلى.

قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟

قال: يا بن الخطاب! إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدا.

فانطلق عمر ولم يصبر، متغيظا، فأتى أبا بكر؛ فقال له مثل ذلك.

فقال أبو بكر: إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا.

قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه؛ فقال: يا رسول الله! أوفتح هو؟ قال: نعم. فطابت نفسه ورجع".

فتنة القدر:

اعلموا -أيها الإخوة الأحبة- بأن **أعظم فتنة للعابدين هي فتنة القدر وليست فتنة الشرع**، لا يُعرف عن العابدين وعن المتقين وعن الصادقين وعن الصديقين أبدًا فتنة الشرع، لا يعرف عالم أنه نظر إلى الشرع فجهل حكمته أو شكك فيها، وهذه لا تعرض للعامي فضلا عن العالم، ففتنة العابد لا تكون أبدًا في التشريع، إنما فتنة العابد والصديق تكون في القدر، حتى أبو بكر (الصديق الأكبر) وعمر (صديق وشهيد)، وأعظم فتنة وقعت لهؤلاء العباد في تاريخ البشرية هي فتنة القدر، وذلك بجهل المرء بحكمة جريان السنن، والناس يظنون أن الأمر سهل، **وعدم إدراك حكمة القدر مدخل إلى تغيير الشريعة:**

فما فعله رسول الله ﷺ (صلح الحديبية) شرع، وعمر جهل القدر فاعترض على الشرع، والمقصود بالشرع هنا ليس الأحكام، بل ما قام به رسول الله من كتابة الصلح، ولذلك فتنة القدر هذه تحتاج إلى **علم الملازمة**.

ولا يوجد أحد في الوجود إلا ويصاب بهذه الفتنة، قد وقعت مع الصحابة وهم أعظم الناس دينًا وفهمًا عن الله، ومع ذلك هذه المرتبة يجهلونها، لكن يسلمون لها، ولم يجد النبي ﷺ كلمةً يقطع بها دابر الشيطان من نفس الفاروق إلا قوله: (إني رسول الله ولن يضيعني)! ما لها تفسير، بعد أن تفتح؛ الكل يصبح عالِمًا بها، بعد رؤية المآلات الكل يتكلم، ولذلك المطلوب منك هو أن ترى السوامح، وأن تقرأ الواقع، وأن تعرف بحكمتك وخبرتك عواقب الأمور.

فأصحاب الخيول في المسافات الطويلة مستحيل أن يسمحوا للخيل المصابة بداء ولو بسيط جدًا أن تخرج، لأنه يعرف أنها في النهاية ستنكسر، كذلك لاعبي كرة القدم؛ تتعجب أنه من يوجد فيه ضعف ولو بسيط لا يلعب، لأنهم يعرفون أنه في النهاية سيقع، وكثير من الناس يرى الهمم العظيمة داخل جماعة، وينظر للإقبالات القادمة العظيمة، لكن لا ينظر إلى الفيروسات والأمراض في داخلها، ويظن النصر قد قدم وما بقي إلا أن نعلن أكاليله!! وينسى كيف أن هذا المرض يهلك في آخر الطريق، ولا يوصل إلى المراد.

كيفية النجاة من فتنة القدر:

ولذلك لا بد أن تكون لديك **أولًا الثقة الكاملة بالشرع** على طريقة صحيحة، لأنه إذا وثقت بالشريعة انكشف لك فهم القدر، لأنه حينها تعلم أن ما يحبه الله فهو القدر الذي رُسم من أجله ما يترتب عليه من الخير، والقرآن يكشف لنا بأن عواقب

الأقدار الشرعية ليست على مرتبة واحدة؛ فأهل الأخدود انتصروا، لم يغيروا ويبدلوا، وعلموا أن فتنة الوقت التي عاشوها هي أن يموتوا شهداء.

انتبهوا لهذا حتى لا تفهموا الطريق بشكل خاطئ، وشيخ الإسلام –جزاه الله خير الجزاء– لما علق على قضية المقاصد قال بأن الذين نظروا إلى المقاصد غفلوا مسألة عظيمة وهي نظر المقاصد إلى رضى الله وما يحب الله وما يكره، فنظروا فقط للمقاصد باعتبار ما تُحَصِّلُ من محاسن ومصالح دنيوية وأخروية، لكن لم يلتفتوا إلى ما يحب الله وما يُغضب الله.

فأنت إذا نظرت إلى ماذا يحب الله؛ قد يريد منك أن تُقْدِم برقبتك لتموت، مثل ما فعل الفتى لما قال: "تجمع الناس في صعيد واحد وتربطني على جذع، ثم خذ سهما من كِنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام، ثم ارْمِ فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني"، وهذا حقق رضى الله. وأنا أفسح الدائرة حتى لا نفهم المقاصد بمفهومها فقط الدنيوي وبما يتحقق من النصر الدنيوي، مثل لما قال الشاعر:

فإما حياة تسر الصديق ....وإما ممات يغيظ العدى

فهذا علم أن في موته غيظ الأعداء، لكن ليس هذا هو النظر، النظر هو ماذا يحب الله، وماذا يبغض الله.

فإذًا –أيها الإخوة الأحبة–، رأينا هذا الفاروق العظيم عمر المعروف بحكمته العظيمة وبأنه لم يكن يقول: "أظن كذا" إلا كان كما قال، وهذا في فهمه لأقدار الحياة، فهو كان يستطلع ويعرف، حتى أن الناس كانوا يخافون أمامه أن يغوص في قلوبهم فيكشفها كما هي، الناس كانت عنده كأنها كتاب مفتوح، ومع هذا قال ما قال في الحديبية، فالفتنة كانت عظيمة.

وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (الاستغاثة الكبرى) ذكر غريبةً: لما خرج الناس في أول الأمر يقاتلون التتار قال أنهم سينهزمون، فكانوا يعجبون، ورجعوا فعلًا منهزمين، ثم في المعركة الثانية قال لهم أنهم سينتصرون إن شاء الله تحقيقًا لا تعليقًا!! والإمام لا يعلم الغيب، لكنه يفهم أقدار الله كيف تجري، مثل ما يفهم سائس الخيل أن خيله في المائة متر الأخيرة ستتعثر، لأنه يعرفها ويعرف مواطن الضعف فيها.

فالطريقة للنجاة من فتنة القدر هي **النظر إلى الكبار** كيف يلاحظون، وقد يقال أن هذه صوفية جديدة وتسليم وتقديس للشيوخ، لكننا لا نتحدث عن الواجبات والفرائض ولا عن الأحكام الشرعية المختلف فيها، فهذه تُدرس بأدلتها، بل نتحدث عن **فتن الواقع** لما يصفق لها الصغار لأنهم ينظرون إلى البهارج.

ومن هم الكبار؟ فيهم خصلتان:

- **الخصلة الأولى**: هي التشبع بالشريعة، والمقصود ليس التشبع بالشريعة بمعنى حفظ آيات الأحكام وحفظ (عمدة الأحكام)، بل المقصود قراءة القرآن الكريم في بيان قدر الوجود؛ معرفة كيف يجري الكون، معرفة تاريخ الوجود، معرفة تاريخ البشرية وأن يكون قارئًا له مدققًا فيه عالِمًا بسيرة النبي ﷺ في هذا المجال الذي نتحدث عنه. وهذا الجانب القدري كان عند علمائنا سرًّا مصونًا لا يُعرف إلا من خلال المحاكاة والنظر، ولَمَّا تقرأ علم التاريخ؛ لا تجد علمًا مرتبا كما تقرأ في الأصول والفقه، بل تجده على طريق الرواية؛ فيذكر التلميذ عن شيخه هذه الكلمة وكأنه علم سري يفيض من الشيخ إلى تلميذه من خلال التجربة والجلوس والنظر والمحاكاة. وهكذا كان أصحاب النبي ﷺ مع النبي، وهكذا كان ابن عباس مع عمر؛ فقد كان يقول أنه لن ينتصر علي بن أبي طالب، وستنتصر جماعة عثمان لأنهم أصحاب الدم: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾، وهو من أخصّ أصدقاء عليّ وكان واليًا له في الكوفة، وقد بسطت هذا في شرح سورة الإسراء، وهذا يسموه التفسير الإشاري للنص، لكن هذا ليس تفسيرًا إشاريًّا للنص، هذا **تفسير إشاري للقدر**، وهو أن تعرف جريان القدر في هذه الأمور. فقلنا أن الشرط الأول هو أن يكون متشبعًا بكتاب الله وسنة النبي وتاريخ البشرية.
- **الخصلة الثانية**: أن يكون له علاقة الخصوص مع الله؛ فالله يفتح عليه وهو في الصلاة، وهو وصائم، وهو متأمل مهتم بأحوال المسلمين ذاكر لله، فتأتيه المعاني رغم أنفه.

فكلما قارب القدم القدم -في المشي على الهدي-؛ قارب القلب القلب، فلما تكلم أبو بكر وقال: "إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا"؛ تكلم قلبه وليس لسانه، ولما تكلم رسول الله وقال: "إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدا"؛ تكلم قلب الحبيب ﷺ.

"فهذا من فوائد الملازمة والانقياد للعلماء والصبر عليهم في مواطن الإشكال".

والصبر عليهم في مواطن الإشكال هذه الكلمة والله يا إخوة تحتاج إلى مصنف، فالعالم لا تستطيع أن تفهمه من أول الأمر، وحتى هو لا يستطيع أن يدلك من أول الأمر، عليك أن تصبر عليه.

"والصبر عليهم في مواطن الإشكال **حتى لاح البرهان للعيان".**

والشيخ أبو إسحاق رجل صاحب مرتبة حقيقة، وبهذا الكلام تعرفون قيمة أن يكون هناك علماء للأمة، وتعرفون فساد وجهل من يظن أن الدين الآن قد انتهى أمره إلى أن يكون في الكمبيوتر.

"فيه قال سهل بن حنيف يوم صفين أيها الناس اتهموا رأيكم، والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أمر رسول الله ﷺ لرددته، وإنما قال ذلك لما عرض لهم فيه من الإشكال وإنما نزلت سورة الفتح بعد ما خالطهم الحزن والكآبة لشدة الإشكال عليهم والتباس الأمر ولكنهم سلموا وتركوا رأيهم حتى نزل القرآن فزال الإشكال والالتباس.

وصار مثل ذلك أصلًا لمن بعدهم فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالم اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة واشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلما وجدت فرقة زائغة، ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ، ولا تأدب بآدابهم وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم".

ولو أن ابن حزم أخذ العلم عن طريق الشيوخ لتأدب بآدابهم، هو عالم بلا شك وجارى العلماء، لكن يقال أن لكل فرس كبوة، وهذا الفرس وقع في كبوات، أعظمها وقعته في العلماء، ولو أنه عانى معاناتهم وعرف مدارج كلامهم.

٣- الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأدب بأدبه

الثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأدب بأدبه، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كل قرن، وبهذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه -أعني: بشدة الاتصاف به- وإلا؛ فالجميع ممن يُهتدى به في الدين، كذلك كانوا، ولكن مالكًا اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى، فلما ترك هذا الوصف؛ رفعت البدع رؤوسها لأن ترك الاقتداء دليل على أمرٍ حدث عند التارك، أصله اتباع الهوى، ولهذا المعنى تقرير في كتاب الاجتهاد بحول الله تعالى".

هو يمدح مالك وهو أهل لهذا المدح -رحمه الله-، وأئمتنا كلهم فيهم هذه الصفة؛ مالك والشافعي وأحمد وأبو إسحاق وأبو حنيفة.

"فصل: وإذا ثبت أنه لا بد من أخذ العلم عن أهله؛ فلذلك طريقان: أحدهما: المشافهة، وهي أنفع الطريقين وأسلمهما؛ لوجهين:

الأول: خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء".

×طرق أخذ العلم من أهله×

١- المشافهة

الشيخ هنا أسندَ الدليل إلى الواقع وإلى ما حسه، لما تجلس عند العلماء؛ تحس بمعاني لا تحسها عندما تقرأ، والدليل؟ اقعد وسترى!

"فكم من مسألة يقرأها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة".

لا إله إلا الله، ولذلك يقال في بعض قراءات القراء للقرآن أن قراءتهم كأنها تفسير، فأنت تقرأ الكلمة فلا تفهمها، ويقرؤها غيرك كأنه فسرها.

"وحصل له العلم بها بالحضرة".

"الحضرة" تعني الحضور، وهو منفذ العلم.

"وهذا الفهم يحصل إما بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهر الفقر بادي الحاجة إلى ما يلقى إليه".

يقول هي سنة جارية في العلم، هكذا هي سنة عادية أن الحضور أمام المتكلم والاستماع من الخبير تعطي معانٍي أكثر مما تقرأ لما يكتب.

"وهذا ليس ينكر؛ فقد نبه عليه الحديث الذي جاء: "إن الصحابة أنكروا أنفسهم عندما مات رسول الله ﷺ، وحديث حنظلة الأسيدي؛ حين شكا إلى رسول الله ﷺ أنهم إذا كانوا عنده وفي مجلسه كانوا على حالة يرضونها، فإذا فارقوا مجلسه زال ذلك عنهم؛ فقال رسول الله ﷺ: (لو أنكم تكونون كما تكونون عندي؛ لأظلتكم الملائكة بأجنحتها)".

إذا جمعنا هذا الحديث مع قوله ﷺ: (إن الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام)؛ فالمقصود أن العلم يحصل به رفقة الملائكة، والرفقة تدل على المصاحبة، ولا تحصل الرفقة إلا بموافقة، الحب ينشأ بالموافقة، والمرء لا يحب من لا يوافقه في معنى من معاني النفس، لذلك المؤمن يحب المؤمن والفاسق يحب الفاسق، ولذلك قيل لأحدهم: "فلان يحبك"، فقال: "والله ما أحبني إلى

لشر فيّ!". والملائكة مطهرون، فيجلسون في حلقات العلم، ومع المصلي، فعندما يكون المرء كذلك ترافقه الملائكة، وعندما يعود إلى طينته تتركه. ومعنى تنزل الملائكة أنها تحفهم بالسكينة، فيجب أن يكون مقصدك أن تتعرف على الملائكة، وتصاحبهم، فلما تموت يعرفونك ويدافعون عنك، والقرآن يعرفك ويأتي يدافع عنك لأنك كنت تصاحبه.

"وقد قال عمر بن الخطاب: "وافقت ربي في ثلاث -انظر إلى هذا الإحساس في أن يعلم ما يحب الله وما يكره قبل ورود الأثر-، **وهي من فوائد مجالسة العلماء؛ إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم، وتأدبهم معه، واقتدائهم به؛ فهذا الطريق نافع على كل تقدير".**

إذًا يُفتح لطالب العلم من العلم بين يدي العالم ما لا يفتح له في مكان آخر، لأن هذه طبيعة العلم.

"ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم":

قال أنه بمقدار متابعتك للعالم؛ يبقى النور ممتدًّا، لهذا قال النبي للصحابة: (لو أنكم تكونون كما تكونون عندي؛ لأظلتكم الملائكة بأجنحتها)، يعني لو كنتم كما تكونون عندي لجلست معكم الملائكة أيضًا في بيوتكم، فبمقدار بقاء طالب العلم آخذًا عن عالمه حافظًا له وده ناسبًا له العلم –ليس أن يأخذ العلم منه ويسرق-؛ يبقى له من الفضل ومن النور ومن العطاء الإلهي.

والشيخ يشرح بعض ما يحسه، انظر كيف كان يعيش الأوائل! انظر كيف يعيش الشافعي وأحمد ومالك، أي جمال ونور كانوا يعيشونه؟ انظر إلى سعيد بن المسيب، انظر إلى الحسن البصري، انظر إلى النور الذي كان يعيشه الصحابة مع رسولنا ﷺ، ثم آل الأمر إلى ما ترى.

"وقد كان المتقدمون لا يكتب منهم إلا القليل، وكانوا يكرهون ذلك، وقد كرهه مالك؛ فقيل له: فما نصنع؟ قال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتابة".

العلم نور وليس كلمات، الكلمات تؤخذ من كتاب.

"وحكي عن عمر بن الخطاب كراهية الكتابة، وإنما ترخص الناس في ذلك عندما حدث النسيان، وخيف على الشريعة الاندراس".

لو أردنا أن نناقش الكلام علميًّا؛ فعليه ما عليه، فالكتابة من زمن النبي ﷺ كانت موجودة، والكتابة بين العلماء موجودة، ولكن مع هذه الكتابة كان الخط الموازي، وهو معايشة الوقائع والأحداث ومجالسة العلماء والصبر عليهم لما يحدث من بركات التواضع لهم وثني الركب بين أيديهم واحترام ما يقولون والصبر، طبعًا نحن لا نقول -ولا يقوله الشيخ- أن الكتابة لا قيمة لها، ولكن نحن نتكلم عن المرتبة الأعظم.

والحمد لله رب العالمين.

الدرس [٣١]

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، وإمام المتقين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه نور الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذا هو الدرس الواحد والثلاثون من شرح (الموافقات) للإمام أبي إسحاق –رحمه الله–، ونحن الآن نكاد نصل إلى نهاية المقدمات العظيمة التي افتتح بها كتابه، وسنأتي في ختام البحث إلى الخلاصة فيها.

وصلنا إلى المقدمة الثانية عشر، وفيها يقرر الشيخ –رحمه الله– أفضل طرق تلقي العلم، وقد بنى هذه المقدمات على تصور عظيم وبناء هندسي مدروس، وهو يصر على أن المشافهة وثني الركب عند العلماء وأخذ العلم عن أفواههم هو أجلُّ الطرق وأفضلها، وهذا لا شك فيه ولا يخالف فيه أحد، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وقد يضطر طالب العلم إلى ما سميناه التحويلة، أي أن يأخذ الشيء على غير طريقته المعهودة لانسدادها عليه، وحينها؛ عليه أن يتعب إن أراد أن يصل إلى ما يصل إليه الطريق المعهود.

فالشيخ ذكر طريقين للعلم:

- الطريق الأول: طريقة المشافهة.
- الطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، وهو أيضًا نافع في بابه لكن بشروط.

٢– مطالعة الكتب

"الطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، وهو أيضا نافع في بابه؛ بشرطين:

الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله؛ ما يتم له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول، ومن مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: "كان العلم في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرجال"، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئا، دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد".

إذن الطريق الثاني لتحصيل العلم هو قراءة الكتب، وهذه سمة علمائنا، وإذا قرأت تراجم العلماء؛ تجد أن بيوتهم فيها قناطير من الكتب، ولذلك نشأ علم الوراقة في أمتنا، والحق أنه لا توجد أمة من الأمم فيها هذا الكمُّ العظيم من المخطوطات، حتى من الهند والصين التي فيها الملايين واشتهر أهلها بالحكمة أو التراث اليوناني. وقد كانت المخطوطات سمة الأمة (المجتمع)؛ فلا يخلو بيت من مخطوطة، وإلى وقت قريب والغرب يشتري المخطوطات –أو يسرق المخطوطات– من أمتنا، وإلى هذه اللحظة يسعون إليها، وأمتنا للأسف فقدت قيمة القراءة.

عن القراءة

وقصة المكتبة الظاهرية[1] مثال لمعرفة مقدار جهل أمتنا ومعرفة ما كانت عليه وما آلت إليه:

خرج يومًا الشيخ القاسمي ماشيًا خلف المسجد الأموي، فوجد رجلًا معه عربة مليئة بالكتب (المخطوطات)، فتساءل من هذا العالم النحرير الذي يجمع هذه الكتب؟ لكنها كانت ستستخدم بحرقها في تسخين الماء للحمام! فثارت حمية العلم في نفس هذا العالم، وجمع أعيان دمشق وعلماءها، وصرخ فيهم صرخته ليجمعوا ما بقي من الكتب التي لم تحرق، وبهذا جُمع ما تمكن جمعه!!!

فهذا أمر أمتنا مع الكتب وهذا هو أمر المستشرقين مع الكتب؛ ولهذا تذهب إلى المتحف الوطني الكبير في لندن، تذهب إلى المتاحف الوطنية الكبيرة في باريس، فتجد عشرات إن لم نقل مئات الآلاف من المخطوطات، وكان النازيون من أكثر الناس رغبة وشهوة في جمع الكتب وجمع المقتنيات الأثرية كالصور وغيرها، وكان لهم نهم في هذا؛ يشترون وينهبون ويستولون على كتب الأمة، ولما سقط هتلر وقامت أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية؛ وجدوا مئات الآلاف من المخطوطات الإسلامية، حتى سمعت مرة أنهم وجدوا (مسند البخاري) الذي يقول عنه ابن حجر: "سمعت به ولم أره"، وكذلك في روسيا وبريطانيا نجد النهم والعناية بالمخطوطات ويعتبرونها ثروة.

ومن أمثلة عناية الغرب بالمخطوطات لمعرفة مجتمع أمتنا أنهم حققوا كثيرا من الكتب؛ ف(طبقات ابن سعد) حققها الغرب، وفينسيكي صاحب كتاب (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) هو يهودي ألماني، وقد قرأ الكتب الستة وأخذها وفرزها حرفًا حرفًا وفهرسها!

---

[1] هي التي سرقت وسميت بمكتبة الأسد، وتعتبر أكبر مكتبة في بلاد الشام، وقد أراد الخبثاء البعثيون أن يبنوها على البحر في اللاذقية من أجل إتلافها وتدميرها، والذي تدخل لحمايتها هم الغرب –المؤسسات مثل اليونسكو وغيرها–؛ لأن بناء المكاتب في مثل هذا المكان بسبب الرطوبة سيفسد الكتب.

وأنا قرأت في (رحلات حمد الجاسر) أنه رشا موظفًا في مكتبة في ألمانيا الشرقية في برلين قبل سقوطها، ودخل فوجد أن هناك مخطوطة بيعت فقط قبل خمس سنوات من دخوله -وهو رجل معاصر-، محمود شاكر -رحمه الله- لما حقق (طبقات فحول الشعراء) يقول أن الخانجي[٢] أحضر له دشتًا كبيرًا فيه مجموعة من الكتب فنظر فيها ورأى (طبقات فحول الشعراء)، ولما أراد أن يحقق الكتاب تذكر المخطوطة وبحث عنها فلم يجدها، ثم طلب صورها من مكتبات العالم، فجاءته الصورة من إيرلندا!!! بمعنى أنها أخذت من مصر في ذلك الوقت وذهبت إلى مكتبات إيرلندا!

هذا لتعرفوا -كما قررناه- أنه لا يوجد أمةٌ لها مثل هذا الإرث العظيم من كلام العلماء، وثانيًا لتعرفوا ما آل إليه أمر كتب العلماء، فلذلك الكتاب هو كما قال أحمد -رحمه الله-: مع المحبرة إلى المقبرة، الكتاب هو رفيق العلماء، وقد كان الخطيب البغدادي يوصف أنه إذا مشى لا يمكن أن تخلو يده من كتاب.

وهذا الذي نسمعه عن علمائنا من نهم بالقراءة نراه في الغرب الآن، وأنا أتكلم عن عموم الشعب، فهم يقرؤون القصص والروايات - ليست أمور مهمة، لكن المهم أنهم يقرؤون-، أما المتخصصون فقراءاتهم راقية جدًا في علومهم.

وأسباب عدم القراءة ذكرها يطول، والحديث عنها هو حديثٌ عن مآسي أمتنا وعن واقعها، وهي تحتاج إلى إعادة بناء الإنسان وكذلك إلى المال، يعني أن هناك أمورًا اجتماعية وفكرية وتربوية، وكذلك هناك أمور اقتصادية تنفر المرء من الكتاب، ولكننا لا يمكن أن نعيد عقل الأمة إلا بالقراءة، لا بد أن يتعلم المرء أن يقرأ:﴿ اقرأ وربك الأكرم﴾، فالعطاء الإلاهي وكرم ربنا يكون بالقراءة، أما **التنفير من القراءة**، والتنفير من الكتاب، والكلام من مثل: "ورصاصة واحدة أفضل من مائة كتاب" هذه كلمات الجهلة، وكلمات اللصوص، وكلمات قطاع الطريق؛ **فالتنفير من فن القراءة** هو تنفير من فعل إيماني وصياغة إنسانية، ومن ينفر من القراءة بحجة ضرورة التلقي عن شيخ نجيبه بما قاله الشاطبي، وكل المشايخ الذي ترون أبناء القراءة، ومن اقتصر على الأخذ من شيخه يبقى مقلِّدًا أسيرًا، أو ينعتق، وانعتاقه أن يقرأ.

فالقراءة فنٌّ إيماني، والقراءة حفر في الذات وفي نفس الآخر، وحفر للمعلومة، القراءة هي الإنسان، والإنسان بلا قراءة يفقد إنسانيته؛ لأن **الإنسان هو الكلمة**: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ *عَلَّمَهُ **الْبَيَانَ**﴾. والقراءة تجعل كلامك وفكرك راقيًا، وتجعل رؤيتك للوجود سليمةً.

[٢] رجل عامي لكنه يحب العلماء، وهو الذي كان يطبع كتب التراث.

ما هي مقومات القراءة التي تؤدي إلى النتيجة المطلوبة:

أعظم ما تصل إليه القراءة ما سميته في كتاب (فن القراءة) **بالقراءة الجدلية**' وأنا أنبه؛ لا يوجد قراءة طهرية، لا يوجد قراءة انتقائية، كل الذين يقرؤون قراءة طهرية انتقائية لا يستفيدون، فعليك أن تقرأ قراءة استيعابية (أن تقرأ كل شيء فن من فنون العلوم)؛ والذي يسأل: ما هو أفضل كتاب في مصطلح الحديث؟ هذا سائح على العلم، يتصور معه ثم يرجع إلى عمله وحياته، والسياحة في العلم لا تنفع، لا بد أن تكون فيه مقيمًا.

فأولًا لا بد من القراءة الاستيعابية، ثم تصل إلى **القراءة الجدلية**، وهي أن يصبح بينك وبين الكتاب –أخذ وعطاء نقد، قبول، رد، تعليق، زيادة–، وهذا لا يأتي إلا بعد القراءة الاستيعابية للكتب.

وهناك **أمراض للقراءة**:

وأنبه على مرض مهم جدًا، وهي أن تتعامل مع الكاتب –مهما كان– كأنه لص يريد أن يبتلعك إلى داخله، وإلى فكرته حتى يأسرك.

في الابتداء عليك أن تقرأ من يستحق أن يسرقك من العلماء الثقات؛ لأنك لا تملك من أدوات الكشف، فأنت مضطر، كما يسلم الولد نفسه إلى أبيه؛ لأنه يخلص له ويعلم أنه يدافع عنه، لكنه حينما يكبر وينضج لا بد أن يتعامل مع الكتاب تعامل الصديق الذي بينه وبينه نحو الحاجز يأخذ منه ويذر يقبل منه ويطعن؛ فحينها إياك أن يبتلعك الكاتب، بل ضع دائما بينك وبينه حاجز في النظر، وتعامل مع الكتاب تعاملَ العالم، تعامل المدقق، تعامل البصير، تعامل الحاكم العادل مع الكتاب.

وأنا أنبه أن **القراءة أوسع من فعل النظر في الكتاب**، لكنه أصلها، فأنت تقرأ الصورة، تقرأ الكلمة، تقرأ الحدث، واليوم عليك ألا يبتلعك الكاتب، فعليك أن تقرأ بدقة واحتراف وأمانة، وأن تحذر من **قصف العقول** –سواء كان في الإعلام أو في الكتب أو الجرايد أو في جلسات بث الأخبار إلى آخره–، وقصف العقول هو أن يسرقك أحدهم إلى منهجه، إلى فكرته، إلى خبره، وللأسف الكثير من الناس إنما هم كالعجين؛ بمجرد وضع اليد تترك البصمات عليهم، وهذا مما قال الله فيه: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾، و"الأذن الواعية" هي المنهج الإيماني.

طيب، **ماذا يطلب منا الشيخ في كتب علم المتخصصين؟**

قال: "الطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، وهو أيضا نافع في بابه؛ بشرطين:

الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله؛ ما يتم له به النظر في الكتب":

الشيخ علمنا بأن الكتب لا بد لها من مفاتيح، **وأول مفاتيح الكتاب أن تعلم المصطلحات**، والشيخ يقول أنه لا بد من الشيوخ لأنه يتكلم عن عصره، حيث يعرفون هذه المصطلحات، وهي غريزة في نفوسهم وتُتلقى في مؤسسة العلم التي يعيشوها، فلم يكتبوا فيها، ولكن صار ما صار، وصار لكل علم مدخل ولكل مذهب مدخل ولكل كتاب مدخل؛ فصار العلماء يصنِّفون في مصطلحات الفنون.

وبعض العلوم أنبه أنه لا يمكن أن تتعلمها بنفسك[٣]، بل لا بد أن تجلس وأن يعلمك إياها رجل وأن يبسط لك ويعطيك ما فيها.

فأول شروط قراءة الكتب أن تتعلم مصطلحاتها، ولكل علم مصطلحاته الخاصة به.

"وذلك يحصل بالطريق الأول، ومن مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: "كان العلم في صدور الرجال":

لأن الكتابة أمر حادث، وقد قال ربنا جل وعلا: ﴿بَلْ هُوَ آيَات بَيِّنَات فِي صُدُور الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمِ﴾، وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لا يَنْزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنَ النَّاسِ..)، أي لو أراد أن ينزعه لنزعه من الصدور، وكما قال سبحانه: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾؛ فمكان العلم هو الصدور، العلم ما في القلب.

"ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرجال":

كيفية قراءة الكتب:

مازالت المعاني غلقة حتى يأتي العالم فيفتحها لك، **ولا يمكن للمرء أن يعرف قيمة الكتب حتى يتعلم كيفية قراءتها**، وهنا أذكر لكم قصة فيها فائدة مهمة عن كيفية قراءة الكتب:

---

[٣] أنتم تعرفون أن أبو بكر الباقلاني من عظماء عقلاء البشرية، وقد قال: "أعطوني أي علم أنا أقرؤه وأفهمه"، فأحضروا له علم العروض، فقعد شهر وهو يحاول، واعترف أن مثل هذا العلم لا يمكن أن يؤخذ إلا بمدرس أو معلم.

في القسم الأول ثانوي، أنشأ أستاذ لنا -كان اسمه محمد ملص- أول لجنة مسرح للمسرح والأدب وغيرها، وأنا دخلت فيها، ثم في وقت قصير صرت رئيسًا لها، وكان لها نشاطات تتعلق بالدراما، وقراءة الكتب ومناقشتها، والندوات، فطلب مني أن أقرأ مسرحية (حياة محمد ﷺ) لتوفيق حكيم لنناقشها في الندوة، وكان قد شارك مدير المدرسة في المناقشة.

وأنا وقتها رجل غافل، لا أعرف، كنت قرأت القصص والمسرحيات العالمية: (كليلة ودمنة)، إرنست همنغواي، فيكتور هيجو، إبسل، كانت متعة، أقرأ قصصًا ولا أعرف وراءها شيئا مما يريده الكاتب.

فأنا قرأت مسرحية حياة محمد ﷺ قراءةَ متمتِّع، فلما جلست للمحاضرة؛ تكلمت بما أفهم: أن توفيق الحكيم صاغ القصة على صيغة مسرحية فقط في الجانب الفني **وليس الجانب الفكري**، يعني مثل ما صيغتْ سيرة النبي ﷺ شعرًا[٤]، فهذا فن -وتعرفون أنه مما يعاب على الأدب العربي كذبًا ودجلًا أنه ليس فيه مسرح-. القصد أنني تكلمت فقط في هذا الجانب الفني وظننت أني بلغت الغاية! فلما تكلم مدير المدرسة عن هذه القضية؛ وضحَّ أن الحكيم لم يرد الفن فقط؛ ولكن أراد الفكرة.

ومنذ ذلك الوقت انقدح في ذهني **كيف يكون الفن والأدب خادما للفكرة**، فتوفيق الحكيم لم يرد فقط الصياغة الفنية (صياغة السيرة بطريقة مسرحية)؛ لكنه أراد أن "**يُؤنّس النبوة**"[٥] -هذه عبارتي الآن-؛ فالفن (المسرح) هو صياغة عقدية، بمعنى أن الذي يكتب القصة إنما يكتبها من أجل عقيدة لا من أجل متعة حوار، أو من أجل قصة، ليس هذا المراد، **إنما المراد هو صياغة فكرية**[٦]، فأنت عندما تقرأ لا بد أن تعرف ما يريده الكاتب.

---

[٤] الشاعر الصرصري صاغ سيرة النبي ﷺ بآلاف الأبيات.

[٥] و"أنسنة النبوة" هو مثل ما فعل العقاد: العقاد لما قال أن أبا بكر عبقري؛ أراد أن الإسلام لم يصغه بل صيغته إنسانية! ومن هو أبو بكر من غير الإسلام، من عمر من غير الإسلام؟؟ فقوله أن هؤلاء عباقرة مصيبة، لكن المصيبة الأعظم هو قوله: "عبقرية محمد"! والعبقرية إنتاج فكري، والنبي ﷺ ليس منتجًا فكريًا، بل هو منتج الوحي.

ف "أنسنة النبوة" أول ما دخلت علينا من الغرب، حتى أن كتاب (حياة محمد) لمحمد حسين هيكل -وهو رجل من الثلاثين من القرن الماضي- أراد به أن ينكر عالم المعجزة، ويقول أنه ﷺ رجل عبقري وعظيم، والوحي ليس فوق السنن الأرضية؛ ولذلك أنكروا المعجزات والكرامات والملائكة، ومحمد عبده لما فسر قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ... وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾؛ قال: الطير الأبابيل، هي: الجراثيم، طيب؛ كيف ترميهم حجارة من سجيل؟!

[٦] لذلك أتقنَ عبد الوهاب المسيري وأبدعَ لما قال عن قضية "توم وجيري" أن توم وجيري هي صياغة فكرية للإنسان!! وهي صياغة العالم على طريقة العبثية، وهي عقيدة اللامنتمي، فتوم وجيري يتقاتلان، لكن يتقاتلان لا من أجل شيء، فيقول -إن صح تفسيره وأنا أظن أنه ليس بعيدًا عن الحقيقة- بأنها لعبة لكنها صياغة فكرية، هو يريد أن يبني عقل الناظر إليه على عقيدة أن "الحياة عادية أن يبتقاتل الناس ويتصالحوا دون سبب ولا مشكل في هذا"، وهذه ثمار الوجودية الهيبية التي غزت العالم: عقيدة اللامنتمي.

ولما نتكلم عن ابن طفيل، وقصة حي بن يقظان[٧]؛ فالذي كتبه ابن طفيل –الفيلسوف الأندلسي– أن طفلًا رماه البحر إلى جزيرة وربته الغزالة، ونشأ وبدأ يتعرف على الإله –إلى آخره– حتى وصل إلى الإيمان الكامل، فهو **صاغ قصةً لكنه أراد عقيدةً**، وهو أن الإنسان بفطرته مستغنٍ عن الوحي، وأن الفيلسوف بفكره يصل إلى ما يصل إليه النبي بالوحي، والدليل: الطفل عاش في الجزيرة لوحده وتأمل ووصل لقضية الحقائق من غير وجود ضرورة الوحي، ولما ذهب للمدينة التقى بالشيخ الإمام، فالتقت فكرته –أي: الفيلسوف– مع فكرة الوحي، هذا الذي أراده.

قال: "والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئا، دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد":

تكلمنا عن إمكانية **مقاربة** بالكتاب في وصولك لحالة الجلوس مع العلماء، لكنها ليست تامة، ولا يمكن أن يحصل هذا أبدًا على وجه الكمال.

"والشرط الآخر: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد؛ فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين".

تحري كتب المتقدمين:

وهذه الكلمة من الشيخ **عظيمة وصحيحة** لكن **غير مقبولة**، وأنا أتحدث عن زماننا، والسبب: الناظر إلى الكتب الأقدمين وكتب المتأخرين يجد فرقًا مهمًّا بينها؛ وهو أن الناس كلما قلَّ علمهم احتاجوا إلى الشرح أكثر، ولذلك الأوائل يقولون أن البلاغة هي "اللمحة الدالة"، فكانت كتب الأقدمين كتب قليلة، كما قال ابن رجب في (فضل علم السلف على الخلف): "كلامهم قليل لكنه عظيم"، وكلام المتأخرين كثير لكنه أقل جودة وأقل منفعة **ولكنه ضروري**، لأنه كلما قلّ علم الرجل احتاج للشرح أكثر؛ **فالشرح نشأ لقلة العلم وليس لكثرته**، ومن هنا ما قاله زاهد الكوثري –رحمه الله– في المقارنة بين (مشكل الآثار) للطحاوي وبين (اختلاف الحديث) للشافعي، وأن كتاب الشافعي كتابٌ صغير والآخر كبير فأشمل وأحسن، وهذا من الجهل.

وهذه العقيدة (الوجودية الهيبية) لم تنتشر بالكتب، فلو سألت أحدا عن كتابٍ فلسفي في الوجودية لما وجد، بل انتشرت عن طريق القصة والمسرح.

[٧] حي بن يقظان قصة كتبها ابن سينا، كل واحد كتب قصة بطريقة ما لينشر فكرة ما.

فتأصيل العلوم ليس كالبناء عليها؛ التأصيل يكون شاقًّا، والمثال يكون صعبًا، ويأتي الآخر ويبني عليها بعد ذلك، فيظن الناظر أن المتأخر أتى بما لم يأتِ به المتقدم، فاحذروا من هذه الكلمة الجاهلة والخاطئة: **"ما ترك الأول للآخر شيئا"**، هذه الكلمة مميتة للإرادات، مميتة للعقل، مميتة للفكر، والصواب: **"كم ترك الأول للآخر!"**؛ فأن تأخذ كلام الأولين فتصيغه علمًا هذا شيء عظيم؛ فالبخاري صاغ كتابه، وهذا الكتاب أنتج علومًا بعد ذلك؛ فهناك من ألف في تراجم البخاري، فصارت التراجم فنًّا في دراسة الفقه، وهناك من ألف في منهجه في الرجال، فصار هذا علمًا، فصار الكتاب ينشِئُ علومًا. وهذا ليس فقط في كتب الحديث، كذلك التفسير أنشأ علومًا: قواعد التفسير، طرق ترجيح التفسير؛ فعلم التفسير بكل ما فيه أنشأه وجود صحابيٍّ يفسر كلام ربنا سبحانه وتعالى.

لذلك هناك الكثير مما يمكن أن ينتجه طالب العلم لو تفكر، لكن ينبغي ألا يتمحَّل، وألا يبتعد عن حاجات الأمة، فأن تذهب إلى حاجات الأمة؛ هذا هو من الإبداع، على قاعدة أنه لا يكون الإبداع إلا إن قتل الماضي بحثًا.

فما نريد أن نقوله هو أنه لا يمكن لك الآن أن تصل إلى فهم كتب المتقدمين إلا بشروحها التي كتبها المتأخرون، واحتقار كتب المتأخرين[8] معناه أن تنقطع النسبة بينك وبين كتب المتقدمين، فلا بد لك من السُّلم؛ لأنك صغير وأنا صغير والمتأخرون صغار، **وهذا مهم جدًا**.

فأنا قلت أن الإمام الشاطبي كلامه عظيم لأن **كلامه للعلماء**، وكما ذكرت في كتاب (فن القراءة) أن من أهمّ صور تحقيق القراءة الجدلية الواعية ومعرفة العلم؛ أن تقرأه في طبعته الأولى، في صورته الأولى؛ أي كيف نشأ هذا العلم، وإذا لم تصل لهذه المرتبة تكون بحاجة إلى أن ترتقي شيئًا فشيئًا حتى تصل إلى كتب الأقدمين فتعرف مراد أهلها وكيف نشأت.

القصد أن معرفة كتب الأقدمين لا تتم إلا من خلال السُّلم، وهو شرح كتب المتأخرين؛ لأنها أوسع عبارةً، أكثر شرحًا، أكثر تسهيلًا للناظر، وهذا ما نحتاج إليه، لكن عليك أن ترتفع في النسبة، وإذا كان باستطاعتك اليوم أن تقول: "قال ابن عبد

---

[8] هناك طريقة قبيحة انتشرت لتقبح بعض كتب المتأخرين –وهذه نبه عليها الأستاذ شاكر في مقدمة كتاب (أساس البلاغ) –، وللأسف السلفية المعاصرة تمارسه هذه اللعبة، وهي البحث عن أضعف حلقات الكتاب وتعميمها عليه، وكان يمارسها العقاد، ويمارسها بعض المشايخ المعاصرين، بأن يذهب إلى كتاب فقهي من كتب المتأخرين (يشرح فيه متنًا من المتون)، فيقول أنه لا قيمة له بسبب خطأ فيه؛ فهل يُقبّح الكتاب وإنتاج المتأخرين في الفقه لمجرد خطأ ؟ أضرب لكم مثالًا: كان مما قاله المتأخرون بأنه لو كُسر ظهر الرجل فخرج منيه؛ أيجنب أم لا؟ فهذه موجودة في الكتب لأنها مبنية على تصورهم أن المني مصدره الظهر، وهذا غير صحيح، وفي سورة البروج لما قال الله –عز وجل–: ﴿يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَآئِبِ﴾، هذا الضمير لا يعود على المني، وقد انفرد الرازي في تفسيره (التفسير الكبير) بكون هذا الضمير يعود على الإنسان وليس المني، وهو أصوب ما جاء فيها، المني مكانه معروف (الخصيتين)، هذا هو مصنعه علميًا ولا يخرج إلا منه.

الوهاب"؛ حاول أن ترفع نسبتك؛ فكلما ارتفع نسبك في العلم كلما قلّ الخلاف، وبان العلم[٩]؛ لأننا لما تكلمنا عن قضية القرآن؛ قلنا أن من فوائد هذا المعنى تعليم طالب العلم الغوص على الجواهر في أماكنها الأصلية، مع معنى التعبد الذي هو حاضر في الذهن عند قراءة الكتاب.

إذن كلمة الإمام هذه عليها ما عليها من الكلام وقد وضحناه.

"وأصل ذلك التجربة والخبر":

هذان هما مصدرا العلم، لا يكون العلم عند أحد إلا بهاذين المصدرين: التجربة، والخبر؛ فلا بد أن تعرف العلوم كما قالها أصحابها، ولا بد أن تمارس ممارستهم؛ حينئذ ينتج العلم، لا بد أولًا من الملاحظة، لا بد من التجميع، لا بد من التجربة، ثم بعد ذلك الاستقراء، فلو سألني سائلٌ عن كلمة واحدة في كتاب الشاطبي تكون عموده كله؛ لقلت هي كلمة "**الاستقراء**"، والإمام الشاطبي ذكر هذا في كتابه كما تقدم وسيأتي كذلك فيما سيأتي من كلام خاصة كتاب الاجتهاد.

"أما التجربة؛ فهو أمر مشاهد في أي علم كان؛ فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم".

وهذا ليس في علوم الكونيات، لأن الكونيات وحدها مبنية على التراكم: الناس اكتشفوا الحديد واليوم وصل الحديد إلى أن يكون حاسوبا. لكن أنبه على نقطة –ذكرتها مرة في كتاب (العولمة وسرايا الجهاد)–: إياكم ثم إياكم –وهذا من الشر العظيم– أن تظنوا أن الإنسان المعاصر هو أذكى من الإنسان الأول، فليس الذي صنع الكمبيوتر أبدًا بأذكى ممن اكتشف رغيف الخبز!

أيُّ عين هذه، وأي عقل هذا الذي لمح هذا السر في حبة قمح؟! أن يأتي إنسانٌ المادة موجودة فيحولَهَا ويجمّلَها ويصنع من المادة شيئا جديدًا هذا فن ولا شك ولا نغبطه حقه، لكن من الذي اكتشف هذا الشيء أولًا؟ كيف ذهبت عين هذا الخبير العظيم إلى معرفة وجود الحديد في الأرض؟ وأنتم تقولون اليوم أن صانع الكمبيوتر فيه إلهام وذكي، فكذلك الذي نفذ بصره إلى حبة القمح، ثم لم تستطع البشرية بعد ذلك أن تستغني عنها، وأنا أتكلم عن الابتداء والتأسيس.

---

[٩] لو قلت لرجل: "قال عبد الوهاب"؛ فسيخالفك الكثير، لكن لو رفعت النسبة وقلتَ: "قال ابن تيمية"؛ سيقلُّ الخلاف، وإذا رفعت وقلتَ: "قال أحمد"؛ تزيدُ الهيبة ويقلُّ الخلاف، إذا رفعت أكثر وقلت: "قال سفيان الثوري"؛ يكون أفضل، ولما ترفع عن سفيان أكثر وتقول: "قال سعيد ابن المسيب"؛ انتهى الموضوع، حينها لن يقول أحد: "سعيد من مذهب كذا ومن جماعة كذا من السلف والخلف"، فإذا ارتفعت أكثر وقلت: "قال الصحابي، قال عمر"، طيب إذا انهيت الأمر وقلت: "قال رسول الله ﷺ"، فكيف إذا قلت: "قال الله"!

فالقصد؛ **الكونيات تتراكم لكن القيم لا تتقدم**، وقول أن الإنسان يترقى في قيمه لعبةٌ من الشيطان؛ القيم لا تتقدم ولا تتطور، وقيم الجاهلي خيرٌ من القيم الجاهلية المعاصرة؛ من الشجاعة والكرم، واليوم تغيرت، فالقيم لا تتبدل ولا تتراكم، والإنسان هو الإنسان، ومن فقه القرآن أن تعلم أن الإنسان هو الإنسان، وأن الترقي والتقدم لا يكون في العلوم القيمية.

"أما التجربة؛ فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم، **وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري؛ فأعمال المتقدمين -في إصلاح دنياهم ودينهم- على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم، وأقوالهم، وحكاياتهم؛ أبصر العجب في هذا المعنى، وأما الخبر؛ ففي الحديث: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونه)** -هذا مع اشتهاره ليس بالصحيح، ويغني عنه لفظ "خير الناس، خير أمتي، خيركم"، أما "القرون" فجاءت في حديث لكن فيه ضعف بهذا اللفظ-، **وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك، وروي عن النبي ﷺ: (أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضو)** -وهذا يدل على أن الأمة تنزل مرتبتها في الدين، ومن الدين العلم- **ولا يكون هذا إلا مع قلة الخير، وتكاثر الشر شيئا بعد شيء، ويندرج ما نحن فيه تحت الإطلاق.**

وعن ابن مسعود؛ أنه قال: "ليس عام إلا الذي بعده شر منه، لا أقول عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم؛ فيهدم الإسلام ويثلم، ومعناه موجود في "الصحيح" في قوله: (ولكن ينتزعه مع قبض العلماء بعلمهم؛ فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون) -ولفظ "يفتون برأيهم" اللفظ هذا لا يصح-.

وقال ﷺ: "إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ؛ فطوبى للغرباء". قيل: من الغرباء؟ قال: "النزاع من القبائل"، وفي رواية: قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: "الذين يصلحون عند فساد الناس"، وعن أبي إدريس الخولاني: "إن للإسلام عرى يتعلق الناس بها، وإنها تمتلخ عروة عروة". وعن بعضهم: "تذهب السنة سنة سنة، كما يذهب الحبل قوة قوة". وتلا أبو هريرة قوله تعالى: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ الآية [النصر: ١].

ثم قال: "والذي نفسي بيده؛ ليخرجن من دين الله أفواجا، كما دخلوا فيه أفواجا"

وعن عبد الله؛ قال: "أتدرون كيف ينقص الإسلام؟ ". قالوا: نعم، كما ينقص صبغ الثوب، وكما ينقص سمن الدابة. فقال عبد الله: "ذلك منه"، ولما نزل قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [المائدة: ٣]، بكى عمر؛ فقال عليه السلام [له]: "ما يبكيك؟ " قال: يا رسول الله! إنا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذا كمل؛ فلم يكمل شيء قط إلا نقص. فقال عليه السلام: "صدقت"، والأخبار هنا كثيرة، وهي تدل على نقص الدين والدنيا، وأعظم ذلك العلم؛ فهو إذا في نقص بلا شك، فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم؛ أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوع كان، وخصوصا علم الشريعة، الذي هو العروة الوثقى، والوَزَر، الأحمى، وبالله تعالى التوفيق".

نقرأ فقط المقدمة الثالثة عشر حتى نقف عندها إلى الدرس القادم إن شاء الله:

"المقدمة الثالثة عشرة:

كل أصل علمي يتخذ إماما في العمل؛ فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط، أو لا، فإن جرى؛ فذلك الأصل صحيح، وإلا؛ فلا".

هذه المقدمة هي القاعدة التي بها تعرف أصول الحكم القدري من الحكم الشرعي؛ وبها يعرف طالب العلم كيف يتميز الحكم القدري عن الحكم الشرعي، وإن شاء الله نتكلم فيه بما سيكفي، بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرًا والحمد لله رب العالمين.

الأسئلة:

سؤال: كتب أحد علماء المغرب: "معضلة الدرس النصن ومفتاحه المصطلح، وأداته المنهج".

الشيخ: كلمة صحيحة:

- فمعضلة بمعنى مادة البحث، مادة البحث أن بين يدينا نص نريد أن نفهمه، هذه معضلة، فلا بد أن نحلله ونفككه ونعرف مراده، ولما تأتي إلى كتب شرح أصول الفقه تجد العلماء يشرحون كلمة الأصول لغويًا، ثم يأتوا إليها اصطلاحيًا، ثم يذكرون تنوعها في الخطاب؛ كلمة أصول في الفقه، كلمة أصول في اللغة، إلى آخره فيحللونها.
- والمفتاح هو معرفة المصطلحات.

- أما الطريقة لهذا فمنهج البحث، فهذه الطريقة لها منهج، والمنهج هو طرق استخدام الأدوات، كيفية استخدام الأدوات، كيف تستخدم مثلًا اللغة في تحليل النص؟ وما هو دورها؟ وأين تبدأ وأين تنتهي؟ كيف تستخدم المنطق؟ كيف تستخدم أي علم من العلوم؟ هذا هو الذي أراده، وكلمته صحيحة بلا شك.

الدرس [٣٢]

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد الأنبياء والمرسلين وإمام المتقين محمد، وعلى آله الطيبين والطاهرين وعلى صحبه الغر الميامين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فهذا هو الدرس الثاني والثلاثون من دروس شرح كتاب (الموافقات) للإمام الأصولي أبي إسحاق الشاطبي -رحمه الله-، وصلنا إلى المقدمة الأخيرة في كتابه وهي المقدمة الثالثة عشرة.

المقدمة الثالثة عشرة

"كل أصل علمي يتخذ إماما في العمل؛ فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط، أو لا، فإن جرى؛ فذلك الأصل صحيح، وإلا؛ فلا.

وبيانه أن العلم المطلوب إنما يراد -بالفرض- لتقع الأعمال في الوجود على وفقه من غير تخلف، كانت الأعمال قلبية أو لسانية، أو من أعمال الجوارح، فإذا جرت في المعتاد على وفقه من غير تخلف؛ فهو حقيقة العلم بالنسبة إليه، وإلا؛ لم يكن بالنسبة إليه علما لتخلفه، وذلك فاسد؛ لأنه من باب انقلاب العلم جهلا.

ومثاله في علم الشريعة الذي نحن في تأصيل أصوله: أنه قد تبين في أصول الدين امتناع التخلف في خبر الله تعالى، وخبر رسوله ﷺ، وثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق، وأُلحق به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد، فإذًا؛ كل أصل شرعي تخلف عن جريانه على هذه المجاري، فلم يطرد، ولا استقام بحسبها في العادة؛ فليس بأصل يعتمد عليه، ولا قاعدة يستند إليها.

ويقع ذلك في فهم الأقوال، ومجاري الأساليب، والدخول في الأعمال".

لقد جعلنا لهذه المقدمة عنوانًا في الدرس الفائت؛ وهو:

التوفيق بين الحكم القدري والحكم الشرعي:

وهذا العنوان هو عنوان مهم وإن كان ليس هو المقصود لطرح الشيخ، ولكننا سنستفيده منه، وهو التفريق بين الحكم القدري والحكم الشرعي، وسنتكلم عنه إن شاء الله بما ينفعنا في تفسير مظاهر الحياة وأعمالها وأعمال البشر.

الشيخ يتكلم هنا عن قضية الحكم الشرعي، وأنا أريد فقط أن أنبه إلى قاعدة مهمة، والشيخ يقررها في كتاب (الاعتصام): **أن الخير لا يوجد في هذه الدنيا على جهة الإطلاق**، ولا بد للوصول إلى الخير أن يمتزج فيه بعض الشر، والعبرة بالأغلب؛ فما من أمر رباني أمر الله –عز وجل– به عبيده إلا وفيه بعض الضرر على الإنسان، لكن هذا الضرر ملغي مقابل ما يتحقق من المصالح، وكذلك الشارع نهى عن أمور يحصل بها المنفعة، ولكن هذه المنفعة ملغاة مقابل المنهي عنه وضرره الكبير. ولذلك هذا الشرع هو شرع التوازنات، **والتوازنات لم تُترك لرأي الناس**، وهذه القضية هي التي يغفل عنها أغلب من يتحدث عن قضية التوازنات والمصالح لأنهم أخرجوا موضوع التوازنات من عالم الشريعة إلى عالم الرأي والذاتية والشخصانية والمصلحة الذاتية دون النظر إلى مصالح الشرع، ولذلك لما يتكلمون عن مصلحة؛ لا ينظرون إليها باعتبار الشارع، ولكن باعتبارهم الشخصي والذاتي.

ومن أساس التفريق بين الحكم الشرعي والحكم القدري:

- أن **الحكم الشرعي** منوط بالإرادة، ولذلك قد يتخلف: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾. فالحكم الشرعي ميخاطب إرادة الإنسان لذا قد يتخلف.
- أما **الحكم القدري** فلا يتخلف.

فإذا نظرنا إلى أمر في الكتاب والسنة وجدنا أنه في واقع الأمر قد يتخلف؛ فيجب أن نحمله على موارد الشرع، والشيخ سيضرب مثالًا –في الوعد– ولن أستبقه.

وهذا الموطن من كلام الشيخ فتح أبوابًا عظيمة في فهم الوعود الإلهية في القرآن، وأنا أطلقت عدة مرات –ويجب أن تُكتب وتُحفظ– بأن **الوعود الإلهية في القرآن والسنة هي أوامر لتحقيق أسبابها وشروطها**.

وفي تفسير سورة الإسراء استقرأتُ كلمة "عسى" التي قال عنها ابن عباس أنها موجِبة –أي يقينية وواجبة الوقوع: ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، ﴿عَسَى رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ﴾، وهكذا.

وكلمة "عسى" عند أهل اللغة للترجي؛ فلِمَ استُخدمت بمعنى اليقين؟ الجواب: وجدتها في كل القرآن –باستقرائه– مرتبة على فعل الإنسان، فلما كانت مرتبة على فعله؛ جاءت على معنى عسى، ولكنها إن وقع موجبها؛ وقع وعدها، إذا وقع شرطها وسببها؛ وقع وعدها. فكلمة "عسى" أدقّ لأنها مرتبة على الإرادة، وقد لا تقع لتخلف إرادة الإنسان، لا لتخلف وعد الله –عز وجل–.

وهذا تكلمت عنه في بلاغة استخدام الألفاظ مثل كلمة "الظن" بمعنى اليقين لما تكلمت عن آية: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾، وقلت بأن الظن هنا بمعنى اليقين، ولكن القرآن استخدم كلمة "الظن" لأن في هذا اليقيني شيء من الظن؛ وهو عدم معرفة يوم القيامة.

فإذًا الأمر الأول الذي ينبهنا عليه الشيخ هو أن الأمر القدري لا يتخلف بخلاف الحكم الشرعي، وهذه القاعدة يجب أن تعمموها وألا تفهموها فقط في سياق أصول الفقه، لأننا قلنا بأن **أصول الفقه هو علم أصول الحياة**؛ فما فيه يُعمم على بقية الحياة. كيف نعمم هذه القاعدة على بقية الحياة؟

نحن نعلم أن الأثر القدري لا ارتباط له مع الشرعي إلا في جانب واحد، ولا يتوافقان إلا في حالة واحدة؛ وهي **حالة تنفيذ الأمر بشروطه**، حينئذ يقع الأمر الشرعي مع الأمر القدري وهو الوعد. أما في غير هذه الحالة؛ فقد يفترقان: قد يعطي الله الكافر الدنيا، قد تطيب حياته على المعنى البهيمي، قد يطيع الطائع في هذه الدنيا فيُبتلى. فلا يتفق القدري والشرعي إلا إذا وقع الأمر الشرعي **بشروطه**، كيف نضع الأمر الشرعي بشروطه؟

شروط توافق الأمر الشرعي مع القدري:

الشرط الأول: هو موافقة الفعل السنني قدرًا المأمور به شرعًا للنتيجة السننية:

يجب أن يكون هناك ارتباط سنني بمعنى قدري بين ما هو شرعي وما هو قدري، كيف؟

الناس يظنون أن الصلاة يحصل بها النصر، وهذا غلط، لأنه في عالم السنن لا ارتباط بين الصلاة وبين النصر، بل المعروف من جهة السنن أنه يحقق النصر في الحروب هو القتال؛ ولذلك إذا أردت أن تنتصر في معركة لا بد أن تقاتل، فيجب أن يكون هناك ارتباط سنني بين الوعد –الذي هو النصر– وبين سببه.

ما الذي يحتاجه المقاتل؟ يحتاج إلى الصبر، يحتاج إلى الثقة بالله، يحتاج إلى البناء النفسي، فعندنا بناء الارتباط بالله ومحبة الآخرة من العوامل مساعدة على تحقيق النصر، وحتى المقاتلين في الغرب يبنونهم بناء نفسيًا وطنيًا حتى يشجعوهم.

والله -عز وجل- لما وضع الأسباب الشرعية لتحقيق الوعود القدرية؛ وضعها وشرعها لأنها في الأصل أسباب قدرية؛ فلم يضع ربنا -سبحانه وتعالى- أمرًا شرعيًا لتحقيق وعدٍ قدري إلا وهو في عالم الإيجاد أصلٌ وموجود:

- فإما أن نعلمه من جهة العادة والملاحظات؛ مثل لما يقول الله -عز وجل- عن العسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾؛ هذه آية شرعية مبنية على الخلق القدري الأول: الله خلق العسل فيه شفاء للناس فأعلمنا به شرعًا، ولما قال لنا -سبحانه وتعالى-: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم﴾؛ فالقتال هو الذي يحقق عزة أهل الإيمان بحسب الوضع القدري؛ فجاء الشرع به.
- وإما أن يكشفه الشرع لنا ونعلمه من جهة الغيب والوحي، ولكنه في الأصل من الأمور القدرية حتى وإن لم ندركه من طريق الملاحظة.

وشيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- يقول ما معناه أن الله -عز وجل- لا يحدث شيئًا في الوجود لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بسبب، وهذا السبب في الأصل قدري، فإما أن نعرفه من جهة الملاحظة وإما أن نعرفه من جهة الشرع.

والشيخ الشاطبي قال كلمة رائعة ذكرناها في الدرس الأول: "وهذا معلوم من جهة الخبر والمعاينة"، فلا بد من الخبر والمعاينة، فلما يأتي واحد ويرتب نتيجة على أمرٍ؛ اسأله عن الدليل، والدليل يجب أن يكون متوافقًا مع السنة القدرية، ويجب أن يكون مفهوما في عالم البشر، وهذا هو معنى **ارتباط الوعد سننيًّا مع الأمر الشرعي**. فالذي يقول لك أن تجلس في بيتك للذكر وسينتصر الإسلام كلامه وهم، الدعاء مهم، والثقة بالله مطلوبة، لكنه -كما ذكرنا في درس سابق- حتى في عالم المعجزات لا بد من وجود الأصل، ليس لعجز القدرة لكن لجريان السنة.

وأكبر الجهل أن يتعامل المرء مع القدرة، بل الصحيح التعامل مع السنة، والله -عز وجل- أجرى هذه الدنيا بأسباب كما قال شيخ الإسلام، والوجود في الدنيا والآخرة مربوط بعالم السنن. وابن القيم في كتابه (الحكمة والتعليل) يأتي إليها في آية: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ويقول أن من معانيها أنه سبحانه يقول الحق، ومن معانيها أنه لا يجري شيء إلا لحكمة وعلة، ومعنى أنه لا يجري شيء إلا لحكمة وعلة أنه لا يجري إلا بسبب.

فحين يقول الله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾؛ الناس لا يفهمون الصبر إلا على معنى واحد، وهو صبر البهائم فقط —كما سماه ابن القيم–، والصبر السنني هو إتيان الفعل والصبر عليه، عدم الشكوى.

وإذا سأل سائل: كيف يرتب القرآن النصر على الإيمان؟ نقول له: صحيح، ولكن كما شرحنا الصبر نشرح الإيمان، الصبر هو إتيان الفعل والصبر عليه، **والإيمان هو إتيان الفعل الملائم للوعد**. فالإيمان المقصود في قوله –سبحانه وتعالى–: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ **آمَنُوا** مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ هو القيام بفعل الإيمان الملائم للتمكين، ولما قال: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾؛ **فكل** عمل لا بد أن تستعين فيه بالصبر والصلاة:

– فمن حلت به مصيبة بأن مات أهله في حادث مثلًا؛ يستعين بالصبر وعدم الشكوى والصلاة.

– ومن أصابته فاقة؛ يقضي عليها بالصبر واليقين، **لكن ما هو الصبر هنا؟** هو أن يسعى في سبل الرزق والصلاة، فيستعين بالصلاة ويستعين بسبب دفع الفاقة.

– كذلك في قضية الإيمان، لما قال الله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ لا بد من أن يأتي الفعل الإيماني الملائم للوعد، الشرط الملائم.

وبعض الناس يخلعون عقولهم عند أحذيتهم عند الدخول عند الشيوخ، على قاعدة الصوفية: "اخلع عقلك واتبعني"، فيعتبرون كلامهم كلامًا إيمانيا رائعا، وأنه لن يأتي النصر إلا بقيام الليل وذكر الله، فيخرجون من عندهم وفي ذهنهم عالم من الدخان الفكري ليلغوا السنن! **وهذا ليس إلغاءً لعالم الغيب**، فعالم الغيب عالمٌ سنني؛ الملائكة سنة قدرية موجودة، الجن سنة قدرية موجودة، التأييد الإلهي سنة موجودة، ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ سنة، كلها لها أسبابها.

ولا بأس أن أقف هنا للتنبيه على بعض صور الجهل في تفسير القرآن؛ وهو تعميم الآيات، والإمام الشافعي تكلم عن **التخصيص بالسبب**:

بعض الشيوخ حين يصعد المنبر، ويذكر الآية سورة الفتح ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ﴾، وقوله سبحانه في سورة المائدة ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾؛ هو يتصور أن كل المعارك تجري هكذا: فقط ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ وتاتي الغلبة، يتصور كل قتال سيولون فيه الأدبار، وهم لم يولوا الأدبار في أحد، ولا ولَّوا الأدبار في الخندق، والنبي ﷺ

في الخندق –فقط– قال كلمته العظيمة: (لا تتمنوا لقاء العدو)[10]، بالرغم من أن الإسلام يأمر بقتال العدو، لكن قالهم هذه المرة قال: لا تتمنوا لقاء العدو، اجلسوا بالمدينة وحافظوا على وجودكم فقط، كذلك يقول الله –عز وجل–: ﴿قل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾، سماهم أولي بأس! وهذه قال علماؤنا أنها نزلت في المرتدين في زمن أبي بكر لتكون محنة للمنافقين في قتالهم، يعني هي خبر غيبي، ويقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾ ماذا؟ ﴿فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾، فواحد يتصور أن كل قتال مع الكفار أول ما يرونك يقولون: ما شاء الله، لِحَاهم ظاهر أنها قوية!! على قاعدة "لولوا الأدبار"، فهذه قاعدة غير صحيحة. كذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ﴾، والنبي ﷺ اتخذ قرية محصنة في المدينة في غزوة الأحزاب، هذا كله ليعلمكم أنه يجب أن تُقرأ أخبار والوعود قراءةً سننية، ويعلمنا أن هذا كله حق، كل ما قاله القرآن حق، كل ما فعله رسول الله حق، لكن يجب أن تقرأه قراءة سننية.

إياكم أن تظنوا أن بدر أُلغيت فيها السنن، بعض الناس يظنون أن بدر تُقرأ قراءةً غيبية، هذا غير صحيح، بدر قراءة سننية، أحد قراءة سننية، الخندق قراءة سننية، صلح الحديبية قراءة سننية، حتى الكرامة، حتى المعجزة سننية، وهذه لها شرحها ومكانها. فإذا قرأت القرآن والوعود؛ اقرأها قراءة سننية حينئذ تعرف ما هو المطلوب منك.

ونحن تعلمنا من الشيخ أبي إسحاق الشاطبي أن هناك مقاصد أصلية وهناك مقاصد تبعية، فتحقيق النصر؛ ما هو الفعل الأصلي له؟ هو الجهاد، ما هو التبعي؟ الدعاء والاستغاثة والثقة بالله إلى آخره، وهي أسباب حقيقية وليست أسباب غيبية غير مفهومة، وأعداؤنا يدفعون الملايين لتحقيق بعضها؛ يعطونهم حشيش ليقبلوا على الموت بطريقة غريبة، يعطونهم مخدرات، يعطونهم اليوم ما يسمى بحبوب الشجاعة تلغي للإنسان نظرة إلى واقعه، أما نحن فما عندنا حبوب الشجاعة، نموت لأن الإسلام جاءهم بقوم يحبون الموت كما يحبون هم الخمر أو الحياة.

إذن الشرط الأول لتوافق الأمر الشرعي مع القدري كان: **ارتباط الفعل الإيماني بالوعد الشرعي بطريقة سننية**، هذه انتهينا منها.

الشرط الثاني: لا بد من كفاية الفعل:

[10] حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة قال حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله كنت كاتبا له قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية فقرأته فإذا فيه إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال: (أيها الناس، لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)، ثم قال: (اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم). [صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، حديث ٢٨٦١]

وهذه مفهومة، ليس مجرد فعل الإيمان في بعض صوره كافيًا، بل لا بد من تحقق الشرط الكامل، لذلك يقول شيخ الإسلام: "**العمل قدرة تامة**"، ليس أي قدرة. وضربنا مثالًا سابقًا في العسل، قال ﷺ: (اسقيه عسلًا)[١١]؛ مجرد العسل لا يحقق الشفاء، بل لا بد من العسل الكافي.

وهذه قضايا حياتية، نعرفها في حياتنا، لكن لما نأتي للشرع نلغيها على قاعدة "اخلع عقلك عند حذائك واتبعني".

ما المراد إذن بتخلف الحكم الشرعي؟

الحكم الشرعي يتخلف لأنه مربوط بالأجر والوزر فيمكن أن يتخلف، مثال:

- من شرب خمرا ظانًّا أنه ماء؛ هل عليه إثم؟ لا، لكنه يسكر. فالحكم القدري لا يتخلف، والحكم الشرعي يتخلف.

- إذا لم يوجد ماء نتيمم، فالتيمم حكم شرعي، لكن بغير الماء؛ هل يمكن أن تروى؟ لا، لا بد من ماء حتى تروى.

- إذا لم يوجد السلاح؛ هل ننتصر؟ لا.

فالحكم القدري يجري ولا يتخلف، ولذلك فهو أكثر صرامةً؛ فالحكم الشرعي مبني على الرحمة واليسر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾، والحكم القدري مبني على العدل: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾.

نرجع لمراد الشيخ:

يقول الشيخ هنا أن قواعد الشريعة تجري مجرى العادات، وهذه شرحت بعضها فيما تقدم، ومعناها أنه عليك ألا تزيد عن مجال العادات لتحقيق الأمر الشرعي، وهذه قاعدة لا يمكن للمرء أن يستغني عنها إذا كان مفتيًا: **لا تكلف أحدًا في الفتوى** -أي في الحكم الشرعي- **فوق مجرى العادات**.

---

[١١] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: (اسقه عسلا)؛ فسقاه ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقا، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: (اسقه عسلا)، فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا، فقال رسول الله ﷺ: (صدق الله وكذب بطن أخيك)، فسقاه فبرأ، وحدثنيه عمرو بن زرارة أخبرنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن أخي عرب بطنه، فقال له: (اسقه عسلا) بمعنى حديث شعبة. [صحيح مسلم، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، حديث ٢٢١٧]

ومن فقه أئمتنا في هذا المعنى قول الشافعي بجواز التيمم إذا بيع الماء في الطرق فوق سعر العادة (سعر المثل)، لماذا؟ على هذه قاعدة أن الشريعة تجري مجرى العادات، وهناك من يشقون على الناس بتكليفهم فوق مجرى العادات في تحصيل الأمور. مثلا:

- من قام الصبح وما عنده ماء؛ ما مجرى العادات؟ هل طاب الماء في الآبار أو طلب الماء من الجيران؛ فلا تكلف الناس فوق مجرى العادة لتحصيل الماء، لا تكلفهم.

- وقعت فأرة في بئر؛ ما مجرى عادات الناس؟ يأتي فقيه يقول: أفرغ البئر كله واغسله! الناس غير متعودين على هذا.

ولذلك تستطيع أن تميز بين فقيه يريد أن يشق على الناس، وفقيه يريد أن يسقط مجرى العادات لتحقيق الحكم الشرعي، فالناس بين مفرط ومفرط، والصواب هو العدل، هو أن الشريعة قد جرت مجرى العادة لتحقيق الأمر، وقد سبق كلام الشيخ أبي إسحاق أن **الشريعة تنزل منزلة العموم**، بمعنى أن أوامرها مستطاعة للضعف والقوي والمتوسط.

إذًا أهم نقطة في قضية التفريق بين الشرعي والقدري أن القدري لا يتخلف، والشرعي يتخلف من جهة الوجود بحسب الوسع والإرادة إلى آخره، وشرحنا أن تخلف الحكم الشرعي يكون إما بعدم وجود القدرة، وإما بعدم وجود الإرادة (العجز والكسل)، لكن لما كان الأمر القدري هو فعل الرب؛ فهو لا يتخلف أبدا.

بقيت مسألة مهمة يقررها القرآن في مواطن عدة:

لا يجوز الاعتذار بالأمر القدري على إسقاط الأمر الشرعي:

وهذا ليس من باب قضية أن الضرورات تبيح المحظورات، ومثاله:

- ﴿وإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾، هذا إسقاط الحكم الشرعي بالأمر القدري، فلا يجوز لأحد أن يقول بأن الله قدر لهم الفقر فكيف أنازع القدر بأن أعطيه ليصبح غنيًا؟! هذا فعل الكفار. وفي سورة الزخرف قالوا عن الملائكة: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾، فكل هذا احتجاج باطل إذ لا يجوز إسقاط الحكم الشرعي بالاعتذار بالقدري، هذه واحدة.

- المثال الثاني الذي يطور المسألة أكثر هو قضية الطفل من أب كافر: لما يدخل الجيش المسلم ديار الكفار؛ الولد الصغير غنيمة، فلا يجوز أن يقال أن هذا الطفل لم يختر أن يكون لأبوين كافرين وأن لا فرق بينه وبين ولد مسلم؛ لأنه من باب

الاحتجاج بالأمر القدري لإسقاط الحكم الشرعي. فهذا الولد الصغير غنيمة، وقد ينشأ مسلمًا، وهكذا أبناء علمائنا، كل علماء الإسلام من التابعين كذلك؛ آبائهم سُبوا وهم أُخذوا سبايا ثم تعلموا وصاروا على هذا الدين. ولمن يعترض بكونهم لم يختاروا الكفر ولا دخلوا فيه؛ نقول أن هذا مما يدخل في: (إذا ذكر القدر فأمسكوا)[١٢]، وكعبيد لله لا يضرنا ألا نفهم.

أمر هام آخر هو أن:

تحول الأمر قدرًا من حال إلى حال يوجب تغيير الحكم الشرعي:

وهذا شرح لنقطة أنه لا يجوز الاحتجاج بالأمر القدري لإسقاط الأمر الشرعي. فتغير القدر من حال إلى حال يوجب تغيير الحكم الشرعي، وهذا لأن **الأحكام الشرعية معللة**، أي مربوطة بمناطات قدرية:

لما نقول أن الخمر يسكر؛ فهذا حكم قدري، إسكار الخمر أمر قدري، بعدها نقول أنه حرام (الحكم الشرعي)؛ فإذًا ما هو مناط الحكم الشرعي؟ نقول أن **مناط الحكم الشرعي هو الحكم القدري**، فإذا تغير الحكم القدري؛ تغير الحكم الشرعي. الآن نذكر أمثلة:

- دار إسلام فيها نصارى ويهود، فهؤلاء أهل عهد وأهل ذمة -والذمة لا تكون إلا في دار إسلام-، إذا تغير الأمر وانقلبت الدار إلى دار كفر؛ ماذا يصبح حكمهم؟ تغير الدار لا دخل للنصارى واليهود فيه، هو حكم قدري، لكن تحول هذا الحكم القدري أدى لتغير حكمهم الشرعي؛ فانقلب حكمهم من أهل ذمة إلى محاربين، وذلك لتغير الوصف القدري للدار من دار إسلام إلى دار كفر وحرب.

- وقف أهل العلم عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، هذا حكم قدري، الله حبس ناقة النبي ﷺ وهو ذاهب لمكة وقد بايعه أصحابه على القتال، فمنعهم وربنا -عز وجل- **بقدر** حيث قال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾؛ فهو حكم قدري، **لكن هل يستفاد منه حكم شرعي؟** هذه نقطة مهمة ولم يبحثها أحد من أهل الأصول، ذكرها السيد محمد الأشقر في كتاب أفعال الرسول ﷺ، ووجدت أن العز ذكرها، وهي:

---

[١٢] **عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا). رواه الطبراني في "الكبير" (٢ / ٩٦).**
والحديث: صححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٣٤)

هل يجوز الاقتداء والاتساء بفعل الله؟

الحكم القدري هو فعل الله، فهل يجوز الاقتداء والاتساء بأفعال الله؟ هذه المسألة أصولية: أفعال الله يقتدى بها إلا ما كان خاصًا به -جل في علاه-؛ كقوله ﷺ: (لا يعذب بالنار إلا ربها)[١٣].

من أين أتى العلماء بهذه القاعدة؟ من ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- لما سئل عن حكم من أتى بفعل قوم لوط؛ فأعطاهم حكمًا فعل الله -عز وجل- في قوم لوط، قال الله -عز وجل-: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾، قال ابن عباس: هي الطريقة، نذهب إلى أعلى مكان في البلدة ثم نرميه ثم نرجمه حتى الموت. بمَ استدل ابن عباس؟ استدل بفعل الله، فإذًا **أفعال الله يستدل بها للحكم الشرعي ما لم تكن خاصة به.**

نرجع إلى كلام الشيخ:

×العلم إما أصل أو استثناء×

"كل أصل علمي -أي شرعي- يتخذ إمامًا في العمل؛ فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله":

نضع الآن قاعدة أخرى يريدها الشيخ: إما أن يكون العلم أصلًا وإما أن يكون استثناءً، إما أن يكون العمل أصلًا أو يكون استثناء. والأصل هو ما يجري به العمل على مجرى العادات في مثله كما تقرر.

-الأصل ما يجري به العمل مجرى العادات

"بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط، أو لا": إما أن يكون هكذا أو لا يكون هكذا.

"فإن جرى -أي مجرى العادات-؛ فذلك الأصل صحيح، وإلا؛ فلا -كان استثناء-":

"وبيانه أن العلم المطلوب إنما يراد به -بالفرض-":

[١٣] (حديث مرفوع) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُعَذِّبُوا بِالنَّارِ فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّهَا). **[مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، من نهى عن التحريق بالنار، حديث ٣٢٤٤١]**

الفرض هنا بمعنى التقدير، ولذلك سميت المواريث فرائض لأنها تقدير، فيها حسابات؛ فقوله "بالفرض" أي بالتقدير، وهذه تستخدم كثيرًا في كلام الفقهاء والمناطقة، فقولك: "افترض" يعني: "قدر هذا المعنى".

"وبيانه أن العلم المطلوب إنما يراد به –بالفرض– لتقع الأعمال في الوجود على وفقه من غير تخلف":

يعني المطلوب من العلم هو أن تقع الأعمال بغير تخلف.

"كانت الأعمال قلبية أو لسانية أو من أعمال الجوارح، فإذا جرت في المعتاد على وفقه من غير تخلف؛ فهو حقيقة العلم بالنسبة إليه، وإلا؛ لم يكن بالنسبة إليه علمًا لتخلفه":

يتخلف لأنه ليس هو الأصل كما يقول.

"وذلك فاسد؛ لأنه من باب انقلاب العلم جهلًا

ومثاله في علم الشريعة الذي نحن في تأصيل أصوله: أنه قد تبين في أصول الدين امتناع التخلف في خبر الله تعالى":

خبر الله أي الحكم القدري، فبيّنٌ أن الخبر الإلهي لا يتخلف –ومنه الأقدار والوعود–.

"وثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق":

في الأصول الفقهية الشريعة تكليف، ولا نكلف بما لا يطاق، إذًا يمكن أن يتخلف التكليف إذا تخلف سببه (عدم وجود القدرة)، أو شرطه. الآن أبين لكم فقط ارتباط كلام الشيخ بما شرحته، فالوعد (الخبر الإلاهي) لا يتخلف، والوعد مربوط بالعمل، والعمل له أسبابه وشروطه، هذا الذي استفدت منه ما سبق ذكره من أن: **الوعود الإلهية أوامر لتحقيق أسبابها وشروطها**.

نحن أطلنا في هذه النقطة أكثر مما يشرح في هذا الكتاب لأهميتها لدينا، فهناك قانون سنني في الحكم القدري لا يتخلف، ومن هذا تفهم القاعدة التي ذكرتها:

قاعدة: عجز اليوم هو كسل الأمس:

فعجزنا اليوم أمة محمد والذي ترونه الآن من عدم وجود القوة، وتفوق الغرب علينا إلى آخره؛ هو من كسل الأمس، وهذه فيها مسألة رائعة لا بأس أن أعطيكم إياها وهي أن: الإثم الشرعي لا يورث، لكن الكسل يورث إلى عجز، إذًا **الحكم الشرعي لا يورث** –الوزر والأجر–، **ولكن الحكم القدري يورث**.

وهذا تجدونه –أيها الإخوة الأحبة– في الارتباط بين ذكر قضية موسى مع بني إسرائيل:﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ (٢٤) قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلا نَفْسِي وَأَخِي﴾، وذكر قضية ابني آدم –عليه السلام–:﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾، وقد فكرت فيها ووجدت أنه لا يفسرها ولا تحلها إلا هذه القاعدة:

- ففي قصة موسى –عليه السلام–: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ (٢٤) قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، ماذا قال ربنا؟ ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ﴾ يعني هم وأبناؤهم، وأربعين سنة يأتي فيها جيل جديد؛ فهل الأبناء ورثوا الأحكام القدرية أم لم يرثوها؟ ورثوها، فالحكم القدري يورث، وأنت تدفع الثمن عن أجدادك لأن خطابكم كأمة واحدة.
- ثم انظر بعدها إلى قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾: الإثم بالقتل لم يورث كما تقول النصرانية؛ لكن هل هذا القتل يرثه الناس؟ نعم، فالمقتول نسله منقطع، فالحكم القدري ورث، من أجل هذا قال الله في آخرها: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ **جَمِيعًا**﴾ لأنه قتل نسله كله. فالحكم القدري يورث بخلاف الحكم الشرعي.

قال: "فإذًا كل أصل شرعي تخلف عن جريانه على هذه المجاري –المعتادة–، فلم يطرد، ولا استقام بحسبها في العادة –أي بحسب شروطها المعهودة في العادة–؛ فليس بأصل يعتمد عليه، ولا قاعدة يستند إليها":

نقرأ الآن مثاله:

–ما تخلف فيه الجريان والاطراد

"ويقع ذلك في فهم الأقوال، ومجاري الأساليب، والدخول في الأعمال":

هذه أنا أدندن عليها من أول درس شرح (الموافقات)، وهي قاعدة مطردة في الحياة كلها؛ مطردة في الأقوال والأفعال والأخبار والدراسات، وأنا قلت لكم أن هذا الكتاب يساوي كلمة واحدة وهي "الاستقراء": رجل يستقرأ أن الحكم الشرعي والحكم القدري مربوطين على قاعدة واحدة، ينظر إلى مجموع أفراد الحياة فعلًا فعلًا واقعًا وشرعًا نصًا.

١- التخلف في الأقوال

"فأما فهم الأقوال؛ فمثل قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾":

هذه الآية لم يذكر فيها الإمام الطبري -رحمه الله- إلا قولًا واحدًا، وهو أن هذا فقط في الآخرة وسنأتي إليها، ويحتاج الأمر إلى نقاش وإن شاء الله نعطيكم النقطة الثانية -وهي مهمة- في الدرس القادم، وقضية ارتباط الحكم الشرعي بالحكم القدري موضوع غزير، ولكن إخواني **انتبهوا**: كل القواعد التي ذكرنا عامة وتحتاج إلى ضوابط.

الأسئلة

ذكرت شيخنا أنه يجب أن تُقرأ آيات الوعود قراءة سننية؛ ألا يؤكد هذا قول العقاد -الذي انتقدته شيخنا- عن عبقرية الصديق -وقلتم أنتم أن الإسلام هو الذي صنعه-؟

بلا شك أن الإسلام هو الذي صنعه -رضي الله عنه-. سأجيب باختصار: نحن قلنا أن الإنسان إيمان، وهذه شرحتها أكثر من مرة، هم يقولون: الإنسان فكر، والفكر كلمة قاصرة، الإنسان هو إيمانه، الإيمان إما أن يبعثك إلى الكسل أو إلى الإحسان والإتقان. فالبوذي اللي يقعد عشر سنين يجاهد نفسه ليسيطر على معدته ألا تجوع؛ ما مبعث هذه القضية؟ إيمانه، عقيدته، ما الذي يبعث الإنسان على الكسل وأن يقول: اترك أمم العالم في حالهم ونحن في حالنا؟ ألا تقول الصوفية هذا؟ يتركون العالم بفساده. ما الذي يدفعك إلى أن تكون محسنًا متقنًا لقضاياك وعملك؟ هو الإيمان.

فالشرع يقول أن كل شيء فيه ضروريات وفيه حاجيات وتحسينيات ويربطها بالإيمان، كل شيء مربوط بالإيمان، وهذا الذي صنعه الصحابة، من هو أبو بكر إن لم يأتِ الإسلام فيجعله بعزة يرسل الجيوش لحكم العالم!؟ هل هناك قاعدة تستحق هذا الإيمان؟

وهذه شرحناها وقلنا أن الأفكار تتشكل بشكل نفسية الملقى إليه: الشجاع، البليد، إلخ، ولذلك قلنا أن الله لم يتخذ وليًا جاهلًا، ووجود الفطرة السليمة عند العربي هي التي استحقت نزول الإسلام عليه، حتى في لغته، حتى في تصوره للحياة، حتى وجود القيم الفطرية التي عاش عليها وتربى عليها من شجاعة وكرم وعزة نفس إلى آخره، كلها هي الوعاء التي نزل فيها الإسلام واستحق التقاء الوعاء وامتزاجه بما فيه.

فهذا صحيح؛ لكن ماذا يريد العقاد أن يقول مثلًا بعبقرية محمد؟ يريد إلغاء الوحي، والله قال: ﴿**اتَّبِعْ** مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، ﴿**وَلَا تُطِعِ** الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾، اتبع ما يوحى إليك من ربك، هذا النبي متبِع، فعظمة النبي محمد ﷺ أنه نبي، لكن يأتي سؤال: هل هذا النبي هو إنسان عادي ليس فيه القواعد النفسية التي هي مبنية على الفطرة السليمة التي تلتقي مع النبوة؟ الجواب: لا، لا يقول هذا أحد، وهو قبل النبوة رجل عظيم، فالتقت صفاته مع النبوة. أبو بكر في قومه رجل عظيم، التقى هذا مع الإيمان، وهذا كله سنة.

فقط يبقى السؤال: لماذا أعطى الله ومنع، لماذا جعل هذا مؤمنا وهذا كافرا، لماذا هذا أعور وهذا جاهل؟ هذا لا دخل لنا فيه ولا نفهمه: (إذا ذكر القدر فأمسكوا).

نحن نؤمن بأن الله –عز وجل– عدل، هذه لا يمكن أن تنخرم أبدًا، ونؤمن أن الله حكيم، وهذا لا تنخرم، ونؤمن أن الله رحيم، فالعدل أمر يسع الناس في مرتبة واحدة، والحكمة تسع الناس في مرتبة واحدة، لكن الرحمة يتفاوت العطاء الإلهي فيها، على أي وفق يتفاوت؟ هذا ما لا نعلمه، لكن نعلم أن الله عدل، نعلم أن الله حكيم، لكن رحمته لمَ يعطيها لفلان، لمَ يمنعها عن فلان؟ ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾، **لكن هل لها سبب؟** نرجع هنا للقواعد التي ذكرنا: نعم لها سبب، ما هو؟ نقول: (إذا ذكر القدر فأمسكوا)، الناظر في القدر كالناظر إلى الشمس؛ كلما ازداد نظرًا ازداد عماءً.

وهذه فائدة استفدتها من ابن الوزير اليماني –جزاه الله خيرا– في (العواصم والقواصم)، ليس كتاب ابن عربي، وهو من معاصري ابن تيمية ولم يلقه ولم يسمع منه، ولكن كلاهما من مشرب واحد، ومن غذاء واحد،

قضية القدر هي ابتلاء الله للبشرية، حتى يعلموا أنهم عاجزين وجهلة، والدليل أن الروح لا نعلم حقيقتها؛ فكيف نعرف كيف بني الأمر الأول!

بارك الله فيكم، والحمد لله رب العالمين.

الدرس [٣٣]

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وإمامنا وحبيبنا وسيدنا وقائدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هذا هو الدرس الثالث والثلاثون من دروس شرح كتاب (الموافقات) للإمام أبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة سبعمائة وتسعين للهجرة، وما زلنا مع المقدمة الأخيرة -وهي المقدمة الثالثة عشرة-، وقد تقدم الكلام عن التفريق بين الإخبار القدري بالوعد وبين الأمر الشرعي -وهي نقطة مهمة-، وسبب هذا الإشكال أن من صيغ الأمر: إتيانه على صيغة الخبر، **وهذه الصيغة هي من أعلى صيغ الأمر**، وهذه قليل من يذكرها من أهل الأصول، وذلك مثل قوله -عز وجل-: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، فهذه صيغة خبر، ليس فيها صيغة أمر، ليس فيها "افعلْ"، بل فيها خبر، لكن هذا الخبر هو في الحقيقة أمر، أي: "حُجوا في الأشهر المعلومة من أشهر الحج"، وكقوله ﷺ: (إذا أقبل الليل من هاهنا -وأشار إلى جهة المشرق-، وأدبر النهار من ههنا -وأشار إلى جهة المغرب-؛ فقد أفطر الصائم)، هذا خبر، ولكن المقصود به هو الأمر، أي: "عليكم أن تفطروا".

وقد يسأل سائل -وهذا من جهة بلاغية-: لماذا يأتي الأمر بصيغة الخبر؟ لتأكيد الأمر، وذلك ليرقى فعل الفاعل إلى درجة إبطال مخالفه، بمعنى أن لا قيمة لفعله لو خرج عن هذا الأمر، أي أن الفعل إذا جاء على غير الذي أمر الله -عز وجل- به فلا قيمة له. مثال: لما قال ﷺ: (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم)، فلو أراد المرء أن يبقى صائمًا -بمعنى الصوم اللغوي بمعنى الامتناع عن الأكل والشرب والمفطرات-؛ فيعني هذا أنه لا قيمة لصومه لأنه سواء أكل أم لم يأكل فقد دخل في حكم الإفطار. وفي كقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، بمعنى أن من حج في غير أشهر الحج فحجه باطل. بل أشد من الأمر، هو تأكيد في النهي عن أضداده، لأنهم اختلفوا: هل الأمر بالشيء يفيد النهي عن أضداده؟ والصواب: نعم، إذا قال لك: "اجلس"؛ فلا يجوز لك أن تقوم، ولا أن تمشي، ولا أن تجلس. لكن النهي عن الشيء ليس أمرًا بضده: فإذا قيل لك: "لا تجلس"؛ فهل هي أمر بالقيام؟ لا، لأنه يجوز لك أن تنام.

تكلمنا عن كيفية التفريق بين الأمر الشرعي والأمر القدري، وبينا الآن لماذا يقع الإشكال كما يقولون، وتكلمنا أنه لا بد من النظر إلى الأمر على مجال العادات.

"ويقع ذلك في فهم الأقوال، ومجاري الأساليب، والدخول في الأعمال":

تقدم القول في فهم الأقوال ومجاري الأساليب، لأن اللغة العربية لغة البلاغة، وهي -كما يقولون بالمعنى البلاغي- لغة المجاز، فلما مثلًا يأتي الأمر بصيغة الخبر، هذا من بلاغة العربية، قال: "والدخول في الأعمال"، لأن فهم المرء للأمر يعلمه من صيغة الكلام.

"فأما فهم الأقوال؛ فمثل قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ [النساء: ١٤١]، إن حمل على أنه إخبار؛ لم يستمر مخبره لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيرا بأسره وإذلاله؛ فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه الواقع ويطرد عليه، وهو تقرير الحكم الشرعي؛ فعليه يجب أن يُحمل":

ورود الأمر على جهة الخبر

هذه الآية كما ترون هي في سورة النساء وهي في سياق كلام الله عن المنافقين في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. "لن" هنا تفيد العاقبة الطويلة أو المؤبدة كما يقول بعض أهل البلاغة.

الإمام وقف عندها، وهو الآن يبين لنا وجوب حملها على أحد المعاني: هل هي خبر أم أمر؟

فإذا كانت خبرًا -أي هي على معنى الكلام الذي تقدم-؛ هل هي حكم قدري؟ ألا يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا؛ هل هو حكم قدري؟ وإذا قلنا بأنه حكم قدري على معنى ما تقدم؛ فلا يجوز أن يتخلف، لأن الحكم القدري لا يتخلف، فهل هي حكم قدري (وعد قدري) لا يتخلف؟ الشيخ الشاطبي يقول: لا، ليست حكمًا قدريًا، والسبب: أن هذا الحكم قد تخلف؛ إذ رأينا أن الكافر يستعلي على المؤمن ويُذله وينتصر عليه، والدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ **وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ**﴾، نقطة بلاغية: أن الله سمى نصر المؤمنين فتحًا وسمى غلبة الكافرين نصيبًا، وأنا أتركها لكم لتتأملوا فيها: لماذا يكون نصر المؤمنين فتحًا وغلبة الكافرين نصيبًا؟ فإذًا الآية كما ترون تتحدث عن أنه يكون للكافرين نصيب وسبيل، فيقول الشيخ: "فدلَّ هذا على أنه أمر شرعي وليس أمرا قدريا".

كيف أمر شرعي؟ سأبين ما يقوله أهل التفسير فيها، وسأتكلم عنها بأوسع من هذا، يقول أهل التفسير: "ومعنى أنها أمر شرعي: أنه لا يجوز أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلًا"، وذلك كقوله ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)، لا يجوز أن يزوج

الرجل ابنته المسلمة للكافر لأن هذا نصيب، لا يجوز أن يولي الحاكم المسلم نصرانيًا ولا يهوديًا ولا مشركًا على المؤمنين، لا يجوز أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلًا، هذا الذي يقوله أهل التفسير.

بعضهم اقتصر على القول ابن جرير –وهو إمام المفسرين– بأن هذه الآية محمولة على الآخرة، وروى فيها أسانيد منها عن علي بن أبي طالب –رضي الله تعالى عنه– أنه سأله عما يستشكل السائل في هذه الآية: كيف يكون ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ونحن نرى غير هذا وقد غلب الصحابة في أحد إلى آخره، فقال: ما تقدم من الآية: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ..﴾؛ فجعل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ﴾ مفسرًا لقوله الذي تقدم: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾؛ فيكون حكمه بألا يكون للكافرين على المؤمنين سبيلًا يوم القيامة، وهذا قول عامة المفسرين.

وهناك قول آخر روي عن السدي الكبير وغيره، قالوا: المقصود به الحجة –الحجة يعني العلمية–؛ قد يكون سلطان في موضوع القدر والغلبة والنصرة والقتال، ولكنه لا يكون للكافرين على المؤمنين سبيل في الحجة العلمية.

فهذان القولان هما أشهر ما يذكر في كتب التفسير.

وهناك قول آخر –وهو اختيار ابن العربي–: في قوله تعالى ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ﴾ قال ابن العربي: هذا تكرار، والتكرار منزه عنه، وابن العربي له أقوال فيها الفرادة، ولذلك المالكية لا يرضونه، ولكن فيها الفرادة وفيها الاجتهاد، الرجل كان يحس في نفسه الاجتهاد، هم رأوها تفسيرًا، أما هو فقال: هذا تكرار، قال: معنى هذا أنه إذا كان أهل الإيمان قد استكملوا الإيمان؛ فلا يكون للكافرين عليهم سبيل.

هذه أقوال المفسرين.

قلتُ –وأستغفر ربي–: الوعود الإلهية أوامر، والوعود الإلهية أقدار لا تتخلف؛ إذًا الوعد القدري أو الأمر القدري هو أمر شرعي بوجوب تحقيق شروطه والسعي إلى تحصيله، هذا الذي قلناه؛ فالآية وعد قدري لكنها تحمل أمرًا شرعيًّا، وهذه الآية أذكرها دائما في قضية مفهوم الإيمان في الكتاب والسنة، لا نتكلم عن كون الإيمان قولًا وعملًا إلى آخره، أنا أتكلم عن قوله ﷺ في الحديث: (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ..)، لماذا نقص الدين؟ لأنهن يتركن الصلاة، وترك الصلاة هنا لوجود المانع؛ فحتى لو ترك المرء عملًا من أعمال الإيمان مع وجود المانع القدري فقد ذهب عنه اسم الإيمان بعدم وجود الفعل، **فحتى لو ترك المرء الفعل لوجود المانع؛ فهذا يؤدي إلى سلب وصف الإيمان الذي يحقق الوعد.**

فإذًا لما يقول سبحانه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؛ ما المقصود بالإيمان هنا؟ المقصود هو الإيمان المدحي الذي يستحق الوعد -وقد تقدم الكلام عن هذا ولا أريد التكرار-، وقلنا بأن الإيمان المدحي الذي يستحق الوعد هو الذي اكتملت شروطه، وحصل موجبه، فهل تستحق جماعة أو أمة مسلمة النصر مع تخلف هذا الإيمان الموجود في الآية؟ ما هو الإيمان الموجود في الآية؟ سبق وقلنا بأن كل حكم قدري له سببه الموجب له شرعًا، فالحديث عن ماذا في الآية؟ ﴿سبيلًا﴾، إذًا هناك صراع، فإذا قلنا بالصراع، صراع السلاح الذي هو الجهاد والقتال؛ فحينئذ يجب لحصول هذا الإيمان المذكور في الآية أن يكون هناك عدم نقص، حتى لو كان هذا النقص سببه وجود المانع أو وجود عجز. إذًا هذا الوعد لا يتخلف، لكن لماذا يكون للكافرين على المؤمنين سبيل في بعض اللحظات؟ لأنه لا يوجد الإيمان المذكور في هذه الآية، يكون قد تخلف -إما بمعصية أو بعدم المعصية، ليست مشكلتنا، هذا موضوع ثاني، المهم أنه ليس موجودا-، وهذا مثل وصف النساء بناقصات عقل ودين، ناقص دين، فهي ناقص إيمان.

فالإيمان (المدح) المذكور في هذه الآية لا يمكن أن يتخلف وعده الذي ارتبط به، فهذه الآية على الصواب تصلح على ما تقدم. قلنا أن **فائدة ورود الأمر على جهة الخبر أنه سيقع موجبه عملته أو لم تعمله**، فإذا حججت في غير أشهر الحج؛ فالحج باطل لا يلزمك شرعًا ولا يقع منك على وجه الصحة قدرًا، والرجل أفطر إذا أدبر النهار وأقبل الليل سواءً شرب أم لم يشرب، أكل أم لم يأكل، فهناك أمر شرعي: عليك أن تفطر، وهو أمر قدري: فقد أفطرت، لهذا نقول أن المنهي عنه شرعًا كأنه غير موجود قدرًا، وهو قولهم: **المعدوم شرعًا** -يعني الذي حكم الشرع بعدمه- **كالمعدوم قدرًا** -كأنه غير موجود-.

إذًا لما يقول الله -عز وجل-: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؛ فهو أمر لأهل الإيمان بعدم وجود هذا السبيل عليهم، وهو كذلك وعد قدري بأنه إذا وُجد موجبه؛ تحققت نتيجته.

إذًا؛ هل هو حكم قدري؟ الجواب: نعم، ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ﴾ حكم قدري على ما تقدم، وهل هو أمر شرعي؟ هو أمر شرعي بوجوب تحقيق أسباب عزة المؤمن.

قال: "فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه الواقع ويطرد عليه":

هذه تضعون تحتها خطا كي تعرفوا قيمة الأمر القدري، لا بد من قراءة النتائج، لأنها هي الكاشفة عن المقدمات، لكن كذلك عليك أن تعلم النتائج بالمقدمات:

الآن إذا انهزم المسلمون؛ انهزموا: دل هذا وجوبًا على تخلف أسباب النصر، قد يكون تخلف أسباب النصر بسبب قائم على العجز، قد يكون سببا قائما على الكسل، ولكن السبب هو التخلف، لا بد أن ندرسه.

وهنا كما نبهت مقدمًا لا يجوز أبدًا تفسير الهزيمة بالمحنة على معنى أنها ابتلاء بغير سبب، يأتي واحد ويقول: "نحن انهزمنا من أجل أن يبتلينا الله"، الكلمة صحيحة، لكن عندما نأتي إلى تفسيرها؛ نجد أنهم يعنون أن السبب غير موجود، ولكن وقعت المحنة على خلاف السبب من أجل وقوع الابتلاء، وهذا التفسير باطل. عندما نفسر هزيمة الصحابة في أحد نقول هي ابتلاء وفتنة فيه حكمة: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾، لكن لماذا وقعت قدرًا؟ **لتخلف سبب النصر**، النبي ﷺ قال: (ولكنهم الكرار)، مدحهم، ولكن هذا الذي وقع له سببه القدري الذي يجب أن تعالجه وتفهمه وتبني عقلك على أساس وجود ارتباط السبب والمسبب. وهذه للأسف من المواضيع التي يخطئ فيها الكثيرون، وقوله ﷺ: (ولكنهم الكرار)، هي كلمة عظيمة من نبينا ﷺ، وهي وعد وأمر، كأنه يقول: "مرة ثانية كروا عليهم".

وهذه نقطة علينا أن نفهمها: وهو أنه **لا يجوز تغيير المنهج بتخلف الوعد المرتبط به**؛ لأن تخلف الوعد المرتبط به لا يكون سببه فساد المنهج، ولكن تخلف شروطه لوجود موانعه.

لماذا حصل ما حصل في مؤتة؟ هل لخطئ الجهاد وإرسال النبي ﷺ، هل هذا هو الخطأ؟ هل قال لهم: غيروا الطريق، ولا داعي للجهاد؟ إنما قال: (ولكنهم الكرار)، المرة الأولى فشلت لأنه تخلف الشرط، مع وجود المانع، وهكذا في أحد: هل تغير المنهج؟ وهذا ينبهنا بأن المنهج يجب أن يستقى من الكتاب والسنة، وهذا ينبهنا على التفريق في الدراسة، إذا كنا واعين علينا أن نفرق بين الخطأ في المنهج والخطأ في عدم وجود شروط المنهج، كيف هذا؟ بالنظر إلى الاجتهاد: واحد اجتهد ولم يصب، فنقول له: اجتهد مرة ثانية، ابحث.

انتبهوا: لماذا قلنا هذه الكلمة؟ شرحًا لصلابة الحكم القدري، الحكم القدري صخرة لا تتحول ولا تتغير، هل النبي ﷺ يمرض إذا جاءه الفيروس؟ يمرض، هل النبي ﷺ سحر؟ سحر، لأنه مرض ويقع، وهكذا: الحكم القدري لا يتخلف، هو صخرة. **فالحكم الشرعي مبني على الرحمة والحكم القدري مبني على سنة الجريان والحكمة.**

ولذلك يقول الشيخ هنا: "فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه الواقع ويطرد عليه"، وهذا الكلام من الشيخ هو إلغاء لعالم الوهم الذي انتشر في أمتنا بسبب الصوفية، الصوفية هي التي دمرت العقل المسلم وذلك بهذه التفسيرات التي نتكلم عنها

كثيرًا في مجالسنا، ولذلك لا يجوز أن يفسر أي كلام -حتى كلام الله، أي معنى-إلا بما يصدقه الواقع ويطرد عليه، هذه احفظوها.

قال: "وهو تقرير الحكم الشرعي":

يعني أراد الله بهذه الآية ماذا؟ أراد بها حكمًا شرعيًا، هذا هو.

"فعليه يجب أن يُحمل":

هذا رأي الشيخ، ولذلك نستطيع الآن نفتح باب الشاطبي واختياراته كمفسر، وسبق وتكلمنا عن تفسير الآية وغيرها التي احتج بها، فهذا باب علمي ينبغي أن ينتبه له في قراءة كتاب (الموافقات) وكذلك (الاعتصام)، وهو الشاطبي كمفسر.

"ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إن حُمل على أنه تقرير حكم شرعي؛ استمر وحصلت الفائدة، وإن حمل على أنه إخبار بشأن الوالدات؛ لم تتحكم فيه فائدة زائدة على ما علم قبل الآية":

يعني هو ما الذي يريد أن يقول، يقول بأن المقصود بهذه الآية ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ إذا كان إخبارًا فلا فائدة فيه، وإنما هو حكم شرعي، يعني هل هو يجب؟ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، لا، المقصود به بأن الرضاعة لا تكون إلا من المجاعة، وهذا الذي قاله في الحديث: (إنما الرضاعة من المجاعة)، بمعنى أنه لا يثبت حكم الرضاعة إلا بالسنتين، لأنه يكون حينئذ هو الإرضاع، فلا يصلح أن ترضع امرأة ولدا عمره ثلاث سنوات وتقول أنه ثبت حكم الرضاعة، وذلك لأنه لم يستفد، وقوله ﷺ: (إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ)، الرضاعة التي يثبت بها الحكم الشرعي بدخول النسب ويحصل بها التحريم تكون بهذا المعنى.

يقول: "وإن حُمل على أنه إخبار بشأن الوالدات؛ لم تتحكم فيه فائدة زائدة":

وهذه القاعدة من أصول التفسير، أنه لا يجوز أن يحمل أي كلام لربنا على معنى ليس فيه فائدة زائدة، ولذلك من أعظم قواعد التفسير أن **التأسيس أولى من التأكيد**، لماذا؟ لأن التأكيد ليس فيه معنى زائد، أما التأسيس فإنه إيجاد معنى زائد، ولذلك دائمًا يذكر هذه القاعدة الإمام ابن جرير الطبري وغيره: التأسيس أولى من التأكيد.

كان هذا عن فهم الأقوال، الحكم القدري، لا بد أن تفهم الأقوال على هذا المعنى، الآن مجاري الأساليب.

٢- التخلف في مجاري الأساليب

"وأما مجاري الأساليب؛ فمثل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ إلخ [المائدة: ٩٣]. فهذه صيغة عموم تقتضي بظاهرها دخول كل مطعوم":

قوله: ﴿لَيْسَ **عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا** وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ **فِيمَا طَعِمُوا**﴾، "ما طعموا" هذه صيغة عموم، يعني: أي شيء أكلوا، إذًا هاتان صيغتان: الأولى: "على الذين آمنوا"، والثانية: "ما طعموا": أي شيء طعموا، فهي من صيغ العموم.

" فهذه صيغة عموم تقتضي بظاهرها دخول كل مطعوم، **وأنه لا جناح في استعماله بذلك الشرط":**

الشرط أن يأكل المرء أي مطعوم إذا ما اتقى.

"ومن جملته الخمر، لكن هذا الظاهر يفسد جريان الفهم في الأسلوب":

لكن هذا الظاهر -وهو قصده العموم: أي طعام- يفسد جريان الفهم في الأسلوب.

"مع إهمال السبب الذي لأجله نزلت الآية بعد تحريم الخمر؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر؛ قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، فكان هذا نقضا للتحريم، فاجتمع الإذن والنهي معا؛ فلا يمكن للمكلف امتثال":

هذه الآية من سورة المائدة، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ ثم قال -سبحانه وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى آخره الآية. يقول الشيخ: لا بد أن الكلام لا ينقض بعضه بعضًا: كيف ينهى عن الخمر خصوصًا ثم يجيزها هنا؟ وهل الشراب طعام؟ لأنه قال: ﴿فيما طعموا﴾، هل الشراب طعام؟ أما من جهة التخصيص؛ فلا، وأما من جهة العموم؛ فنعم، لأنه من الطعم، ولذلك قال -سبحانه وتعالى- في سورة البقرة: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾، ماذا قال؟ ﴿وَمَنْ لَمْ **يَطْعَمْهُ**﴾؛ فسمى الماء المشروب من النهر طعاما.

قال: "فكان هذا نقضًا للتحريم":

اجتمع الإذن والنهي معًا، وهذا غير ممكن، هذه وحدة الوجود، يعني إلغاء التناقض في الوجود وإلغاء الثنائية وإلغاء القسمة، ألم نقل أن قسيم الشيء ليس جزءًا منه، فلا يوجد شيء أبيض وأسود في نفس الوقت، وحدة الوجود شيء واحد، لا يوجد شيء حلال وحرام، وبالتالي لا يوجد خالق ومخلوق. مرة، كنت عند فنان تشكيلي، وإذا تمثال على الطاولة، سألت هذا الفنان التشكيلي: ما هذا؟ قال: هذا رجل واقف وماشي معًا!! فاجتماع ضدين معًا في حال أغرب ما يأتي.

نعود، هو قال: لا بد من حمل الأمر على مجاري العادات: لا يمكن أن تقول: افعل ولا تفعل في نفس الحال. وهل يمكن أن يكون شيء على غير مجاري العادات؟ ممكن لبعض الأشياء.

"مع إهمال السبب الذي لأجله نزلت الآية بعد تحريم الخمر؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر؛ قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، فكان هذا نقضا للتحريم، فاجتمع الإذن والنهي معا؛ فلا يمكن للمكلف امتثال":

يجب على الشرع أن يتوافق مع القدر، فلا يصلح أن تقول له: توضأ، يقول لك: لا توجد مياه، تقول له: دبر حالك، الشرع لا يقبل هذا، هذا في الشرع هذا باطل. كما ترون؛ هذه شبكة العلم في هذه الجمل الصغيرة تجدونها بما تكلمنا وأعظم، نحاول أن نتلمس فقط ما يقوله.

"ومن هنا خطَّأَ عمر بن الخطاب من تأول في الآية أنها عائدة إلى ما تقدم من التحريم في الخمر، وقال له: "إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله":

والتقوى تكون بأمرين: بالأصل، والوصف، يقول: ليس عليك جناح أن تطعم إذا اتقيت، والتقوى تكون بالنظر إلى الأصل -وهو الحلال والحرام-، يعني واحد يجوز له أن يأكل لحم الماعز، وبالأصل لا يجوز له أن يأكل لحم الخنزير، هذا بالأصل، وكيف بالوصف؟ لا يجوز أن يأكله حتى يموت. فيجب التقوى أن تكون حاكمة على الأصل والوصف.

"إذ لا يصح أن يقال للمكلف: "اجتنب كذا"، ويؤكد النهي بما يقتضي التشديد فيه جدا، ثم يقال: "فإن فعلت؛ فلا جناح عليك":

قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، وهناك رجل اسمه عمار الطالبي هو الذي حقق (العواصم من القواصم) -الكتاب الكامل، ليس الذي بين أيدي الناس فيما شجر بين الصحابة لأبي بكر ابن العربي-، تكلم في البرلمان التونسي وقال ليس في القرآن حرمة الزنا، ولا حرمة الخمر، ولا حرمة البغاء، فاستهزأ به الناس، فقام عبد الفتاح

مورو نائب رئيس حزب النهضة وقال: يجب التشريع في البرلمان ضد من يستهزئ بعمار الطالبي، لماذا؟ "تشديدا فيه جدًا".. ثم يقال فإن فعلت فلا جناح عليك.

"وأيضا؛ فإن الله أخبر أنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء بين المتحابين في الله، وهو بعد استقرار التحريم كالمنافي لقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]؛ فلا يمكن إيقاع كمال التقوى بعد تحريمها إذا شربت؛ لأنه من الحرج أو تكليف ما لا يطاق":

ومن هنا **فلا يجوز تحليل محرم ارتبط بعلة إلا بتخلف العلة**، هذه قاعدة من قواعد الأصول المعروفة والمشهورة، وهذه يقولون عنها: **الأحكام مربوطة بعللها وجودًا وعدمًا**. فهذه علل كما ترون قد نص الشارع عليها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾، هذه منصوص عليها، حتى أن بعض الظاهرية كداوود يعتبرون العلل المنصوص عليها ويقيسون عليها. فإذًا هذه العلل لا يجوز أن يتخلف حكمها إذا وجدت، والحكم يتخلف إذا عدمت هذه العلل.

فالشيخ ربطها بالعلل، يقول: "فلا يمكن إيقاع كمال التقوى بعد تحريمها إذا شربت":

وكلمة الكمال المقصود بها هنا الكمال الواجب وليس الكمال المستحب.

قال: "لأنه من الحرج أو تكليف ما لا يطاق":

هو يريد أن يقول بأن الله كلفنا بالتقوى، ثم جعل خلاف التقوى أن تشرب الخمر، فكيف يجمع على ما تقدم؟ لكن هنا أريد أن أنبه بأن الشيخ الشاطبي -رحمه الله- جعل **من الحرج الشرعي** عدم التقوى، انظر لهذا الكلام، لما يتكلمون عن المقاصد؛ أعظم مقصد في الشريعة موجود في القرآن ما هو؟ التقوى، أعظم مقصد موجود في القرآن: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ماذا قال عن الصيام؟ قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ فالتقوى مقصد، ومن الحرج للمرء أن يُمنع من التقوى. الناس لما يتكلمون عن الحرج يا مشايخ؛ الحرج الذي يتحدثون عنه ما هو؟ هو الدنيا: واحد يتعب يذهب للمسجد والدنيا مطر فهذا حرج، واحد يمنع من أكل كذا فهذا حرج. لكن هل علموا أن أعظم الحرج هو تخلف التقوى؟ **فلما نهى الله عن المناهي إنما نهى عنها لأنها تمنع التقوى.**

٣- التخلف في الدخول في الأعمال

"وأما الدخول في الأعمال؛ فهو العمدة في المسألة":

هو الآن يدخل في الأعمال.

"فهو العمدة في المسألة، وهو الأصل في القول بالاستحسان والمصالح المرسلة":

هذه تحتاج بعض الوقت، ما هو الاستحسان على ما يقولونه؟ لا أريد أن أتكلم عن الاستحسان بمفهومه الأصولي العام، لكن بحسب سياقه، ما الذي يريده الإمام بقوله: "..في القول بالاستحسان والمصالح المرسلة"؟

الاستحسان عندهم هو الخروج من حكم الأصل إلى حكم الفرع لموجب، هناك عندنا أصل (هذا الحكم)، هذا الأصل تركناه إلى حكم آخر، لماذا؟ لوجود الموجب، ما هو الموجب؟ هذا الذي يريد أن يقوله الشيخ، ما هو الذي جعل الفقيه يقول في هذه المسألة بالاستحسان بأن ترك الحكم الأصلي والتفت إلى حكم آخر خلافه أو غيره لهذا الموجب؟ ما هو الذي دفعه؟ الذي دفعه حسب كلامه هو امتناع وقوع الفعل على مجرى العادات. تقدم الكلام عن الحرج وعدم إمكانية إيقاع فعل، رجل لا يستطيع أبدًا أن يقف كيف تأمره بالصلاة واقفًا؟ فهذا حكم الأصل: واقف، فنحن أمرناه بأن يصلي جالسًا، لماذا أمرناه أن يصلي جالسًا؟ هذا يسمى استحسان بالمفهوم الذي يطرحونه: تركنا حكم الأصل، وإن كان الاستحسان سيأتي تحديده عند موطنه، ولكن نتكلم عما يريد الشيخ هنا، أن الاستحسان هو ترك حكم أصلي إلى حكم آخر لوجود موجبه، لوجود سبب، لوجود مرجح، ففي مثال القيام: لعدم قدرة إيقاع الفعل على جهة قدرية؛ أمرنا به أن يفعله على جهة أخرى، يقع منه الفعل على مجاري العادات، لأن الشارع لا يستطيع أن يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ثم يأمره أن يصلي قائمًا مع عدم قدرته، الطريقة هو أن يقع الفعل على مجاري العادات بإمكانية إيقاعه قدرًا، هذا الذي يقوله الإمام.

الآن **المصالح المرسلة** ما هي؟

المصالح تقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. مصلحة معتبرة شرعًا منصوص عليه.

٢. ومصلحة ملغاة.

٣. ومصلحة متروكة إلى تقدير الفقيه والأصل فيها الجواز فيحكم بها لوجود المصلحة.

فالمرسلة يعني تركها الشارع بلا حل ولا حرمة، والصواب أن هذه لا وجود لها؛ فكل مصلحة احتج بها الفقهاء والمالكية والحنفية وغيرهم على وجود شيء اسمه مصلحة مرسلة في الحقيقة إلا وتجد الشارع قد نص عليها وأدخلها في عموم.

لكن يكفينا الاستحسان ولا نريد أن ندخل في المصالح المرسلة.

إذن هو يريد أن يقول: لإدخال المكلف في الحكم الشرعي لا بد للفقيه من أن يغير الحكم من الأصل إلى غيره، حتى يتم الوقوع، لأن الله أمر بالصلاة؛ لا بد أن تقع الصلاة، حتى تقع الصلاة؛ لا بد للفقيه أن يستخدم الاستحسان، لأنه لو أجراها على الطريق المعهود لما وقعت، واضح الكلام؟

"لأن الأصل إذا أدى القول بحمله على عمومه إلى الحرج أو إلى ما لا يمكن شرعا أو عقلا؛ فهو غير جار على استقامة ولا اطراد، فلا يستمر الإطلاق، وهو الأصل أيضا لكل من تكلم في مشكلات القرآن أو السنة، لما يلزم في حمل مواردها على عمومها أو إطلاقها من المخالفة المذكورة":

هذه ضعوا تحتها خطا، وهذه القاعدة بها يؤلف ما يسمى باختلاف الحديث، مشكلات القرآن، إلى آخره. وحقيقةً الشاطبي إمام عظيم، ماذا يقول؟

"وهو الأصل أيضًا":

هذا حال وهذا حال، لما يأمر الشارع بشيء ثم ينهى عنه في حال آخر، فهو ينهى عنه بسبب عوارضه، وإذا جاء الشارع بإخبار خبر ثم جاء ضده؛ فيجب حمله على حال وعلى حال، هذا حال وهذا حال، وهكذا هذه قاعدة، إذًا هذه التي سميناها في الدرس الفائت التحويلة.

"وهو الأصل أيضا لكل من تكلم في مشكلات القرآن أو السنة، لما يلزم في حمل مواردها على عمومها أو إطلاقها من المخالفة المذكورة":

إذًا لا يجوز حمل الكلام على إطلاقه وهو مقيد، ولا يجوز حمل الكلام على عمومه وهو مخصص، هذا كلام هو من الأصول، ما دام أنه يتعلق بطريقة تفسير القرآن وطريقة عمل المكلف وطريقة اعتقاد المكلف إذًا هو من الأصول، ولا يقول أحد: أين

الأصول في هذا؟ وهذه فائدتها هذا الكتاب أنه يعمم الأصول بحيث يجعل الأصول هي كل قواعد العلم التي بها يضبط المكلف فهمه للكتاب والسنة ليدخل في العمل أو ليصدق الخبر.

"حتى تقيد بالقيود المقتضية للاطراد والاستمرار فتصح، وفي ضمنه تدخل أحكام الرخص":

هو يدخل في مشاكل ويحلها.

الرخص

"إذ هو الحاكم فيها، والفارق بين ما تدخله الرخصة وما لا.

ومن لم يلاحظه في تقرير القواعد الشرعية؛ لم يأمن الغلط، بل كثيرا ما تجد خرم هذا الأصل في أصول المتبعين للمتشابهات، والطوائف المعدودين في الفرق الضالة عن الصراط المستقيم، كما أنه قد يعتري ذلك في مسائل الاجتهاد المختلف فيها عند الأئمة المعتبرين والشيوخ المتقدمين.

وسأمثل لك بمسألتين وقعت المذاكرة بهما مع بعض شيوخ العصر: إحداهما: أنه كتب إلي بعض شيوخ المغرب في فصل يتضمن "ما يجب على طالب الآخرة النظر فيه، والشغل به"، فقال فيه: "وإذا شغله شاغل عن لحظة في صلاته؛ فرغ سره منه، بالخروج عنه، ولو كان يساوي خمسين ألفا كما فعله المتقون":

مثال لقضيتين انخرمتا مع هذه القاعدة:

- المثال الاول

لا أريد أن أتكلم عن الرخص، لأن الشيخ سيفصلها في باب الأحكام، فنتركها لوقتها، لكن هو الآن يمثل لنا بأمرين:

١. بالذين يريدون أن يفتوا الناس فتوى لا تسع الأمور، والدين لا بد أن يكون عامًّا عموم الرسالة.

٢. والنقطة الثانية: يريد أن يتحدث لنا عن الذين يتحدثون عن أحكام لا يمكن تطبيقها وفق مجاري العادات

فهو يقرأ في بعض كتب أهل العلم: "كل شيء شغلك عن سرك فيجب أن تطلقه"، واحد قائم في الصلاة شغله مال يجب أن ينفقه، وهكذا، واحد يفتي الناس بهذا بأن عليه أن يطلق كل ما يشغله، حتى زوجته سيطلقها!!

قال: "وإذا شغله شاغل عن لحظة في صلاته؛ فرغ سره منه، بالخروج عنه -طبعًا حتى لما يخرجه؛ يظل مهمومًا به-، لو كان يساوي خمسين ألف كما فعله المتقون".

"فاستشكلت هذا الكلام، وكتبت إليه بأن قلت: أما أنه مطلوب بتفريغ السر منه؛ فصحيح":

يقول: تفريغ السر صحيح لأنه ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها، هذا حديث لا أصل له لكن معناه صحيح، يكتب للمرء من صلاته ما ذكر، يكتب له عشرها ربعها إلى آخره.

"وأما أن تفريغ السر بالخروج عنه واجب؛ فلا أدري ما هذا الوجوب؟":

قولهم لا أدري هذا الوجوب ظاهرها أنه ما فهم، وقصده أنها لا تستقيم على قواعد العلم، يعني لا أدري كيف هذه لأنها لا تستقيم على قواعد العلم، فكأن الجهل إبطال، انتبهوا هذا من بلاغة العربية: قوله: "فلا أدري" معناها أنها باطلة لا تستقيم، وأين هذا من البلاغة؟ وكأنهم أرادوا أن يقولوا إن الجهل إبطال؛ ولذلك الشارع جعل من يعلم ولا يعمل بعلمه جاهلًا.

"ولو كان واجبا بإطلاق؛ لوجب على جميع الناس الخروج عن ضياعهم، وديارهم، وقراهم، وأزواجهم، وذرياتهم، وغير ذلك مما يقع لهم به الشغل في الصلاة، وإلى هذا فقد يكون الخروج عن المال سببا للشغل في الصلاة أكثر من شغله بالمال":

يعني من هو المرتاح؛ الذي في بيته طعام أو الذي ليس في بيته طعام؟ من المشغول سره؟

"وأيضا؛ فإذا كان الفقر هو الشاغل؛ فماذا يفعل؟":

كيف يفرغ سره من الفقر؟

"فإنا نجد كثيرا ممن يحصل له الشغل بسبب الإقلال، ولا سيما إن كان له عيال لا يجد إلى إغاثتهم سبيلا، ولا يخلو أكثر الناس عن الشغل بآحاد هذه الأشياء؛ أفيجب على هؤلاء الخروج عما سبب لهم الشغل في الصلاة؟ هذا ما لا يفهم، وإنما الجاري على الفقه والاجتهاد في العبادة طلب مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة":

انتبهوا؛ **قد يكون الأصل صحيحًا والنتيجة باطلة**: إفراغ الشغل قاعدة صحيحة، إفراغ القلب في الصلاة عن غير الله هذا صحيح، لكن الطريقة غلط.

"وقد يندب إلى الخروج عما شأنه أن يشغله، من مال أو غيره، إن أمكنه الخروج عنه شرعا، وكان مما لا يؤثر فيه فقده تأثيرا يؤدي إلى مثل ما فر منه أو أعظم":

يعني لا ينبغي للمرء أن يترك شيئا ليذهب إلى ما هو أعظم منه، كمن يذهب بترك المال إلى ما هو أعظم وهو الفقر.

"ثم ينظر بعد في حكم الصلاة الواقع فيها الشغل: كيف حال صاحبها من وجوب الإعادة، أو استحبابها، أو سقوطها؟ وله موضع غير هذا. اهـ حاصل المسألة":

وهذه مسألة من مسائل الفقه: هل يجوز للمرء أن يعيد الصلاة؟ الحقيقة جمهور أهل العلم –بل هو شبه الإجماع– على ألا يعيد المرء الصلاة إذا انشغل عنها، وبعض أهل العلم قال: يعيدها، المسألة مذكورة في كتب الخلاف.

"فلما وصل إليه ذلك؛ كتب إلي بما يقتضي التسليم فيه، وهو صحيح": يقول في الأسفل: وهو ابن قباب.

"لأن القول بإطلاق الخروج عن ذلك كله غير جار في الواقع على استقامة":

كيف حلها؟ أصوليًا، لأن القول بإطلاق الخروج عما سببه في نفسه بإشغاله في الصلاة غير جار في الواقع على استقامة.

لماذا؟ **"لاختلاف أحوال الناس":**

الأصل: العموم والاطراد.

"لاختلاف أحوال الناس؛ فلا يصح اعتماده أصلا فقهيا ألبتة":

هذه نكملها في الدرس القادم.

جزاكم الله خيرًا وبارك الله فيكم والحمد لله رب العالمين.

الدرس [٣٤]

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين وإمام المتقين حبيبنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان وهدى وتقى إلى يوم الدين، وجعلنا الله -عز وجل- وإياكم منهم آمين.

هذا هو الدرس الرابع والثلاثون من دروس شرح (الموافقات) للإمام الأصولي أبي إسحاق الشاطبي -رحمه الله-، ونحن مع المقدمة الأخيرة من مقدمات كتابه، والمقدمة تقول:

"كل أصل علمي يُتخذ إماما في العمل؛ فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط، أو لا، فإن جرى؛ فذلك الأصل صحيح، وإلا؛ فلا".

إذًا هو يريد أن يقول أن الأصل العلمي المعتبر هو ما كان إمكانية إجراء المكلف به على وجه سُنَنِيّ -كما تقدم من الكلام-، والآن يمثل الشيخ بأمثلة انتقضت عند بعض المتكلمين في الأحكام الشرعية بهذه القاعدة.

وهذا أمر ينبغي أن ننتبه له في قضية كلام الشاطبي في تجربته الذاتية، وهذا يعطي إحساسًا كثيرًا بإنسانية الكاتب. فإذا بقي الكاتب أو المؤلف أو المصنف يتكلم تجريدًا؛ قد يصعب على الناظر في كتابه أن يدرك شخصيته، لكنه إذا تكلم الكاتب عن تجربته، عن معاناته، عن رؤيته، عن أحكامه؛ فأنت تستطيع أن تقترب منه.

وهنا الشيخ مثل بقضيتين انخرمتا مع هذه القاعدة:

المثال الأول: وهو مثال الصوفي الذي ذكرنا في الدرس السابق، أو مثال المتعبد الذي يغالي فينشر الأحكام الخاصة به ليجعلها عامة. وهذا حدث حتى في زمن الصحابة، حدث من أبي ذر -رضي الله تعالى عنه-، ولذلك فقه أبي ذر ليس هو الفقه الذي تجرب به قواعد الأصول: عندما أخرج قاعدته لما فهمه من رسول الله ﷺ بأن الكنز هو ما زاد عن حاجتك في يومك؛ فهذه شديدة، ولا تليق بقواعد الشريعة، فلو صح قول أبي ذر؛ من أين يمكن للمتعبد وللمكلف أن يخرج الزكاة؟ فأول ما يخطر على بال طالب العلم في نقد هذا الفقه الذي قال به أبو ذر -رضي الله تعالى عنه- هو أنه لا يتلاءم مع أركان الشريعة ومع قواعدها؛ فالزكاة هي عما يدور عليه الحول، وضرب أمثلة كثيرة فيمن يكون معه الذهب والفضة وغيرها من الأموال المتنقلة

وغير المتنقلة، وهذا كان يسع أبا ذر ولا يعاب عليه، ولكن لا يسع الأمة. ولذلك عثمان –وهو أفقه منه– منعه من هذه الفتوى، وكان مما حدث أن خرج إلى الربذة وبقي فيها إلى أن وافته المنية –رضي الله تعالى عنه–.

فهذه تجربة تبين بأن الفقيه هو من ينظر إلى الفقه الذي يمكن أن يطبق الناس من غير خروج عن عادتهم، وعن مجرى حياتهم، وضربنا أمثلة في هذا.

انتهينا من القضية الأولى التي مثل بها الشيخ على انخرام القاعدة (قضية الصوفي).

المسألة الثانية دقيقة وهو لا يفصل فيها كما فصل في الأول، لأن الأولى واضحة وبينة، والثانية فيها ما فيها من الكلام:

– المثال الثاني

"والثانية: مسألة الورع بالخروج عن الخلاف؛ فإن كثيرًا من المتأخرين يعدون الخروج عنه في الأعمال التكليفية مطلوبا، وأدخلوا في المتشابهات المسائل المختلف فيها":

هذه الجملة فيها عدة قضايا ينبغي بيانها:

الأمر الأول: الفرق بين المسائل الخلافية والاجتهادية.

علينا ابتداءً أن نبين ما هي المسائل الخلافية، والتفريق –على الصحيح– بينها وبين المسائل الاجتهادية. الكثير من الأصوليين –كما يذكر ذلك شيخ الإسلام بن تيمية– والفقهاء لا يفرقون بين المسائل الخلافية والاجتهادية؛ فيجعلونهما شيئًا واحدًا، والصواب: التفريق. والفرق أن ليس كل خلاف يصح فيه الاعتبار؛ إذ المسائل الخلافية أوسع من المسائل الاجتهادية؛ فالمسائل الاجتهادية هي ما جاز فيها الاجتهاد واحتمله الخلاف، ولا يكون قولٌ فيها أقوى من الآخر إلا بنسبة وليس مطلقًا؛ فهي إذن المسائل غير المنصوص عليها التي لم يتبين فيها وجه الحق على جهة القطع، إنما يقول فيها الفقيه: "اجتهدت وأرجو أن أكون قد أصبت ولا أخَطِّئ غيري على جهة اليقين، وأرد على غيري ولكن ليس على جهة اليقين"، كأن يكون مبناها على القياس.. إلخ.

لكن هناك مسائل كثيرة خلافية الخلاف فيها غير معتبر؛ فالمسائل الخلافية أوسع، وهناك مسائل خلافية لا ينبغي أن يذكر فيها الخلاف إلا على جهة بيان الخطأ من المخالف. وهذا يرمي بنا إلى شيء آخر: أنه **ليس كل خلاف معتبر، ولا يجوز أن يُتخذ**

الخلاف بين العلماء سبيلًا للتلاعب بالشريعة، هذه قاعدة لا بد أن نفهمها لأنها تمارس اليوم ممارسة واضحة وبينة، وهي تدل على ما قاله علماؤنا: "لو أخذت بزلة كل عالم تجمع فيك الشر كله". ولما أُحضر كتاب الخلاف إلى الإمام أحمد، وهو كتاب جمع ما قاله الفقهاء من الرخص والأخطاء وجعلها فقهًا، جمع مثلًا إتيان النساء من أدبارهن، والقول بشرب الخمر، والقول بجواز الصرف -كما هو منسوب لابن عباس في قضية عدم حرمة ربا الفضل-.. إلخ، فلما رأى الإمام أحمد هذا الكتاب؛ قال: "هذا كتاب الكفر". ولذلك -وهي كلمة أخرى نحفظها-: "من أخذ بزلة كل عالم فقد تزندق". إذًا ليس كل خلاف معتبر، والاتكاء على خلاف العلماء للخروج من التكليف هو أعظم ما يريده الشيطان، وهو إسقاط التكليف.

النقطة الثانية: هل كل مجتهد مصيب؟

هناك من يقال لهم المصوبة وهناك من يقال لهم المخطئة:

المصوبة هم الذين يعتبرون كل فقيه قد أصاب، والصواب الذي عليه السنة أن الحق واحد لا يتعدد، ولا يمكن أن يقول أحد بأن قولين متعارضين كلاهما هو حكم الله للعبيد، هذا لا يصح؛ فإنه لا يجوز أن يكون لله حكمان في أمر وهما متعارضان -لأنه يوجد خلاف تنوع وخلاف التضاد-، والنبي ﷺ قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر)، إذًا يمكن للقاضي والحاكم والمفتي أن يخطئ، كما أن النبي ﷺ لما حدثه أحدهم برؤيا فقال له أبو بكر: " دَعْنِي أَعْبُرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ"، فأولها وسأل رسول الله عن تعبيره، قال: (أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا). والذي هو في الرؤيا هو في الفتوى. ولو كان كل مجتهد مصيب لما خطَّأ الصحابة بعضهم بعضًا، ولذلك قالت عائشة: "أخبروا زيدًا بأنه قد بطل جهاده وحجه مع رسول الله"، لأنه قال مسألة من مسائل البيوع في الربا، كلمة عظيمة قالتها.

فالمخطئة رتبوا على هذا بأنه إذا أخطأ العالم؛ يرد عليه بمقدار خطئه، وقد يثرب عليه، وقد يرد عليه من غير تثريب على حسب ما يرى الفقيه من مقدار خطئه في الباب.

إذن المصوبة هم الذين قالوا أن كل مجتهد مصيب، فالذي قاله الفقيه هو مصيب فيه، إذًا هو حكم الله، إذًا يسع المكلف، ونهاية الأمر أن الشريعة التي اختلف فيها الناس تسع المكلفين؛ فأنتجت هذه القضية: وهي قضية **الخروج من الخلاف**، وقد قالها الشعراني -وشرحتها مرة-، ونهاية الأمر الذي وصل إليه الشعراني في (الميزان الكبرى) هو قوله أن خلاف الفقهاء يسع المتعبدين: فلما يأتي فقيه يقول عن أمرٍ أنه حلال، ويقول آخر عنه مكروه، والآخر حرام؛ فالعابد على جهة السابق يقول

بالحرمة، وعلى جهة المقتصد يقول بالكراهة، وعلى جهة الظالم لنفسه يقول بالإباحة! إذًا الشريعة بخلاف الفقهاء وسعت المتعبدين، والمتعبد ينظر.

واليوم للأسف تطورت هذه القضية إلى جهة التيسير، فيسع الناس كلهم جهة الظالم لنفسه، وهذا ما يعنيه فقه التيسير الذي يقول به مشايخ اليوم، ويقصدون به أن الأمة كلها صارت على مرتبة الظالم لنفسه، فإذا قال فقيه حرام وقال فقيه مكروه والثالث قال حلال؛ إذًا هو حلال، هذا هو التيسير، وهذا –كما تقدم في الأول–: لو أخذت بزلة كل عالم تزندقت.

وقد أخذوا بجواز الربا في دار الحرب، مع أن أصولهم لا تقول بأنها دار حرب، يتلعبون ويأخذون جزء الكلام، كمن يأتي للحديث فيأخذ نصفه –وهو بنفس السند– فيصححه لأنه يوافق مذهبه، وإذا جاء للنصف الثاني رفضه وضعفه! وقد سئل بعض المشايخ عن الربا في المغرب، قال: هي دار حرب فيجوز، ثم هو يرى أن هذه الدار هي دار إسلام في باب آخر!

فقه التيسير هو في الحقيقية منبع الزندقة وترك الشريعة: حل الربا، الإباحات العجيبة في قضية اللباس والحياة الاجتماعية، ما يجيزون من العمل، إلى غير ذلك. بل وصل قولهم إلى جواز العمل مع جيوش الكفر تحت باب المصلحة والتيسير على الناس، قيل لأحدهم: لمَ تفتي بحل الموسيقى؟ قال: "كيف نريد أن ندخل الإفريقيين في الإسلام وهم لا يمكن لهم أن يتركوا الموسيقى؟"، هذا منهجه، يعني أننا نتنازل كي يدخلوا في الإسلام، وما منهج القرآن؟ منهج القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾، فمنهج القرآن هو ابتلاء الناس في الأحكام ليعلم الله –عز وجل– من يكون مسلمًا حقيقة ومن يظهر نفاقه فيرتد، هذه هي القضية، هذا منهج القرآن، وهذا في المسائل العلمية أيضا وليس فقط في المسائل الكونية: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الخبيث من الطيب﴾. جبلة بن الأيهم الغساني دخل في الإسلام فطاف يومًا في الحرم فوطأ ثيابه رجل عامي فلطمه، فطلب عمر منه القصاص، أجله إلى ثاني يوم فهرب إلى الروم وارتد، هل عمر هو المعيب؟ لو كان من فقهاء العصر لسبوا على عمر وقالوا: هذا ملك، ترفق به! هذا هو الفقه الذي يريد بعض الناس أن يمارسه لئلا يفتن الناس، يقول أنهم لن يحتملوا زيادة تكليف. وليس هذا الكلام في المستحبات؛ إنما الكلام في قضايا الواجبات والأركان؛ فمنهج القرآن هو ابتلاء الناس، ولذلك يجب إعلان الدين، والناس بعد ذلك يدخلون فيه مع معرفتهم بالحق، ولئن يعيش الناس مع الغلط مع إقرارهم أنه غلط خير من أن يفعلوا الباطل مع اعتقاد حله؛ فهذه جريمة وقد تصل للكفر، والأولى معصية؛ لأن فعل الناس الباطل مع اعتقادهم بأنهم آثمون خير من أن يفعلوا الباطل وهم يعتقدون أنهم مصيبون، طبعًا المرتبة الأعظم هي ألا يفعلوا الباطل ألبتة، ولكن نحن نقارن بين ثنائية قد لا تجد غيرها، لا تجد إلا أحد الحدين.

فهذه المسألة التي يتكلم عنها الشيخ أبو إسحاق عند غياب الترجيح هو ما يقوله بعض الفقهاء من الخروج من الخلاف بترك الفعل لأنه مشكوك فيه على جهة الورع، وانظروا الفرق بين الفقهاء القدماء والفقهاء المعاصرين! الفقهاء المعاصرون للخروج من الخلاف يقولون بالقيام بأدنى التكليف، أما الأوائل؛ فللخروج من الخلاف يأخذون بالأحوط، مع أن القواعد غير هذا.

ومن المسائل التابعة لهذا –للخروج من الخلاف-:

- فعل أدنى ما كلف به، وهي موجودة في كتب الأصول، منها (إرشاد الفحول)، فلو كانت مسألة رأى فقيهٌ أن المطلوب منه، أن يصلي ركعتين وفقيه آخر يقول أربعة، وفقيه يقول ستة؛ فالمكلف عليه أن يفعل القدر المشترك بين الأقوال، القدر المجمع عليه، وهو فعل أدنى الأمور في هذه مسألة.
- وما قاله: أن "الخروج من الخلاف هو التقوى"، وهو ما تكلم به في المسألة الأولى، وهو أن تعاقب نفسك فيما يعرض علاقتك مع الله بالإنفاق والإهلاك والإبعاد، قال: إذا عرض على قلبك عارض يمنعك من السلوك إلى الله؛ تخلص منه.

فهنا يتكلم أولًا عن الورع، ما الفرق بين الورع والزهد؟ الزهد هو ترك المباح المعيق للطاعة، والورع هو ترك المحرم، ومن هو أعلى درجة؛ الزهد أم الورع؟ الزهد، عمر -رضي الله عنه- لم يأكل الزيت ولا اللحم طيلة عام الرمادة، هذا من الزهد، هذا ترك للمباح لأنه يعيق سيره إلى الله، ولذلك الزهد -على الصواب- ليس واجبًا. طيب هل يمكن لكلمة الزهد أن تطلق على المعنى الثاني –الورع-؟ يمكن، ولكن ليس إذا اجتمعا، ولذلك قوله ﷺ: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، هذا من الورع؛ فترك الحرام أو ترك المشتبهات ورع.

قال: "فإن كثيرًا من المتأخرين يعدون الخروج عنه –من الخلاف- في الأعمال التكليفية مطلوبًا، وأدخلوا في المشتابهات المسائل المختلف فيها":

ما هي المتشابهات؟ مما ذكر في المتشابهات: ما كان حدًا فاصلًا بين الحرام وبين الحلال كما سماها النبي ﷺ، ومنها ما لا يعرف الفقيه حكمه شرعًا، وما لا يعرف الفقيه حكمه قدرًا، كيف؟ ما الفرق بينهما؟ الفرق بينهما أن:

- المتشابه قدرًا كمن اختلط غنمه بغنم غيره، هذا قدرًا لا يستطيع أن يفرقهم، هذا اشتباه من جهة القدر، رجل أرضعته امرأة في هذه القرية هو لا يعرف من هي، ولكن يعلم أنه أرضع من هذا الحي؛ فالورع بترك الحي كله ولا يتزوج منه، هذا مشتبه عليه من جهة القدر ولا يستطيع أن يميز.

- فأما الثاني: المتشابه من جهة الشرع؛ فهو لا يعرف أهذا حلال أم حرام، هذه المرة المسألة خلافية، مثلًا: هل الزواج من امرأةٍ جائز؟ فقيه يقول جائز، وفقيه يقول غير جائز، هذا مشتبه من جهة الشرع.

القصد أن كلمة "متشابهات" كلمة واسعة تحتاج إلى درس لوحدها، لكن يكفي إلى هنا.

يقول: "وأدخلوا في المتشابهات المسائل المختلف فيها":

فعدوا المختلف فيه من المتشابه، لم يدرِ أهو حلال أم حرام، وهذا عند غياب الدليل، لكن لو وجد الدليل لم تعد المسألة متشابهة، سواء دليل قدري –في مثالنا: كشهادة أن التي أرضعته هي فلانة–، أو شرعي –كأن يأتي فقيه فيبين له الدليل ويقتنع–.

والشيخ هنا سيحكي لنا عن نفسه:

"ولا زلت منذ زمان أستشكله حتى كتبت فيها إلى المغرب، وإلى إفريقية؛ فلم يأتني جواب بما يشفي الصدر":

إذًا كان شأن العالم أن يسأل، وأن يراسل، انظر إلى حرصه، لأننا قلنا في شيء من ترجمة الشاطبي أنه لم يخرج من الأندلس، والقرطبي لم يخرج منها قط، حتى الناس الآن يسألون لماذا سمي بالشاطبي؟ هل ولد فيها أم أن أهله أصلًا منها فنسب إليهم؟ مثل الإمام مالك: ما خرج من المدينة، ولم يذهب لرحلة، إما لأسباب الحاجة وإما للمنع، وابن حزم ما خرج من الأندلس، وذلك لكثرة الفتن واشتغاله بالسياسة: مرة وزير، ومرة أسير، ومرة مطرود، أو لم يخرج لقلة المال وللحاجة والضعف، وإما لاستغنائه، لكثرة العلماء، والأصل هو الرحلة في طلب العلم.

فيقول: **"حتى كتبت فيها إلى المغرب وإلى إفريقية؛ فلم يأتني جواب بما يشفي الصدر، بل كان من جملة الإشكالات الواردة؛ أن جمهور مسائل الفقه مختلفٌ فيها اختلافا يعتد به":**

قصده ب"جمهور مسائل الفقه": أغلب مسائل الفقه، وهذا عليه كلام، والصواب أن الذي اختلف فيه الناس إنما هي المسائل الفرعية، أما أصول المسائل فمتفق على أغلبها، فهو يقول أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافًا يعتد به، لأنها على جهة الظن، هكذا يقول، ونحن نقول أن أصول المسائل الفقهية أغلبها متفق عليه، والبقية الخلاف فيها يسير.

الآن؛ المسائل الفرعية التي بنيت على هذه المسائل الأصلية في قضايا الصلاة، في قضايا الزكاة، في قضايا الحج؛ هل هذه مسائل الخلاف فيها يعتد به؟ هذه تحتاج إلى استقراء، والصواب أن كثيرًا من المسائل يلوح للفقيه معالم الحق فيها، لكن هو يريد أن يقول: ماذا نصنع؟ ما دام الخلاف موجود، ولم نستطع الوصول إلى الدليل، ماذا نفعل؟ قال:

"فيصير إذًا أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة":

هو يقول أن هذا تناقض، والشريعة لم تأتِ لإحداث الخلاف بين الناس، بل جاءت لجمع الناس، والقول بأن أكثر المسائل متشابهة وفيها خلاف يؤدي إلى تفرقة الناس، وهو تناقض.

"وأيضا؛ فقد صار الورع من أشد الحرج؛ إذ لا تخلو لأحد في الغالب عبادة، ولا معاملة، ولا أمر من أمور التكليف، من خلاف يطلب الخروج عنه، وفي هذا ما فيه":

يعني أنه في هذا الخروج عن الخلاف على طريقة الورع مشقة وحرج.

"فأجاب بعضهم":

انتبهوا، هذه مسائل ينبغي أن نفهمها، وهي مهمة في تمرين عقولنا على طريقة الفقهاء.

"فأجاب بعضهم: بأن المراد بأن المختلف فيه من المتشابه؛ المختلف فيه اختلافا دلائل أقواله متساوية أو متقاربة":

يقول: هناك من قال بأن المختلف فيه المقصود به: ما كانت دلائله متساوية أو متقاربة، وهو الخلاف المعتد به، والمقصود بالورع عندما يكون الخلاف معتدًّا به.

قال: **"وليس أكثر مسائل الفقه هكذا":**

أغلب مسائل الفقه ليست بهذا المعنى أي ليست الدلائل فيها متقاربة.

"بل الموصوف بذلك أقلها لمن تأمل من محصلي موارد التأمل":

هذا استقراء.

"وحينئذ لا يكون المتشابه منها إلا الأقل، وأما الورع من حيث ذاته، ولو في هذا النوع فقط؛ فشديد مشق، لا يحصله إلا من وفقه الله إلى كثرة استحضار لوازم فعل المنهي عنه، وقد قال ﷺ: (حفت الجنة بالمكاره)، هذا ما أجاب به":

هو ما زال في سوقه لكلام المجيب، فأولًا: قال بأن الشريعة فيها مختلف فيه وغير مختلف فيه، والمختلف فيه على قسمين: قسم الخلاف فيه معتبر لتقارب الأدلة –لا نقول تساويها، هذا مستحيل، لأنه لا يمكن أن يكون الشيء ونقيضه قد تساوت فيهما الأدلة، ولذلك كلمة "متساوي" عليها ما عليها–، وقسم غير معتبر. فإذًا هناك مسائل مختلف فيها الأدلة فيها متقاربة، يقول لك أن هذه هي التي يدور حولها الوضع، أما المسائل التي الأدلة فيها بينة؛ فيتبع الأدلة وانتهى الموضوع.

ثانيا: قال: ولكن حتى هذا الذي نتركه من جهة الورع –وهو في المسائل التي تقاربت أدلتها–؛ فأصل الشريعة أن النار حفت بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره، فهذا هو الحرج الذي يتحدث عنه، فهذا النوع من الحرج الذي تقولون بأنه حاصل لمن ترك ورعًا المسائل المختلف فيها –وهي المسائل التي تقاربت فيها الأدلة–، هذا الحرج قد جاءت به الشريعة بقوله: (حفت الجنة بالمكاره)، فالجنة لا يدخلها إلا من أتى بأفعال فيها الحرج وهي التي سميت بالمكاره.

وهذا رد من رد عليه، وهو كما ترون متين وقوي، ولكنه وقع في نفس الشيخ شيء آخر، فقال:

"فكتبت إليه: بأن ما قررتم من الجواب غير بيّن؛ لأنه إنما يجري في المجتهد وحده":

هذه نقطة مهمة افتحوا أذهانكم لها: **لا يجوز للفقيه أن يعطي حكمًا إلا وهو عالم بإمكانية تطبيقه**، فالفقيه ما دام يقول: "افعل كذا"؛ فيجب عليه أن يكون عالِمًا أن ما أمر به ممكن التحقيق، والشيخ الشاطبي هنا لم يناقش المسألة؛ بل ناقش تطبيقها، فكلام الراد متين كما ترى، لكن هو يقول أن المشكلة ليست في المجتهد، فالمجتهد عنده حلها؛ لكننا نتكلم عن عموم الناس كيف يطبقونها.

ولذلك هذا من الفقه، هذا من النظر، لما تعطي فقهًا للناس عليك أن تعلم إمكانية تطبيقه على عمومهم، وهذا على قاعدة الاطراد والعموم، وعلى قاعدة جريان الأمر على مجرى عادات الناس التي لا تنخرم، لا بركنها، ولا بأصلها، وهي هنا تنخرم؛ إذ يعطي حكمًا لا يجري على مجرى العادات، لأنه لا يصلح له إلا الفقيه، فالفقيه يمكن أن يناقش فيها، ولكن الأصل أن العامي ليس مطلوبًا منه أن يذهب للكتب، والكتب التي كتبها فقهائنا ويذكرون فيها الخلاف لم تكتب للعامة، بل كتبت للعلماء، وغير المجتهد يذهب للعالم فيسأله، فالمجتهد يجري فيه ما تقدم من كلام المجيب.

"لأنه إنما يجري في المجتهد وحده، والمجتهد إنما يتورع عند تعارض الأدلة، لا عند تعارض الأقوال":

إذًا هو يقول أن المجتهد يتورع عند تعارض الأدلة. هل معنى هذا أن المجتهد يذهب إلى الأقوال فقط لينظر فيها ما الأحسن والأيسر؛ أم يذهب إلى الأدلة التي وراء الأقوال لينظر فيها ويناقشها؟ الجواب: يذهب إلى الأدلة ليناقشها ولا يذهب إلى الأقوال، وهذه الكلمة مهمة.

"والمجتهد إنما يتورع عند تعارض الأدلة، لا عند تعارض الأقوال؛ **فليس مما نحن فيه، وأما المقلد؛ فقد نص صاحب هذا الورع الخاص على طلب خروجه من الخلاف إلى الإجماع":**

هذه داخلة فيما قلته: عند حصول الخلاف؛ ما الواجب على العامي؟ هو أدنى ما قيل، لأن أدنى ما قيل مجمعٌ عليه، لو قيل: ركعتين أو أربعة أو ستة؛ فالركعتان مجمع عليهما، هذا المقصود. فالخلاف هو أن يذهب إلى ما أجمع عليه، فلو قال فقيه: هذا حلال، وقال آخر: هذا مكروه، وقال ثالث: هذا حرام؛ فالورع ترك هذا الأمر كله. طيب؛ هل استوعب الأقوال كلها؟ نعم، استوعب الأقوال كلها: استوعب الحلال لأنه يجوز له أن يفعل الحلال وألا يفعله، واستوعب المكروه فتركه، واستوعب الحرام فتركه، فقد أتى بالإجماع، هذا قوله.

"وإن كان من أفتاه أفضل العلماء المختلفين، والعامي –في عامة أحواله– لا يدري من الذي دليله أقوى من المختلفين والذي دليله أضعف، ولا يعلم هل تساوت أدلتهم أو تقاربت أم لا؛ لأن هذا لا يعرفه إلا من كان أهلا للنظر، وليس العامي كذلك، وإنما بني الإشكال على اتقاء الخلاف المعتد به، والخلاف المعتد به موجود في أكثر مسائل الشريعة":

قال: "وإنما بني الإشكال لاتقاء الخلاف المعتد به"، ليس أي خلاف، يعني المسائل الاجتهادية.

"والخلاف المعتد به موجود في أكثر مسائل الشريعة":

طبعًا هذه القاعدة غلط.

"والخلاف الذي لا يعتد به قليل؛ كالخلاف في المتعة، وربا النساء، ومحاش النساء، وما أشبه ذلك.

وأيضا؛ فتساوي الأدلة أو تقاربها أمر إضافي بالنسبة إلى أنظار المجتهدين":

هنا نقطة مهمة جدًا: قال أن **تساوي الأدلة لا يعود إلى حقيقتها، بل يعود إلى النظر**، كيف؟ لما تضعون عصا في الماء؛ فأنتم تروها مكسورة؛ هل انكسرت في الحقيقة أم انكسرت في نظركم؟ فالناظر إلى الأدلة **يراها** متساوية أو متقاربة، وهو ليس باعتبار الأصل ولكن باعتبار نظره، وهو المكلف به: المرء مكلف بأن يعمل بعلم، أما على الحقيقة؛ فقد يصيب وقد يخطئ، ولذلك قال النبي ﷺ: (إذا نزلتم بحصن فطلبوا النزول على حكم الله تعالى فأنزلوهم على حكمكم، فإنكم لا تدرون أصادفتم حكم الله تعالى فيهم أم لا)، فالمطلوب منك أن تبذل وسعك لإدراك الحق، فإذا ثبت لديك الحق؛ تقوله، وتعمل به، قد تصيب وقد لا تصيب، وفي كلا الأمرين إن كنت من أهل ذلك: إما أن تصيب الأجر أو الأجرين.

قال -انتبهوا لهذه الكلمة لأنها تستخدم كثيرًا في كتب أهل العلم-:

"فتساوي الأدلة أو تقاربها أمر إضافي بالنسبة إلى أنظار المجتهدين":

يعني أنه مضاف إلى الشخص المجتهد، إلى الناظر.

"فرب دليلين يكونان عند بعض متساويين أو متقاربين، ولا يكونان كذلك عند بعض؛ فلا يتحصل للعامي ضابط يرجع إليه فيما يجتنبه من الخلاف مما لا يجتنبه":

قال أن الضابط في قضية تساوي الأدلة أو تقاربها بحسب الناظر غير موجود، وهو أصلا ليس من أهل النظر.

"ولا يمكنه الرجوع في ذلك إلى المجتهد؛ لأن ما يأمره به من الاجتناب أو عدمه راجع إلى نظره واجتهاده -يعني راجع إلى نظر واجتهاد المجتهد-، **واتباع نظره وحده في ذلك تقليد له":**

كأنه يريد أن يقول أن هذه المسألة خطاب للعالم، ولكن المشكلة في العامي.

"من غير أن يخرج عن الخلاف، لا سيما إن كان هذا المجتهد يدعي أن قول خصمه ضعيف لا يعتبر مثله، وهكذا الأمر فيما إذا راجع المجتهد الآخر، فلا يزال العامي في حيرة إن اتبع هذه الأمور وهو شديد جدًا، والحديث: (ومن يشاد هذا الدين يغلبه)، وهذا هو الذي أشكل على السائل، ولم يتبين جوابه بعد.

ولا كلام في أن الورع شديد في نفسه، كما أنه لا إشكال في أن التزام التقوى شديد؛ إلا أن شدته ليست من جهة إيقاع ذلك بالفعل؛ لأن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج، بل من جهة قطع مألوفات النفس وصدها عن هواها خاصة":

يريد أن يقول هنا بأن الورع شديد، يعني أنه شديد في التكليف، ويقول أن التزام التقوى شديد، لكن ليس هو حديث عن فعل التقوى وفعل الورع أنه صعب وشديد، بل من جهة قطع مألوفات النفس وصدها عن هواها خاصة.

"وإذا تأملنا مناط المسألة؛ وجدنا الفرق بين هذا الورع الخاص":

إذًا معنى كلامه أن الورع والتقوى في حقيقة الأمر ليس فيه حرج، لكن لما نسبت إلى الفاعل –وهو صاحب الهوى وهو الإنسان–؛ صارت شاقة، والدليل على هذا أن موسى ﷺ قال لنبينا ﷺ لما جاءه بخمس صلوات: (ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فقال رسول الله ﷺ: فقلت قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه)، فهي خمس صلوات، هل هي من الحرج؟ ليست من الحرج، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾؛ ولكن لما أضيفت إلى النفس البشرية التي فيها الهوى؛ علم موسى أنها ما زال فيها مشقة، ولذلك قال الله –عز وجل–: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾.

فإذًا هي من جهة أنها تصادم الهوى؛ فيها مشقة، لكن هي من جهة ذاتها ليست بمشقة.

"وإذا تأملنا مناط المسألة –أي علتها–؛ وجدنا الفرق بين هذا الورع الخاص **وغيره من أنواع الورع بينا":**

أي أن هذا الورع الذي يتكلم عنه ليس كالورع في ترك المنهيات البينة، هذا ورع خاص.

"فإن سائر أنواع الورع سهل في الوقوع، وإن كان شديدا في مخالفة النفس، وورع الخروج من الخلاف صعب في الوقوع قبل النظر في مخالفة النفس":

هو يقارن هذا الورع الخاص بالورع العام، الورع العام قرروا أنه ما ليس فيه حرج في حقيقته، إنما كان الحرج لما أضيف لهوى الإنسان، لكن يقول أن ورع الخروج من الخلاف ليس كذلك –أي ليس سهلا في الوقوع صعبا في مخالفة النفس–، بل هو ورع شديد من جهة نفسه أيضا، أي أنه تكليف فيه الحرج قبل أن يقع على المكلف الهوى.

"فقد تبين مقصود السائل بالشدة والحرج، وأنه ليس ما أشرتم إليه":

أي أن مقصود السائل هو كل الأحكام، لما جاؤوا إلى قوله ﷺ: (وحفت الجنة بالمكاره)؛ قالوا له أن الجنة أصلها أنها حفت بالمكاره؛ فأصل كل التكليفات أن فيها حرج بهذا المعنى، وهو رد عليهم وقال: ليس هذا المقصود، هذا حرج خاص، لأنه ليس على جهة مصادمة هذا الفعل لهوى الإنسان ولكن هو حرج في نفسه.

"انتهى ما كتبت به، وهنا وقف الكلام بيني وبينه":

لماذا لم يذكر الشيخ هذا العالم؟ كما يقول الشيخ المعلمي في عدم ذكر الشافعي لمحمد بن حسن الشيباني في مناظراته في (جماع العلم): هذا من باب الورع ألا يذكر العالم الذي جادلته في مسائل تم فيها إلزامك له.

"ومن تأمل هذا التقرير؛ عرف أن ما أجاب به هذا الرجل لا يطرد":

يقول أن هذا الذي أجاب به لا يطرد على كل المسائل ولا يقع على جهة مجاري العادات.

"ولا يجري في الواقع مجرى الاستقامة للزوم الحرج في وقوعه؛ فلا يصح أن يستند إليه، ولا يجعل أصلا يبنى عليه":

إذًا هو يريد أن يقول بأن كون ترك ما فيه خلاف من الورع أمر غير صحيح، وقوله ﷺ: (إن الحلال بين وإن الحرام بين، **وبينهما** أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، يعني: بين الحلال والحرام، فقد تكون مسائل متصلة بالحلال من جهة، وقد تكون متصلة بالحرام من جهة، ملتصقة بينهما، إذًا هي **من واقع الأمر فيها اشتباه**، لالتصاقها بالحلال من جهة والتصاقها بالحرام من جهة، وهذه معروفة، مثل لما تكون المسألة: هل المصلحة موجودة في أمر أم في أمر آخر؛ فتكون مقاربة، والفقيه هو الذي يستطيع أن ينظر إلى الأمر، وقد تختلف الأنظار، وحينئذ يأتي النور الإلهي والتوفيق الإلهي في الباب.

خطأ العالِم لا يسقطه

وقد يقع الفقيه في مصائب وهو فقيه وولي وتقي، لماذا؟ امتحان الله -عز وجل- له؛ ما تجد فقيهًا من فقهاء أمتنا العظام إلا وقد عيبت عليه أقوال، من مالك لأبي حنيفة للشافعي لأحمد، وطالب علم مبتدئ لا يقبلها، لماذا؟ الجهلة يفهمون وقوع مثل هذا سببًا لرد كلام الأئمة، كما يفعلون الآن، يقول أحدهم: الإمام أحمد يقول بأن جلد الميتة لا يطهر بالدباغة، هذا مذهب أحمد المنصوص، والنبي ﷺ يقول: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)، مع أن قوله ﷺ: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) يعتبره الإمام أحمد ناسخًا للحديث الآخر، ويأخذ به على جهة القوة، لأن النهي عنده أقوى من الجواز، فالنهي طارئ يعني أقوى.

القصد أن بعض أهل الجهل يتخذون خطأ العالم سبيلًا لإسقاطه ورده، وهذه طريقة جاهلة، ووقوع العالم في الخطأ لا يعني أن تسقطه، بل خطؤه من أجل شيء واحد فقط: لتعلم أن الله -عز وجل- هو الذي لا يخطئ وأن البشر يخطئون، حتى النبي ﷺ

اجتهد فأخطأ، وهذا حدث ليعلم الناس أن البشر بشر، والله هو الله، محمد بشر ﷺ بأبي هو وأمي، لكن بشر، وعمر -رضي الله تعالى عنه- يخطئ حتى يُعلَم أنه ليس بالموحى إليه، وأبو بكر -رضي الله عنه- حرق فندم، وهكذا.

فلا يأخذ يؤخذ خطأ العالم، وهذه طريقة للأسف السلفية المعاصرة تتخذها سبيلًا لإسقاط كتب أهل العلم.

نكمل، يقول: **"والأمثلة كثيرة؛ فاحتفظ بهذا الأصل؛ فهو مفيد جدا، وعليه ينبني كثير من مسائل الورع، وتمييز المتشابهات، وما يعتبر من وجوه الاشتباه وما لا يعتبر، وفي أثناء الكتاب مسائل تحققه إن شاء الله":**

أي تحقق هذه القاعدة فيما ينبغي أن يكون مشتبهًا وغير مشتبه، إلى غير ذلك مما قال -عليه رحمة الله-.

وبهذا أيها الإخوة الأحبة انتهينا من مقدمات الإمام الشاطبي -رحمه الله-، وقلنا بأن (الموافقات) يقسم إلى أربعة كتب:

الكتاب الأول وهو الأحكام، الكتاب الثاني المقاصد، وهذا ترتيب علمي لأنه لا يمكن أن تعرف المقاصد إلا بأن تعرف الأحكام، فهي مقاصد الأحكام، فلا يمكن أن تعرف المقاصد إلا إذا عرفت إلى ماذا أضيفت. والإمام له طريقته: بدأ بالمباح لأنه هو أصل التكليف، وهو الأعظم والأوسع في الشريعة، ثم الكتاب الثاني، وهو كتاب المقاصد، والكتاب الثالث وهو كتاب الأدلة، والكتاب الرابع هو كتاب الاجتهاد، هذه أقسام الكتب للموافقات. ونحن الآن بعد هذا ربما نمر على هذه المقدمات: كيف بناها، وما هي الفائدة منها.. إلى آخره، وقد نبدأ بكتاب الأحكام.

جزاكم الله خيرًا والحمد لله رب العالمين.

الدرس [٣٥]

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

جزى الله إخواني خير الجزاء على حسن استماعهم، ونحن قد انتهينا من المقدمات التي نصح بها أبو إسحاق الشاطبي أمة الإسلام وعلى الخصوص طلبة العلم، وهذا هو الدرس الخامس والثلاثون، جعلناه مراجعة لما تقدم من كلام الشيخ -رحمه الله-، وكنا نحاول جاهدين بفضل الله -عز وجل- أن نقف على شطآن كلامه الرائع في كل جوانبه.

×بعض ما وقفنا عليه في هذه المقدمات×

-العلم الصحيح ما شمل العقل والعاطفة

وقد لاحظنا أن الشيخ لا يتكلم فقط عن العلم المجرد الذي يدخل العقل ولا ينتج عملًا ولا ينتج عاطفة؛ بل رأينا الشيخ -رحمه الله- يتكلم عن دين، وليس عن فكر، وهذا الدين يشمل كل جوانب الإنسان، وهذا هو الخطاب الصحيح، لأننا نجد بعض الخطباء أو العلماء أو المدرسين أو الكتاب ينشطون إلى تجريد العلم من عاطفته، فيتكلمون خطابًا عقليًّا بحتًا، لا ينزل إلى مرجل الإرادات -وهو القلب-، ولا يكون حديثًا فيه العاطفة، بل تجده كلامًا عقليًا مجردًا، والدين ليس كذلك. وفي المقابل نجد أن هناك البعض يتكلم كلامًا عاطفيًا ينفلت من عقال العقل، ولا يتقيد بالعلم؛ فتجده يتكلم الساعات الطوال أو يتكلم خطبة أو يؤلف كتابًا ولا يذكر فيه مسألة علمية تفيد أو تبقى في ذهن طالب العلم.

والعلم الصحيح الذي كان عليه السلف -رحمهم الله- هو العلم الذي يشمل العقل والعاطفة، وهذه طريقة القرآن: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، و﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾، مع هذا التقرير العلمي في كل آية -بل في كل حرف- من كتاب ربنا؛ نجد أنه ينزل إلى القلب ليحرك الإرادة ويبسط لنا أمر الجنة ويبسط لنا أمر النار، يذكر لنا الجنة ليقوي إراداتنا في تحصيلها، ويذكر لنا النار ليخوفنا من الوقوع في أسبابها وسبلها.

ولذلك؛ الخطاب العلمي الصحيح هو خطاب الإنسان، وهذا رأيناه في كلام الشاطبي –رحمه الله–، فمع أنه يتكلم في الأصول، والأصول –كما قلنا– ستار حديدي وبناء عقلي متين قلَّما تجد للعاطفة مكانًا فيه؛ لكنه يختلف هذا السور ليتكلم عن الإنسان، هذه ميزة لكلام هذا الرجل الذي يريد أن يتذوق، لا يريد فقط أن يعقل، يريد أن يتذوق لتحصل متعة العلم؛ فالعلم له متعة، وليس فقط المتعة العقلية بل هي المتعة الإنسانية الجميلة التي تتلاءم مع الحق، ولذلك رأينا هذا بيِّنًا في كلام الشيخ.

–لا يكون الرجل أصوليا دون إلمام بالفروع

ثم كما تقدم من الكلام رأينا أنه لا يقف على ما يسمى بالعقل الذري، وهذه قضية مهمة، ما المقصود بالعقل الذري؟ هو الوقوف فقط على الفروع، الفروع لوحدها لا تنشئ إنسانًا سويًا، بل لا بد لهذه الفروع من أن تكون لها قواعد، هذه القواعد ينشئها الاستقراء. الفروع لا تنشئ إنسانًا سويًا يقدر على الحكم على النوازل، ولكن الذي يضبط ويقوي العمل والاجتهاد في النوازل إنما هي القواعد، الأصول، وهذه الأصول إنما تنشأ بالاستقراء؛ ولذلك فالمطلوب من العالم أن يكون له عقل كلي، لا يكون ذريًا ولا جزئيًا.

المصيبة –وشيخ الإسلام ذكر هذا– أن من لا يكون له أصل يرجع إليه؛ فإن خطأه يكون أكثر من صوابه، فلا بد أن نفهم هذه قضية، نحن لا نريد فقط أن ندرس فروعًا، نريد أن ننشئ عقلًا أصوليًا، والعقل الأصولي هو الذي توجد لديه القواعد التي يستطيع أن يحكم بها، هذه القواعد تتشكل من الفروع؛ ولذلك **الفروع هي أساس القاعدة، والقاعدة ضابطة للفروع**. ولو سأل سائل: ما الأقوى؟ لكان الجواب: أنه لا يصح وجود أحدهما دون الآخر، فالعلاقة بين الأصول والفروع كالعلاقة بين القلب الجامع والدم المتفرع في الشرايين والعروق، لا بد منهما.

فلا يكون الرجل أصوليًا دون إلمام بالفروع، وهذه قضية يجب أن نهدمها، وقد قالها بعض الأوائل، الغزالي أراد أن يبنيها كما تقدم ونقد أبا زيد الدبوسي الحنفي لأنه أكثر في كتابه (الأصول) من الفروع، واعتبر هذا منهجًا يخالف طريقة الأصوليين، وهذا غير صحيح، هذه الفكرة يجب أن ننسفها، لأنه لا يصح أن يكون الرجل أصوليًا دون أن يكون فقيهًا، ولا يصح أن يكون فقيهًا دون أن يكون أصوليًا؛ فالفقيه إنما هو الذي يعرف أصول الفروع، والأصولي هو الذي يعرف كيف بنيت هذه الأصول، والأصول لا تعرف إلا بفروعها، والفروع لا تضبط إلا بأصولها، هذه قضية يجب أن نفهمها.

والشاطبي إمام في هذا، فهو ما ذكر مسألة إلا وقد أرجعها إلا الكتاب والسنة وأرجعها إلى كلام العلماء، وهذا دليل استقراء هذا الرجل وغوصه وعيشه مع القرآن الكريم: عاش مع القرآن الكريم، عاش مع السنة النبوية، عاش مع كلام العلماء، عاش مع

كلام الأصولين، وعاش مع الفقهاء، ورأيناه كيف يرسل الرسائل إلى العلماء يسألهم ويستفتيهم ويتقفر العلم في المسائل الدقيقة. هذا من أجل أن تعرفوا أن هذا العلم ليس مجرد إلهام، ولا يؤخذ بالكسل، ولا يؤخذ بالنوم، ولا يؤخذ بالتأولات الذاتية، هذا علم لا ينشأ بالتأملات، فلا بد من وجود الفروع، لا بد من وجود المراجعات لكلام أهل العلم. وقد عاب الشيخ في كتاب (الاعتصام) على الذين يزعمون أنهم كتبوا كتبهم دون أن يرجعوا لكلام العلماء من أجل أن يمدحوا أنفسهم، فعاب هذا وعدَّهُ أمرًا فاسدًا في التصنيف والتأليف والنظر؛ فالعلم يُنشئ العلم، والقراءة تنشئ القراءة، والنظر ينشئ النظر، والنصيحة تنشئ النصيحة، ولا بد من أن تقرأ في كلام أهل العلم فهو ينشئ لديك علومًا في قلبك، وهذه هي الطريقة الصحيحة: لا بد من أن تقرأ.

–سهولة وجمالية خطابه

وكذلك رأينا في هذا الكتاب ابتكارًا، أو كما يسمونه اليوم بالإبداع، رأيناه قد خاض في مقدمات نبهنا إلى أن بعضها أخذها من آخرين، ولكنه صاغها وزاد عليها ونقحها بطريقة رائعة ومفيدة مع سهولة في الخطاب، وبهذا أنتم رأيتم انهيار الحاجز النفسي بين طالب العلم وبين كلام العلماء السابقين. وعلم الأصول ينفر منه الناس خوفًا منه ظانين أنه علم معقد، ونحن رأينا في هذه المقدمات أن الأمر فقط يحتاج إلى بعض العناء؛ فلو أنك أردت أن تطبخ طبخة ربما تحتاج إلى وقت أكثر مما تحتاج في قراءة هذا الكتاب، وقراءة مقدمة من مقدمات هذا الكتاب، لكن الناس يريدون كلام أهل العلم كالجرائد، وهذه إهانة لكلام أهل العلم.

لماذا ينفر الناس من الشعر؟ لأنه يحتاج إلى تأمل، يحتاج إلى قراءة في نفسية القائل: هذه الكلمات على أي معنى أراد الشاعر أن يقولها، فإذا كان هذا الشعر يحتاج إلى تأمل؛ أفلا يحتاج كلام أهل العلم إلى تأمل؟! فلماذا لا تقف عنده، لماذا لا تحفر في داخل هذا الكلام، والحفر في داخل الكلام هو الذي يعطيك جماله، الجمال لا يمكن أن ينشأ من غير فهم، إذا أردت أن تشعر بجمال الكلام؛ لا بد أولًا أن تفهمه، ولذلك رأينا سهولة الكلام لما نحلله، والسهولة تنتج متعة النظر إلى الجمال، وندرك بعد ذلك كيف نشأ هذا.

فلذلك؛ رأينا عقلًا، رأينا جمالًا، رأينا سهولةً في كلام هذا العالم، ورأينا استقراءً على معنى أنه جمع لنا في هذه المقدمات الكثير مما تفرق في الكتب الأخرى وناقشها وأبدى رأيه فيها، وهذا يدل على ثقة في النفس، وأنه رأى نفسه بهذا المقام. بل قال إن كتابه هذا لا يصلح لفهمه ولا يقبل ما فيه إلا من خرج من ربقة التقليد، والتقليد ليس علمًا، التقليد مجرفة للعقل، يدمر العقل؛ ولذلك لا بد للمرء حين يقرأ هذا الكلام أن يقرأه على معنى النظر والبحث، وعلى معنى المشقة، والتكليف فيه نوع مشقة.

فإياكم أن تخوفكم كتب العلم، فإذا خوفتكم؛ هربتم منها وأنتم الذين ستسخرون حينها، وإلا فكتب أهل العلم هي كتب أهل العلم.

وهل هذه الكتب أنهت النظر؟ خذوا هذا في الأصول وفي الحديث وفي غيرهما: لا يوجد علم قد احترق، كل العلوم يمكن للمرء أن يبني عليها، لكن إياكم أن تفهموا أن تهدموها، الذين يريدون هدم التراث لا يهدمون إلا أنفسهم، إنما المراد أن نبني عليه؛ **فالاجتهاد يبدأ بقتل الماضي بحثًا**.

–عقلية الشيخ البنائية

ثم رأينا في هذه المقدمات **عقلية بنائية**: رأينا كيف تبنى كل مقدمة على ما قبلها، رأينا أنه عندما تكلم أول ما تكلم عن قضية تمتين أصول الفقه؛ قال إن مقدمات هذا العلم يقينية، وقال إن الأدلة التي بنيت عليها هذه المقدمات يقينية، لأنه يريد أن يقول أن هذا علم، والعلم لا يبنى على الظنون، بل يبنى على ما هو يقيني وقطعي. وهذه مسألة خاض فيها من قبله؛ خاض فيها الجويني، خاض فيها المازري، تكلم فيها الغزالي، تكلم فيها عامة العلماء، وهو تكلم فيها كلامًا رائعًا جميلًا يناسب ما أراده، وهو أراد من هذا أن يقول لطالب هذا العلم: ادخل، فهذا بناء متين مشيد تشييدًا متينًا وعلى أسس متينة.

ثم بعد ذلك أدخلنا في أروقة هذا البناء العظيم، أدخلنا في أروقة علم الأصول، وقال لنا أن هناك في هذا البناء ما هو أصلي، وما هو من ملحه، وما هو من زوائده ولا قيمة له، كأنه يقول لنا: ادخلوا في هذا البيت، في هذا البناء العظيم المتين القائم على أدلة وشواهد متينة يقينية، لكن إذا دخلتم فاحذروا، هناك بعض الزوائد قد وضعت فيه وليست منه، ولذلك قال أن كل علم لا ينتج عملًا فهو عارية، فهناك علوم أجنبية على علوم الفقه: لا تهتموا لها.

–مراتب وشروط العلماء

بعد أن تكلم عن بناء علم أصول الفقه بهذه الطريقة؛ كرّ عائدًا إلى: ما هو العلم، فتكلم عن العلماء، لأن هذا العلم ليس نصًا فقط؛ لكنه نصٌّ وفهم، بمعنى وجود إنسان. ومن ألعاب العلمانيين المعاصرين في رد الشريعة قولهم: "نحن نحترم النص لكن المشكلة في الفهم، فالقرآن حق، والسنة حق، لكن المشكلة في الفهم، ولا نحن لا نقبل أفهام القدماء له لأنها أفهام تناسب عصرهم"، وتكلمنا عن التاريخانية وإبطالها داخل الدروس ولا نريد أن نعود إليها.

تبقى قضية أن هذا النص يحمل دررًا، ولكن يمكن أن يدخل فيه المرء فيخرج بالحجر زاعمًا أنه الدرر، يمكن أن يدخل الإنسان في هذا العالم العظيم من العلم والنص ويخرج بالكذب والبهتان ويقول: هذه درة مأخوذة من هذا المنجم، نقول له: كذبت.

ولذلك كان لا بد من حديث الشيخ عن رجال الاستنباط، عن رجال الحفر، وهم العلماء. وتكلم كلامًا من العذوبة والعظمة والاستقصاء بمكان عندما تكلم عن العلماء، بأن الذين يستحقون تسميتهم بالعلماء في هذا الباب هم الذين يعيشون مع العلم كمَلكة تعيش معهم حتى أنها تصبح جزءًا من شخصياتهم ونفوسهم.

ثم ذكر بعد ذلك مراتب الدنيا إلى آخره، وأن هناك مرتبة الذين يفترون على الشريعة، يدخلون فيها يكذبون ويريدون أن يتخذوها سلمًا لإبطال الشريعة؛ فلذلك هو تكلم عن الشخصية التي تنفع للدخول في العلم لإخراج مقاصد هذا العلم الحقيقية وليست المزورة.

وهذا كلام عظيم من هذا الشيخ، وليته يكون حديثًا يشرح في الدروس وفي المساجد وبين طلبة العلم؛ لأن حديث الإمام الشاطبي أبو إسحاق -رحمه الله- حديثٌ يكشف واقع كل وقت، ففي كل وقت تجد الناس والعلماء، وكذلك يكشف مراتبهم مع هذا الدين، وهذه المرتبة التي يدعو إليها الشيخ -وهي المرتبة الأولى- رأينا أنها مرتبة ذوق وشعور يحسها المرء، يذوقها، وليست فقط مرتبة عقل وإدراك، وهكذا لما كانت العلوم هي مسائل تجريدية؛ فقد تصل إلى هذا المعنى من خلال الذوق الذي لا يستطيع المرء أن يصفه، فلو سأل رجل عنين فحلًا عن كيف إتيان النساء؛ لا يستطيع أن يصفه له، وهذا الغزالي ضرب هذا المثال في معيار العلم.

القصد أن هناك من المراتب ما تحتاج إلى أن تعيشها، وأن تحسها، وأن تعرفها عن طريق ذوقك وممارستك ومجاهدتك.

فتحدث عن هؤلاء المجتهدين، وهي مرتبة في أصول الفقه يتحدث عنها في كتاب الاجتهاد: من هم المجتهدون ما هي شروطهم، إلى آخره؟ ولكنه هنا في المقدمات تكلم عنها على أساس أنها المفاتيح التي تصلح للدخول في بناء العلم، مع حديثه عن بناء أصول الفقه.

-العلم ومراتبه وآفاته:

بعد ذلك تكلم عن العلم: ما هو العلم ومراتبه وأقسامه، وأنه ينبغي للمرء أن ينشغل بمقدمات العلم، وأن ينشغل بأصوله، وأن ينشغل بواجباته وأركانه وشروطه لأنها هي الأصول، بعد ذلك يدخل في ملح العلم، وهناك أمور ليست من العلم في شيء وإن كانت تدخل في أبواب المعرفة العقلية.

ثم بعد ذلك تكلم الشيخ -رحمه الله- عن آفات العلم، وهناك قاعدة مهمة وهي أنه: **ما جعل الله شيئًا في هذا الوجود إلا وله آفة**؛ فالزهد له آفات، العبادة لها آفات، العلم له آفات، وطبعا الكونيات كلها لها آفات؛ ولذلك ينبغي على طالب العلم أن يتعلم تلبيس إبليس عليه في العلم، كما ينبغي أن يتعلم العابد تلبيس إبليس عليه في العبادة، كما أن الزاهد والمتصدق عليه أن يتعلم تلبيس إبليس، وهذا كله داخل في هذه الآية: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾، فلا بد أن تتعلم الآفات.

والشيخ عندما تكلم عن أساليب تلقي العلم ووسائل تحصيله، وعن شخصية العالم مع العلم؛ تكلم عن آفاته، ونبه الشيخ هنا إلى أمر هام: كأنه يريد أن يقول أنه عندما يكون الشيء أصليا؛ فهو يوصل إلى المراد مع خصيصتين:

١. الخصيصة الأولى: السهولة لأنه طريق مستقيم.
٢. والخصيصة الثانية: البراءة من الآفات.

كيف هذا؟ لما تكلم الشيخ عن طرق الوصول إلى العلم؛ تكلم عن طريق الشيوخ، وقال أن العلم نزل في الكتب وبقيت مفاتحه في أيدي الرجال، وقال بأنه يمكن للعلم أن يؤخذ عن طريقة الكتب إذا عُدم الشيوخ، وتكلم عن شروط هذه الطريقة، وشروطها تدل على أنها شاقة، فما دام أن هذه الطريقة هي طريق فرعي؛ فهي طريق شاقة، والطريق الأسهل هو طريق الشيوخ، ولذلك قلت تفسيرا لكلامه: إن الطريق الصحيح الأصلي هو الطريق الذي له خصيصتان في الوصول إلى المراد: الخصيصة الأولى: السهولة، قصر الطريق؛ تجلس أمام شيخ يفسر لك وترتاح، وساعة مع الشيخ ربما تحل لك إشكال شهر أو شهرين لو قرأت من كتاب، الذي إن أردت أن تقرأ منه تتعب. الثانية: قلة وجود الآفات، فالآفات قليلة في الأصلي.

وهذه قاعدة تطبق على كل شيء في الوجود، ليس فقط في العلم، فدائمًا الطريق الفرعي طريق قد نضطر إليه لكنه مؤلم، ولا بد له من شروط، كلما ابتعدت الوسيلة عن أصالتها كلما اشتدت الشروط عليها، وكلما ابتعدت الوسيلة عن أصالتها كلما زادت المشقة فيها وكانت عرضة للآفات، ولذلك تكلم -رحمه الله- عن العلم وعن بنائه، وتكلم عن وسيلته إلى آخره.

ثم ذكر الشيخ بعد ذلك في آخر مقدمة –وقد شرحناها على ما أراد إن شاء وعلى ما يقاربه، وربما زدنا عليها أشياء نحتاجها– **التفريق بين الحكم القدري والحكم الشرعي**، ومتى يتوافق الحكم القدري مع الحكم الشرعي، وهي مسألة مهمة، وإن شاء الله نكون بكلامنا عن هذه النقطة قد استوفيناها بطريقة لا أظن أن أحدا قام بها بفضل الله –عز وجل–.

وأنا أعود وأقول أن:

من أهم ما يمكن أن يستفيده طالب العلم من هذه المقدمات:

١. أولًا: عظمة الشيخ، **وأهمية الاستقراء في بناء العقل**؛ فلا يجوز لك بمجرد حادثة أو رؤية قاصرة أو جزئية بأن تعمم، التعميم لا بد له من وسيلة تناسبه، والوسيلة المناسبة للتعميم هي الاستقراء، والقواعد لا تبنى على الحوادث الفردية.
٢. النقطة الثانية: هذا العلم لا يمكن أن يؤخذ إلا بوسيلته الصحيحة ولا يمكن أن يرتقي فيه المرء إلا بالمعاناة وبالحب له، ولما نتكلم عن الحب فهو من أجل أن نفهم التذوق. ومرة قال أحد العلماء: لا يكفي أن تحب العلم؛ بل يجب أن يحبك العلم، فيجب أن يحبك العلم حتى يأنس بك.
٣. تعلمنا كذلك من الشيخ في هذه المقدمات كيفية بناء الأفكار، رأينا أنه لا يبني على طريقة عشوائية، وهذه يجب أن نتعلمها في قراءة كتب أهل العلم، فلما نأتي إلى صحيح البخاري؛ لماذا يبدأ بكتاب بدء الوحي؟ لماذا كتب الفقه تبدأ بكتاب المياه؟ العلماء يبنون كتبهم على طريقة مناهج حاضرة في صدورهم وقلوبهم، وكان علماؤنا النقادة، العلماء الذين لهم شأن النقد والبصر الشديد في النقد، كانوا يميزون بين العلماء ببناء كتبهم، يعجبون كيف بني كتاب، كيف أنتج، خاصة كتب الأوائل، فلا يهتمون فقط للفروع، بل يهتمون لكيفية تحصيلها، وهذه لا يمكن أن يصل إليها المرء إلا بعد معاناة. فقلنا أن الشيخ يبني، وقد بدأ بكتاب الأحكام، لأن هذا كتاب موافقات؛ فلا بد أن تعرف مراتب الأحكام: المباح، الحلال، الحرام، لأنه يريد أن يصل لمقاصد الأحكام، فبعد أن انتهى من الأحكام جاء إلى مقاصدها، والكتاب في ذهنه مبني بطريقة ما، وهذه الطريقة هي التي تميزه عن غيره، الكتب ليست تنثر هكذا، لا تدري كيف بدأها وكيف انتهى منها، بل لا بد أن تعرفها. وكما قلت لكم: القراءة تولد القراءة، **والعلم يُبنى**، هذه قاعدة، والقاعدة الثانية أن **العلم متحد**، لا يوجد عندنا علم أصول خلاف علم الحديث، ولا علم حديث خلاف علم التفسير، بل هذه شبكة، وكلها تتصل ببعضها البعض، وكلما قويت حالة علمية في جانب أعطت قوة لكل الجوانب الأخرى.

٤. النقطة الرابعة: أن هذا العلم دين، ولما نقول إن هذا العلم دين يعني أن المرء مسؤول عن كل كلمة، وهذا رأيناه؛ فنحن قرأنا المقدمات كلها، ولم نجد كلمة زائدة ولا ضرورة لها، وهذا ميزان في الشعر أيضا: يقول نقاد الشعر أن من طرق تميز الشعر القوي عن الشعر الضعيف، أنه لو وجدت فيه كلمة يمكن أن تزيلها فلا يتأثر المعنى ولا يتغير، فتكون هذه كلمة زائدة، وكلمة فضولية داخلة؛ فالشاعر ضعيف وقد وضعها لضعفه ولأنه يريد أن يجبر بها كسرًا، فوضع حجرًا غريبًا في البناء. هذه طبقوها على ما رأينا: هل رأيتم خلال قراءتنا للشيخ كلمة نستطيع أن نقول لها: اذهبي فلا قيمة لكِ؟ لم نجد، وجدنا بناءً، وهو ينثر كلامًا، لكننا وجدنا رجلًا صادقًا يمارس دينًا، لا يتكلم كلمة إلا وهي حاملة لمعاني العلم التي يحتاجها القارئ، وهذا هو مهمة العالم الذي يتعبد الله بعلمه، لا يبحث عن كلمات ليملأ الفراغ، الشيخ هنا لا يستخدم العبارات الفخمة التي هي كالطبل ومع ذلك فارغة، لها أصوات عظيمة ولا شيء فيها، بل رأينا عندما ندقق في كل كلمة ونتذوقها؛ نجد لها معاني علمية عظيمة، معاني نفسية مهمة، ومعاني عقلية ضرورية لفهم الفكرة، فهذا مما نستفيده من هذا الكتاب.

أرجو من الله –عز وجل– أن نكون قد وقفنا قليلًا على بعض درره، ولكننا نجزم يقينًا بلا تردد ولا زمزمة أنه قد فاتنا الكثير من خير هذا الإمام فيما قال، لكن يكفي أننا وقفنا على كلامه وحصل لنا التعبد بقراءته، وقطعًا أنه حصل لنا الكثير من النظر والفهم ومن تنظيف العقل ومن إعادة صياغة عقولنا صياغةً صحيحة في قراءتنا لهذا الكتاب.

مقصد قراءة (الموافقات):

أعيد وأكرر أن هناك مقاصد فرعية لقراءة كتاب (الموافقات) تكلمنا عنها في المقدمة، وتكلمنا عن المقاصد الأصلية، وقلنا أن المقصدين الأصليين لقراءة كتاب (الموافقات) هما:

١. أولًا أن نتعلم كيفية قراءة كتب سلفنا (التراث)، وهذا مهم، لأننا إن لم نجد ونتعلم المفاتيح لقراءة كتب التراث؛ بُني بيننا وبينها سدود من الشر والوهم والشيطنة، حتى أننا من أبعد الناس عنها، لذلك أردنا أن نتعلم كيفية قراءتها لنعرف المفاتيح، حتى تصبح القراءة سهلة لذيذة، سهلة جميلة، سهلة ممتعة.
٢. المقصد الثاني هو إعادة صياغة العقل، خلال تعليمنا لكيفية اختراق كتب التراث الجميلة السهلة نريد أن نصيغ العقل صياغة جديدة.

وأظن إن شاء الله أننا استطعنا أن ندخل في هذين المقصدين دخولًا أوليًا وفي هذا كفاية، وأرجو من الله -عز وجل- أن يغفر لنا ولكم.

ونحن لا نستطيع كما قلت سابقًا أن نكمل الكتاب على طريقة قراءة المقدمات، ولذلك نريد إن شاء الله أن نقسم بقية الكتاب إلى فقرات ونقرأ بعضها فقط، ولذلك مطلوب من الإخوة قبل أن يأتوا هنا أن يقرؤوا صفحات من المطلوب، ثم يتم الشرح غير الموسع، في المقدمات كنا نقرأ كل الألفاظ فنضطر أن نشرح، وكان هناك شرح أولي لأنها مفاتيح.

الأسئلة

سؤال: ذكرت يا شيخنا أن القدر لا يتخلف؛ هل هذه القاعدة مطردة أم أن هناك استثناءات؟

خذوا هذه القاعدة مني: لا يوجد مطلق في الوجود، المطلقات في الوجود ممنوعة، والمطلقات في العلم ممنوعة، الله يقول: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾، هذه مطلقة، لكن إعمالها في عالم السنن له استثناءات يقيم الله لها ما يرجعها للأصل. كيف؟

لا يوجد مطلقات في الوجود: سأعطيكم مثالًا: لما نقول إن علاقة الظاهر بالباطن علاقة تلازم؛ نقول بعدها أنها غير مطلقة لوجود الإكراه. ولو أردنا أن نقول: هل السنة القدرية مطلقة؟ نقول **السنة القدرية الجارية لا تتخلف، لكن السنة قد ترفع من أجل ما هو أعظم منها، وهي تبقى في إطار السنة.**

ومن رحمة الله أن السنن تطرد، يعني لو إنسان يوم من الأيام أتى بنار وسخن عليها فطبخ الأكل، والغد أوقدها فجمدت الأكل يكون مشكل في الوجود، إذا تغيرت السنة يضطرب الوجود، والإنسان بعد ذلك لا تمشي حياته مشيًا سننيًا مُريحًا، والله -عز وجل- وضع لنا السنن من أجل أن تخدمنا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾، رحمة للإنسان، فلذلك: **اطراد السنن رحمة من الله.**

نرجع لكون السنة حتى حين تخلفها تبقى في إطار السنن:

عندما نقول بأن النار تحرق؛ هذه سنة جارية، سنة مطردة، الآن: لماذا لم تحرق إبراهيم؟ الجواب: تخلفت السنة هنا لأمر أعظم، وهذا الأمر الأعظم هو الذي جعلها تدخل في عالم السنن من باب آخر؛ ولذلك جريان السنة هذا مطرد لكنه يتخلف لأمر أعظم منه مع بقائه في عالم السنن.

ما معنى بقائه في عالم السنن؟

لماذا تخلفت النار عن إحراق إبراهيم؟ للدلالة على الإيمان، وهو أمر أعظم منه، ومن أجل بيان أن الله -عز وجل- هو الذي خلقها. والمعتزلة قالوا بالإطلاق، قالوا بأن النار لا يمكن أن توجد إلا مع الإحراق، أما الأشاعرة فقالوا أن النار لا تحرق بذاتها، إنما يتم الإحراق عندها، والصواب أنها تحرق، لكنها تحرق بغير إطلاق، لتخلفها عندما يريد الله ذلك، وهذا لإدخال عامل الإيمان في جانب، ومن أجل بيان قدرة الله: أن الله هو الذي خلقها فيستطيع أن يسلبها خاصية الإحراق. **هل هذا يدخل في عالم السنن؟** الجواب: نعم، أن يحبس الله -عز وجل- الفعل عن فعله: هذا من عالم السنن.

ولذلك نحن نقول: ما من قاعدة إلا ولها استثناء، عدم الإطلاق هو وجود الاستثناء، **هل الاستثناء يخرجها من السنن بالكلية أم يدخلها إلى سنة أخرى؟** الجواب: يدخلها إلى سنة أخرى. ولذلك نحن نقول بأن السنن القدرية لا تتخلف، لكن هذه القاعدة غير مطلقة لوجود الكرامة، ولوجود المعجزة. وهل نحن نتعامل في الوجود بالكرامات والمعجزات أم أننا نتعامل بالسنن؟ نمشي بالسنن.

جزى الله السائل خير الجزاء.

يقول السائل: شيخنا، بالنسبة للمصوبة ذكرت أن قولهم ليس صوابًا، كيف تفسر فعل النبي ﷺ وتصويبه فعل الصحابة عندما قال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)؟

الجواب: الدليل واضح وصريح وهو قوله ﷺ: (وإذا اجتهد **فأخطأ** فله أجر)، إذًا الحاكم يمكن أن يخطئ، والنبي ﷺ خطَّأ، والنبي اجتهد فجاء الوحي بتصويبه، فليس كل مجتهد مصيب، هذه قاعدة يجب أن تستقر.

الآن؛ وهذه قاعدة من قواعد العلم، وهي أن: الأدلة عندما تقوم على بناء قاعدة، ورأيت أن هناك فرع لا ينسجم معها؛ فعليك أن تفهمه بطريقة صحيحة، وبعض العلماء يقول هنا: هي **حادثة عين**، وهذه تكلمنا عنها، فبعض العلماء يقول: "أنا لن

أفهمها، هي حادثة عين، ولا يمكن أن يعمم عليها ولا يبنى بها القاعدة، هذه حادثة عين خاصة بما حدث في هذا الموقع لأسباب فيها"، وقد لا يعرف الأسباب وقد يذكرها.

الآن حادث بني قريظة أن النبي ﷺ قال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)، العلماء كما تعلمون أخذوا هذا الحديث على طريقتين؛ هناك من أخذه بالمعنى -وهو أن النبي ﷺ أراد شدة المسير إلى بني قريظة-، وهناك من أخذه على المعنى الظاهر، وبهذا نشأت المدرستان كما يقولون.

لكن السؤال: هل العلماء وقفوا عند تصويب القولين على درجة واحدة؟ أم أنهم جعلوا قولًا أولى من الآخر؟ النبي ﷺ لم يثرب، **وعدم التثريب لا يعني التصويب على درجة المساواة**. ولذلك هناك من العماء من صوب ترك الصلاة حتى دخل بني قريظة، وهناك من صوب الآخرين، ولابن كثير كلام فيها، ولابن حزم، ولغيرهم من العلماء.

من هو الأولى بالصواب؟ هل هم من صلوا في الطريق فحصلوا الصلاة على وقتها وحصلوا مقصد الكلام بالوصول إلى بني قريظة مع إخوانهم؛ أمن أخذ بظاهر الكلام فصلى في بني قريظة؟ طبعًا ابن حزم قال: من صلوا في بني قريظة، وهناك من قال العكس؛ فالقصد أن العلماء للم يصوبوا الفعلين على درجة واحدة، وإنما قدموا فعلا واحدًا، وهذا شان علمائنا في هذا الباب.

سؤال: يا شيخ، في إطار ما ذكرتم من جريان السنن؛ كيف نفسر قوله -–عز وجل–-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾؟

الجواب: انتبهوا، هناك من يفهم هذه الآية على طريقة الإرجاء، وهو أن العمل القلبي يؤثر في عالم السنن، وهذا غير صحيح، **النية لا تصنع حركة في الوجود إلا بالفعل**، وإلا بوصولها إلى درجة الإرادة، وهذا شرحناه؛ ولذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ هو لأن تغيير ما بالنفس علمًا وعقيدة وإرادةً يؤدي إلى تغيير الواقع، الذي يؤدي إلى تغيير ما فيهم من ذلة إلى عزة، ومن فقر إلى غنى، إلى آخره. فقوله تعالى: ﴿مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ يفهمونها على معنى: أنت إن كنتَ طيبا وصالحًا في نفسك؛ الله يغير لك الحياة، وهذا نظر -على ما تقدم- إلى **ما هو تبعي وليس إلى ما هو أصلي**: لما تكلمنا عن آية: ﴿وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ﴾ -والصبر على الفعل- ﴿وَالصَّلاَةِ﴾، هل تأثير الصلاة تبعيٌّ أم أصليٌّ؟ الجواب: **تأثيرها تبعي**، ولذلك هي لاحقة.

ولذلك: ﴿حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ إذا قصدوا بها:

- ما ذكرناه من معنى الإرجاء -وهو قضية تغيير ما في القلب فيتغير الوجود-؛ فهذا معنى باطل لم يحدث في التاريخ قط، والدليل: حالتنا نحن ومشاكلنا ومصائبنا!!
- وأما إذا حمل تغيير ما بأنفسنا على المعنى الصحيح؛ فنعم. والنفس قد تطلق على معنيين:
  - فإما أن تطلق على ما في داخل الإنسان، على باطنه، فيقال: "تعلم ما في نفسي"، فيكون معنى تغيير ما في النفس: التغيير الذي يُنشئ علمًا وإرادة؛ فهذا صحيح.
  - وقد تطلق "ما بأنفسهم" على ما في حياتهم بأن تقول: نفس الرجل هي ذات الرجل؛ فالمعنى الثاني: ﴿حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾: أي ما في حياتهم وشؤونهم، حتى يغيروا شؤونهم فالله يغير واقعهم ويعينهم.

هذا هو الجواب.

أسئلة خارج الموضوع:

موانع التكفير:

سؤال عن العذر بالجهل: العلماء يذكرون أن موانع تكفير المعين ثلاثة، وهناك من طلبة العلم من يقول بأن هناك مانع: "انتشار علماء السوء"، وهناك من يقول أن هذا المانع لم يأتِ به العلماء ولم يذكروه في كتبهم.

كذلك: الفرق بين الجهل المخرِج من الملة والجهل غير المخرِج من الملة:

الجواب: هذا الطالب ضعيف في البحث، وإن كان كلامه على الجملة صحيحًا ولكنه ضعيف في التأصيل. وعامة من يخطئ؛ يخطئ في التأصيل وفي الألفاظ، كثير يخطئ في الألفاظ مع المعاني الصحيحة، وكثير يخطئ في التأصيل مع الفروع الصحيحة، والخلاف ينشأ بهذه الأسباب.

ابتداءً؛ شرحت هذا كثيرًا وبينت:

لماذا تنشأ الأعذار؟

تنشأ الأعذار لأن الفعل حين يمتنع نسبته إلى الفاعل لا يجوز أن يعلق الحكم عليه:

نحن عندنا فعل وعندنا فاعل، الفعل نحكم عليه بالحكم الملائم له شرعًا، لكن الفاعل لا بد من وجود نسبة الفعل إليه –على الحقيقة عند الله– ليتم الحكم عليه بما حكمنا على النوع، وإلا؛ فنشوء الفعل من الإنسان ليس كافيًا لنسبة الفعل إليه.

بمعنى أن الإنسان ينشأ الفعل لديه من القدرة والإرادة، فإذا سلبت القدرة أو الإرادة؛ مُنعت نسبة الفعل إليه. فلو أن رجلًا فعل فعلًا بغير قدرته أو بغير إرادته؛ فلا يجوز أن ينسب الفعل إليه.

فينشأ الفعل إذن بالقدرة والإرادة:

- بالنسبة للقدرة؛ فلا يوجد إنسان يمكن أن يُنشِئ فعلًا بلا قوة، هذه انتهينا منها.
- الإرادة كيف تنشأ؟ تنشأ بالعلم، وقوة الباعث. هل يمكن أن تنشأ إرادة بلا علم؟ الجواب: لا –وتذكروا أنه لا توجد مطلقات، هذه انتهينا منها–. فلا يمكن أن ينشأ الفعل بلا إرادة.

وهل الإرادة قد تقصر على ضدها؟

الجواب: نعم، قد يكون هناك صراع إرادات، وإذا قصرت الإرادة على فعل من الخارج فهذا هو **الإكراه**، وحينها لا يجوز نسبة الفعل للفاعل (المكره)، لأن الإرادة أُلغيت، ومن أجل هذا قال الشارع: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾؛ لأنه حين امتنع نسبة الفعل إلى الفاعل؛ قلنا ليس هو.

والإنسان هو الإرادة وليس البدن؛ فمجرد إجراء الفعل على حركة البدن ليست كافية، وليست عند الله هي المحك، لأنها ليست هي التي تعلق بها الأحكام، لكن **الأحكام عند الله –أي الجزاء والثواب والعقاب– معلقة على الإرادة**.

قد يقول قائل: **كيف ينشأ الفعل في الإنسان؟** –انتبه، هذا تطويرية للمسألة–

الجواب: ينشأ بصراع الإرادات، والحياة هي صراع إرادات في داخل الإنسان نفسه وخارج الإنسان، مثلا: أنت نائم وجاء الأذان، هناك إرادتان نشأتا في نفسك: إرادة الصلاة، وإرادة النوم، هذه مبعثها الكسل والشهوة وحب العاجلة، والثانية مبعثها الآخرة وحب رضا الله والطاعة إلى آخره، هذا صراع إرادات، الجهاد صراع إرادات، والأمم تتصارع، والإرادة هي التي تُنشئ القوة أو لا تُنشئها، والأحكام معلقة على الإرادة: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ "يرد" من الإرادة، حتى أن: (وإن الرجل ليهم بالحسنة فلا يفعلها فتكتب له حسنة واحدة فإن فعلها كتبت له حسنتان). فالحياة هي الإرادة.

نرجع للموضوع:

فلما سلبت الإرادة؛ سلبت نسبة الفعل إلى الإنسان، والإرادة تُسلب بالإكراه، وهذا أجلى ما يكون وأوضح ما يكون. أجلى ما يكون هو أن تقصر الإرادة على ضدها. لماذا تقصر الإرادة على ضدها؟ لأن الإرادة هناك من يستطيع أن يلغيها في الإنسان مثل الخوف، هذا أمر فطري: الخوف من الموت، الخوف من ذهاب البدن، الخوف من الألم، فكل هذا يلغي الإرادة.

فالإرادة الأصلية تكون عند الفراغ، لكن الفراغ ممنوع: الخوف، الألم، تأمل العاقبة؛ كل هذه العوامل هي خلاف الإرادة الأصلية، وتُنشئ إرادات ضد إرادة. سأعطيك مثلًا للفهم:

هل يوجد الزنا بالإكراه؟

بعض العلماء لم يتصور أن الإرادة يمكن أن تتخلف في اختيارها عند الزنا؛ لأن الزنا مبني على الشهوة، والشهوة كأنهم تصوروها بأنها لا يمكن أن تنشأ بلا إرادة مستقلة، وهذا غير صحيح، وهذا ليس كلامي، هذا كلام شيخ الإسلام في كتاب (الإيمان)، الزنا قد ينشأ بالإكراه، الإنسان قد تغلب شهوته وهو لا يريدها، بعض الفقهاء لم يتصورها.

نرجع إلى السؤال:

فإذًا الإكراه إلغاءٌ للإرادة، فما دام ألغيت الإرادة في اختيارها المستقل؛ فينبغي ألا يلحق الحكم بها وإن كانت صورة الفعل قد نشأت.

طيب؛ **ما الذي يجعل الإرادة تُلغى أيضا؟**

- عدم العلم، لأن الإرادات لا تنشأ إلا بالعلم؛ فواحد فعل فعلًا وهو لا يعلمه: (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي..)، ليس هناك إرادة.
- الخطأ، وهو عدم إرادة الفعل، والإنسان تنشأ منه أفعال كثيرة لم يردها إما على جهة النسيان، وإما على جهة الوهم وغياب الذهن.

فبالنسبة للعلم؛ قد يريد طاعة الله ودخول الجنة ويخطِئ سبيلها.

والآن انتبه، سأوسع الدائرة وأذكر معنًى يجهله كثير من طلبة العلم، وهو:

قضية البدعة:

البدعة تشريع، ولو لم يكن هناك إرادة إرضاء الله لكان كل مبتدع كافرًا، لأن **المبتدع مشرع**، والمشرع عندنا إذا أجاز لنفسه هذا الفعل؛ كفر، ولماذا لا نكفر المبتدع؟؟ الجواب: لأنه أراد الخير؛ فامتنع تكفيره. ونحن نتكلم عن التأثيم، نتكلم عن التكفير، وهذه قضية شرحها الشاطبي، ويرد علينا فيها المرجئة: بأنه لماذا لا تكفرون المبتدع وهو مشرع؟ نقول لهم: بل نحن نكفره، من قال أننا لا نكفر المبتدع؟! لكن نمنع إلحاق الكفر بالمعين لوجود المانع، وهو إرادة الخير، لأنه يظن أن الله أراد هذا.

والآن نصل لجواب سؤالك:

فالعلم قد يتخلف بأمرين:

- إما لعدم وجوده ابتداءً، مثل من لم يعلم أن أمرا ما هو من الدين، فهذا جهل بالشيء، هذا هو **الجهل**.
- وقد يوجد ضد العلم، وهو الذي يسمونه **التأويل**.

ولذلك الموانع ليست ثلاثة بل أربعة يا شيخ:

١. الإكراه.
٢. الخطأ.
٣. الجهل، وهو عدم وجود العلم ابتداءً.
٤. التأويل، وهو وجود ضد العلم مع ظنه أنه علم، مثل المبتدع، أي أنه ظن أن هذا هو الدين فعمله وهو مخطئ.

فهذه موانع التكفير، والشيخ الذي درسكم وسألتم عن كلامه؛ درسكم **سبب حصول التأويل**، ولو أحسن العبارة لشرحها شرحًا صحيحًا.

ومن أسباب حصول التأويل: وجود من يقول لك أن هذا هو الدين. مثل قضية البدعة، الراقص تعبدًّا نقول أنه مبتدع، لكن لا نكفره، مع أن أصل فعله يعود إلى الكفر، لأنه شرع دينًا لم يقل به الله، فحقيقة الراقص تعبدًّا كحقيقة العلماني عندما قال إن الزنا حلال، كلاهما في أصل التشريع واحد: هذا قال الزنا حلال، وهذا قال الرقص دين وعبادة، بل البدعة في الأصل أشد في دين الله، لأنه زعم أنها الدين.

لكن لماذا لم نخرج الراقص تعبدًا من الإسلام ولم نكفره وكفرنا العلماني؟ السبب هو أن الراقص ظنه هو الدين. كيف ظنه من الدين؟ قد يكون إحدى أسباب نسبته إلى الدين هو التقليد وغلبة مشايخ السوء.

ولذلك ما قاله المتكلم أو المدرس هو أخطأ عبارته، لو قال بكلام العلماء ثم فسر كيفية حصول الجهل، وهو عدم وجود العلم ابتداءً، مثل أن يعيش في القرى وفي البوادي، إلخ؛ لكن خيرًا.

ودائمًا أقول لكم أن **الفروع لا قيمة لها بلا أصول**، فالكلام عن الذي يعيش في قرية بعيدة، وهو حديث عهد بالإسلام، هذا تفسير للجهل، والتأويل يحصل إما بالنظر إلى الآية والخطأ في فهمها، وإما بتقليد أحد.

فما قاله المدرس لكم هو تفسير لإحدى صور التأويل. فمن ينظر لظاهر كلامه يقول أنه ذكر مانعا لم يذكره العلماء، ومن يرجع القضية لأصلها يفهمها، لأنها صورة من صور هذا الأصل.

قضية الأتباع والمتبوعين:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾، قالوا أن ربنا لم يعذرهم باتباع الكبراء، وهذا صحيح إذا كان في الكفر، وهو إبطال الإلهية وإبطال الرسالة.

وهذا جزء من مشكلة العذر بالجهل، للأسف يأخذون الكلمات القرآنية ويضعونها على غير موضعها، ومن هذه الصور إنزال آيات نزلت في الكفار وحملها على المسلمين، يعني لما يأتي شيخ ليذم التقليد، فيستشهد بآيات: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾، وكون العامي لا يعذر في كفره هذا ركن من أركان فهم القرآن، وتكررت كثيرًا، لكن هذه آيات نزلت في الكفار، وجماعتنا ينزلوها على المسلمين، حتى أنهم يحملونها على التقليد، فجلعوا التقليد كأنه كفر.

هل هذه تحمل على رجل آمن بالله وبرسوله وقال: "لا إله إلا الله محمد رسول الله، لا أعبد إلا الله، علمني يا شيخ كيف أعبد الله"؛ فقال له: "لا تشرب قهوة!" تحريمًا، فتوقف عن شرب القهوة لأنها حرام لأنه يرى أن الشيخ الذي هو موقِّع عن رب العالمين قال له: "إذا أردت أن تعبد الله فلا تشرب القهوة لأنها حرام"، هل هذا نُدخله في المتبع الذي جاء إلى رجل فقال له: "لا تتبع الرسول لأنه كاذب، لا تعبد الله، بل اعبد غيره لأنه هو الصواب"؟! سبحان الله.

هذه قواعد خارجية في حمل الآيات التي نزلت في الكفار على المسلمين، وهذا الذي نتكلم عنه –العذر بالجهل–.

الأحمدية نكفرهم لأنهم نقضوا النبوة، نقضوا الرسالة، زعموا أن محمدًا رسول الله سلم الرسالة لآخر، وهذا كفر، كالذي يريد أن يقول بأن الله سمح أن يعبد غيره! هذا ناقض لإلهية الله -عز وجل-: ﴿أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾.

فالقصد؛ هذا كله من الضلال.

ولا أدري هل أجبت بهذا على سؤال:

الفرق بين الجهل المخرج من الملة والجهل غير المخرج من الملة:

الفرق أننا ننظر إلى هذا الرجل: أنقض أصل الدين أم لم ينقضه؟ لأنه لا يجوز الجهل بأصل الدين. نعم، كلمة "أصل الدين" أدخلوا لنا فيها أشياء، جدتك تعرف أصل الدين أكثر من شيخك الذي يعلمك، ولكن الناس تتفلسف على طريقة المتكلمين القدماء، ويدخلون في أصل الدين ما يريدون أن يعظموه جهلًا، ثم يرتد عليهم! والله ما رأيت رجلًا يغالي في دين الله إلا وغلوه قد ارتد على نحره أولًا قبل غيره، يعني هؤلاء الذين لا يعذرون بالجهل لا يكفرون الطواغيت، وهم بعدم تكفير الطواغيت كفار بحسب قواعدهم، لأنهم جهلوا دين الله -عز وجل-، لكننا نعذرهم.

سؤال: عن قصر الصلاة للأسير وللمسافر وغيره:

الجواب: في هذه المسألة: كل ما قاله ابن حزم وابن القيم -رحمهما الله-، وما اختاره المشايخ المعاصرون في هذه المسألة غلط! خذوها مني، والقول ما قاله أحمد ومن معه ومن قبله كالشافعي وغيره، وقد حققت هذه المسألة ودرستها دراسة بعيدًا عن سطوة الأسماء، لأن لما تقول لواحد: "قال ابن القيم"؛ تنهار أعصابه، بخلاف لو قلت: "قال الشافعي"؛ يقول لك: هذا غلط! ويكفي قول الأثرم لما قال: "قال لي أحمد: قليل من يفقه ما قاله ابن عباس".

وما يزعمونه بأنه يجوز للمرء أن يقصر ما دام غير مقيم خطأ، ومعنى "مقيم" عندهم كاللعبة، أنتم تعرفون لعبة النظر في المرآة، يرون الصورة مقلوبة. وأن سأشرح حتى تفهموا الصورة، وبعد ذلك إذا كنتم أذكياء ولكم خبرة في الفقه تستطيعون البناء عليها:

ما هو السفر؟

السفر في اللغة هو الضرب في الأرض، يعني مثلًا مشيت من هنا إلى هذا الباب: هذا ضرب في الأرض يطلق عليه لفظ السفر، فمجرد الضرب في الأرض سفر في اللغة، إذًا الأصل أن حركة الإنسان من مكان إلى مكان هو سفر، هذا هو الأصل في اللغة.

وجاء الشارع وبين متى حدث إلغاء كون الضرب في الأرض مطلقًا سفرًا، ولذلك المشي في داخل المدينة ليس سفرًا، مع أنه ضرب في الأرض.

الآن هنا تأتي المسألة: فرد ابن القيم –وهو قول ابن حزم وأخذه بعده ابن القيم وشيخ الإسلام والمعاصرين وغيرهم– هو:

قالوا: أكثر مدة جلسها النبي ﷺ هي في مكة وكانت أربعة أيام، دخل ظهرًا وأراد أن يخرج يوم الجمعة إلى مزدلفة (يوم التروية)؛ فمكث واحدًا وعشرين ركعة في مكان واحد، فقالوا: **ما أدراكم أنه لو جلس رسول الله أكثر من ذلك فأنه كان سيتم؟** فزعموا بهذا أن **الأصل** عندهم أن البقاء في المكان هو سفر وليست إقامة! واللغة تقتضي أن مجرد خروج المرء من بيته سفر، فجاء فعل النبي ﷺ ليدلل لنا ما هو الذي يخرج في الضرب في الأرض من تسميته سفرا، فهو استثناء، وهم زعموا أن مجرد الخروج من البيت إلى بلدة أخرى –**ولو مكث العمر كله**– سفر! من أين جئتم بهذا التقييم؟؟ فقلبوا صورة المسألة.

والأصل أن الرجل إذا خرج من بيته كان مسافرًا لغةً، أما الشرع فقد قيّد الأمر بفعل النبي ﷺ ولم يبق السفر على إطلاقه اللغوي. وقد جاء ما يشهد لهذا المعنى، وهو أن النبي ﷺ لم يسمح لأصحابه أن يمكثوا في مكة ثلاثة أيام حتى لا تنتقض هجرتهم، لأنهم إذا زادوا على ثلاثة أيام في داخل مكة؛ حينئذ يكونون قد أقاموا فيها؛ فدل على أن الجلوس في مكان يُذهب عنك اسم السفر. فبمجرد دخول النبي ﷺ مكة وجلوسه وحط رحاله؛ انتهى اسم السفر، هذا هو الأصل، إذًا صار الزمن الآخر –وقت المكوث– استثناءً. أما هم؛ فقلبوا الصورة.

فخروج الرجل من بيته سفرٌ، ولما حط من أمتعته على الأرض صار مقيمًا، و"الضرب في الأرض" هو الذي يسمى سفرًا، فلما جلس صار مقيمًا، **إذًا الأصل أن يُتم لأنه مُقيم**، ولما دخل النبي ﷺ فصلى مقصرا واحدا وعشرين ركعة أربعة أيام؛ علمنا أنه خرج من الأصل، **والخروج من الأصل ينبغي أن يكون بقدره**، وما القدر الذي خرج منه؟ الجواب: هو مدة مكثه في مكة.

يعني هذا أننا علمنا أن الرجل إذا نزل في مكان صار مقيمًا –هذا لغةً–، وجاء النبي ﷺ وأعطانا أكثر من هذا، بحيث إن جلسنا تلك المدة ما يزال يدخل جلوسنا في مسمى السفر، وبعد انقضاء المدة لو أقمنا أكثر منها؛ يعود اسم السفر اللغوي، فهذه هي المسألة.

الآن؛ لو أن رجلًا دخل سجنًا يغلب على ظنه أنه سيمكث فيه أكثر من واحد وعشرين صلاة؛ فقد ذهب عنه اسم المسافر لغةً وشرعًا، ولا يوجد ما يشهد لغير هذا. هناك من يحتج بفعل ابن عمر، ويحتجون بفعل ابن عباس، وابن عباس له روايتين، وأما فعل ابن عمر فعلى قول من قال به هو فعل صحابي في النهاية.

لماذا يصور لنا ابن القيم –وأنا لا أتكلم عن رجل عادي في نفسي ولا في أنفس طلبة العلم ولا في نفس العلماء– لماذا يصور لنا أن الثلج لا يمكن أن يمشي فيه المرء، هذا التصوير غريب، ولذلك لم يقل أحد بقولهم، ولا أحد من العلماء قال بقولهم من السلف السابقين، والأئمة الأربعة مجمعون.

وأنا أقول لكم كلمة أرجوا لطلبة العلم أن يفهموها، ووالله أقولها بدراسة وإتقان ومعرفة لما يقوله ابن حزم وما يقوله المعاصرون: **والله إن الخروج عن ما اتفق عليه الأئمة الأربعة لأمر عسير وليس بالأمر اليسير**، وأقولها نصيحة لله، وهذه علمني إياها ابن رجب –رحمه الله–، وعلمني إياها العلماء، وعلمني إياها الاستقراء.

بعض الناس الآن يظنون أنه لما قال ابن القيم –رحمه الله– كلمة؛ كأن الشافعي لم يذكرها، بل ذكرها الشافعي وناقشها، والإمام أحمد ناقشها، وهو لما رد على الأثرم أن هذا فقه لا يعلمه كثير من الناس كان يرد على مثل هذه الأفهام. فهم يعرفون هذه الأقوال لكن يظن المتأخر أنه قد أبصر شيئًا جديدا من الفقه في هذه المسائل التي تعرض للناس في كل يوم وفي كل حال لم يعرفها إلا المعاصرون! هذا خطأ.

ولذلك بالنسبة للأسير إذا علم الرجل أنه يمكث في مكان أكثر من أربعة أيام فعليه أن يتم.

بقيت مسألة لو رجل لا يعلم أيسافر اليوم أو غدًا: هذه فيها خلاف ليس وقته الآن.

أما رجل يقيم، يعلم أنه يقيم السنة والسنتين ويسمى مسافرًا! بمَ سمي مسافرًا؟ يفتون الذاهب إلى بلاد غير بلاده للدراسة وسيمكث فيها سنة أو سنتين أوثلاث أنه مسافر، بمَ يسمى مقيمًا عندكم؟!

وأنا فقط أشدد على هذا لأنه للأسف منتشر ويناقشون في هذه المسألة مناقشةً كأنها مسلمة!! والأمر لا ينطبق لا على الشرع ولا على القدر، لا على الشرع ولا على اللغة.

والله تعالى أعلم، وجزاكم الله خيرًا وبارك الله فيكم.

الدرس [٣٦]

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين وإمام المتقين، حبيبنا وسيدنا وإمامنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، جعلنا الله -عز وجل- وإياكم منهم، آمين.

هذا هو الدرس السادس والثلاثون من دروس شرح كتاب الإمام أبي إسحاق الشاطبي (الموافقات)، وقد انتهينا من المقدمات الرائعة التي فصَّل فيها الشيخ وأفادنا، أجزل الله -عز وجل- مثوبته عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

والآن يدخل الشيخ -رحمه الله- في الأحكام، لأننا قلنا أن الشيخ قسَّم كتابه بعد المقدمات إلى أربعة كتب:

١. الكتاب الأول: الأحكام.
٢. الكتاب الثاني: المقاصد.
٣. الكتاب الثالث: الأدلة الشرعية.
٤. والكتاب الرابع هو: الاجتهاد والمجتهد والمسائل المتعلقة بها.

وهذا هو تقسيم القدماء، وأوَّل من قام بهذا التقسيم هو الإمام الغزالي من غير ذكر كتاب المقاصد، وما تميَّز به هذا الكتاب أنه أفرد للمقاصد كتابًا، وإلا فإن المقاصد الشرعية كانت علمًا منثورًا في ثنايا الأحكام والأدلة، وخاصة الأحكام، لكن الإمام الشاطبي -رحمه الله- كان ينظر إلى المقاصد الكلية للشريعة باعتبارها هدفًا ومقصدًا نهائيًا للأحكام الفرعية.

وهو قدَّم الأحكام لأنه أراد المقاصد؛ والمقاصد لا تُعرف إلا بمعرفة أحكامها، لأنها هي مقاصد الأحكام، فلا بد من معرفة الأحكام.

وابتدأ الأحكام بالمباح، لأن المباح هو أصل الأحكام، وهذه من قواعد الأصول وهي من كلمات ابن حزم التي يذكر دائمًا: "**وما جاء زائدًا فالمصير إليه أَوْلى**"، والمقصود بالزائد هو ما كان ناقضًا للمباح، لو ورد حديث فيه إباحة وحديث فيه حظر فالمصير إلى الحظر هو على قواعد الأصول، لأن الإباحة أصل، والحظر زائد عن الأصل؛ فلا يمكن أن يأتي الزائد قبلًا ثم تأتي الإباحة. الأصل هو ما لم يكن زائدًا، هل الزائد يكون بعد الشيء أم قبله؟ يكون بعده، إذًا الحظر زائد.

هذه قضية عقلية، ولذلك دائمًا **إذا تعارض الحظر مع الإباحة قُدِّم الحظر** -إلا في أحوال-، فهذه قاعدة؛ لأن الحظر أمر زائد عن الإباحة، ولا يمكن أن يأتي زائد الشيء إلا بعد ثبوت أصل الشيء. فإذًا الإباحة هي الأصل، وهي أصل الأحكام، ومنها يُشتقّ كثير من الأحكام الشرعية، مثل **الاستصحاب** -الأصل في الأشياء الإباحة، فيُستصحب هذا الحكم ما لم يأتِ ناقض أو حاظر له أو رافع له-، إذًا الإباحة هي الأصل ولا يُسأل عن الدليل عن الإباحة، فإذا قيل لك أن شيئًا مباح فلا ينبغي لك أن تسأل عن الدليل، ليس هذا من العلم؛ لأن الإباحة هي أصل، فلما كان المباح هو الأصل ابتدأ الشيخ به.

وإذا كان الأصل هو الإباحة فدلَّ على أن **الإباحة هي أوسع الأحكام**؛ لأنها هي الأصل والباقي استثناء، ولا يمكن للاستثناء أن يغلب الأصل، وإلا لانقلبت القاعدة. وكذلك مما يترتَّب على هذه القاعدة أن المُبيح مقدَّم على الحاظِر إذا لم يوجد دليل حاظر، لكن إذا وُجد الحاظر فالمصير إليه أَوْلى، لأن **الاستصحاب هو أضعف الأدلة**، وقلنا هو دليل إثبات لا دليل دفع؛ الاستصحاب لا يدفع، فالحِلُّ هو ما يُستصحب في الأصل فلا يستطيع أن يُدفع، ولذلك إذا وُجد الحظر والإباحة فالذي يُقدَّم هو الحظر، لأن **المصير إلى الزائد أولى**.

فحينئذ ما الذي يُسأل فيه عن الدليل في مسائل الأشياء؛ الحاظر أم المبيح؟ الحاظر هو الذي يُسأل فيه عن الدليل، أما المُبيح فهو مستقر على الأصل، فإذا جاء الحاظر وجب المصير إليه وهو الذي يُسأل عن دليله.

بخلاف العبادات؛ من الذي يسأل فيه عن الدليل في العبادات؟ المبيح؛ لأن الأصل في العبادات هو المنع، لنهي الشارع عن الابتداع في الدين، لأدلة كثيرة معلومة: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) هذه قاعدة، فلذلك **في العبادات الأصل المنع**، وهو عمل على القاعدة، لأن **العبادات أمر بالعمل**؛ إما أمر على جهة الاستحباب، وإما أمر على جهة الوجوب، فهي أمر، و**الأصل هو فراغ الذِّمة**، وعدم وجود الأوامر، وهذا كله من الإباحة، فالإباحة هي الأصل، فلما كان الأصل هو فراغ الذمة؛ فإثبات شيء في الذمة هو الذي يحتاج إلى الدليل، فالقاعدة مطَّردة كما ترون، وهذا أمر مهم، وهو ليس فقط معرفة الألفاظ والقواعد، ولكن معرفة كيفية وجودها.

نحن قلنا سابقًا بأننا ربما لا نقرأ كل ما يذكر، ولكنّي أصدُقكم: عاودتُ مراجعة هذا الكتاب -وهو كتاب الأحكام- لِأختار منه الفقرات التي علينا أن نقرأها فوجدت أنه لا يمكن الاستغناء عن فقرة، ولا عن كلمة، ولا عن جملة، ولذلك سنخفف فقط الشرح. وجدت كل كلمة يقولها الشيخ تصيغ معلمًا مهمًا في عقل المرء لصناعة ملكة الفقه وأصوله، سنبقى على ما نحن عليه ونقرأ، لا بأس حتى إذا نظر الناظر أو سمع السامع ما يشرح من هذا الكتاب وعاد فيه؛ رأى أننا قرأنا الكتاب كله، ورأى

الوقفات، ورأى تناسق الكلام إلى آخره. لأن الشيخ في موضوع المباح خاصة -وما سيأتي- تألق تألقًا عظيمًا وأتى بأمور لم يُسبق إليها، لا أقصد لم يُسبق إليها عملًا فقهيًا، لكن أقصد لم يُسبق إليها تأصيلًا وتقعيدًا، ولذلك هي مهمة في هذا الباب ومهمة لنا في فهمنا لأحكام الشريعة.

"بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتاب الأحكام

والأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف، والآخر يرجع إلى خطاب الوضع؛ فالأول ينحصر في الخمسة؛ فلنتكلم على ما يتعلق بها من المسائل، وهي جملة":

هذه سنقف عندها وقفة مهمة، وهي أن الشيخ هنا لا يأتي إلى الطريقة المعروفة في الأصول وهي التعريفات، فالشيخ هنا خرج من موضوع التعريفات لأن هذا يعلم أنه قد كُتب فيه، وانشغل الناس فيه، وهو يعلم ما يقوله الجويني صاحب (البرهان) في أصول الفقه: "وإعمال شروط الحدّ شديد"؛ الحد هو التعريف، قلنا بأن اكتمال شروط الحد في حد من الحدود شديد لا يقدر عليه أحد لصعوبته، وهذا من الأدلة على أن التعريف بالحدود ليس هو التعريف النموذجي، القرآن لم يأتِ به ولا السنة، ولو كان خيرًا ما سبق أحد القرآن في أمره، ولعرَّف لنا الزكاة والحج بالتعريف الذي عليه علم الحدود.

ولذلك أعرض الشيخ عنه ولم يأتِ إليه هنا، والناس متفقون على قولهم ما هي الأحكام الشرعية، ما هو أصول الفقه، ما هو الحكم الشرعي؟ قالوا: "خطاب الله تعالى للمكلَّفين بالاقتضاء"، الاقتضاء هو الواجب والمستحب والحرام والمكروه، يعني الله قضى به أمرًا للفعل أو الترك، والترك عند أهل السنة وعند أهل الأصول هو فعل لأنه متعلق بالإرادة. وثانيًا قالوا: "بالتخيير"، التخيير ما هو؟ الحكم الخامس من الأحكام التكليفية وهو المباح، التخيير أي خيَّره، وهذا ما سيشرحه الشيخ. "أو بالوضع"، هذا هو تعريفهم للأحكام الشرعية؛ "هو خطاب الله تعالى للمكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع".

فالشيخ لم يأتِ على طريقة الأصوليين في شرح هذا والكلام عليه لأنه دخول في غير صناعة العقل الفقهي، هو يريد أن يصنع عقلًا فقهيًا وهذا ليس من الباب في شيء.

والأصل أن يبدأ بالاقتضاء -حسب التعريف-، وهو الأمر أولًا، فهو إما واجب وإما مستحب، وإما حرام وإما مكروه هذه الأحكام الأربعة. أو التخيير وهو المباح، أو الوضع وهي الأحكام الوضعية وسُميت بالأحكام الوضعية لأنها وَضْعٌ إلهيّ تكوينيّ

يترتب عليها الحكم الشرعي، وتُقسم إلى ثلاثة أقسام عند الجميع مع زيادات. الوضع هو إما السبب للحكم كأن يكون دخول الوقت سببًا لفرض الصلاة، والنصاب سببًا للزكاة، أسباب يعني وُضعت لها أحكام، فهذا السبب أو الشرط، كشرط الوضوء، الوضوء مكلَّف به لكنه شرط للصلاة، إلى غير ذلك.

فالأحكام الخمسة وهي التي تقدمت، ثم تأتي الأحكام الوضعية وهي السبب والشرط والمانع؛ رتَّب الله على وجود المانع حكمًا كالحيض مانع للصلاة والصوم، والسبب والمانع لا يُكلَّف بهما المرء. والشرط هناك شروط يكلَّف بها المرء وهناك شروط لا يكلف بها المرء –كما سيشرح الشيخ ويشرحه عامة أهل الأصول–، فهذا هو الحكم الشرعي.

الآن هذا تقسيم خماسي، نُخرج المباح منه ونقول هذا تقسيم رباعي للاقتضاء: وهو الواجب والمستحب –وسيأتي الفرق بين الواجب والفرض عند الأحناف لأنهم يفرّقون– والمستحب والحرام والمكروه، فهذا تقسيم رباعي. وهناك تقسيم سداسي يقول به الأحناف، وأنا مع التقسيم السداسي لولا أن دليله ضعيف، لكنني أعتقد بأنه كلما زادت التقسيمات وُجدت الدقة.

كيف تقسيم سداسي؟ الأحناف عندهم واجب وفرض، هناك فرق بين الواجب والفرض، لكن الدليل منقوض، ما الفرق بين الواجب والفرض عند الأحناف؟ الفرق: ما كان دليله يقينيًا فهو الفرض، وما كان دليله ظنيًا فهو الواجب. هناك عندهم المكروه كراهة تنزيهية وكراهة تحريمية الفرق بينهما كالفرق بين الواجب والفرض؛ دليل يقيني أو دليل ظني.

أنت تعرف أنه كلما زاد التقسيم زادت الدقة، فكلما وُجدت المراتب وكثرت زادت الدقة، وهي أدعى للقبول. ولكن الدليل منقوض، فهذا هو المانع. وإلا في الحقيقة فقول الأحناف بالنسبة إلى الأصل هو الذي ينبغي أن يُحترم، لكن الدليل ضعيف؛ دليل الفرق بين اليقيني وبين الظني هو دليل للأسف لما رأينا تطبيقاته الفقهية عند الأحناف رأينا ضعفًا فيه.

الآن كلمة (المباح)، (التخيير)، الشيخ يخوض فيها خوضًا أنا لا أعتقد بأن له قيمة في صناعة العقل الأصولي، ولكنني أحببت أن يُقرأ لأنها تعلّمنا الجدل، الجدل المُهتدي، وهي مهمة، نقرأ فيها قراءة سريعة ونقف فيها عند الوقفات المهمة –إن شاء الله تعالى–.

إذًا الأحكام الشرعية قسمان: ما تعلّق بالاقتضاء، وما تعلّق بالوضع، والذي تعلق بالاقتضاء يدخل فيه لأنه ليس أمرًا بالفعل ولا أمرًا بالترك، وهو المباح وهو التخيير. فقال:

"أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف":

لم يقل: "الاقتضاء". هل المباح تكليف؟ بعض المتكلمين أنكروا هذا، وهذا خطأ، -هو يشرحها، ولكني أمر عليها مرورًا سريعًا- ، **لماذا المباح تكليف؟** لأن هذا الاختيار راجع إلى الوضع الإلهي، هذا الاختيار الذي أنت وقفت عليه بأنه يجوز لك أن تفعل ويجوز لك ألا تفعل، من الذي أعطاك حق هذا الاختيار؟ الوضع الإلهي، أي الحكم الإلهي. هناك فرق بين أن تأتي إلى كأس الماء وأنت تختار الشرب أو لا تشرب من نفسك، هناك فرق بين هذه الحالة وبين حالة أنك وضعت هذا الموضع بوضع الله لك.

الآن لو جاء إنسان لا يتقيَّد بالحكم الشرعي فما الذي يُنشئ لديه الاختيار بالفعل أو الترك؟ نفسه، لا يوجد عنده أمر صادر من غيره بأن يقف هذا الموقف بالفعل أو الترك، واحد ملحد لا يؤمن بالكتاب ولا بالسنة فهو يشرب الماء أو لا يشرب الماء من نفسه، لكن مرجعية المسلم في هذا الموقف هي الشارع، إذًا هو طبَّق حكم الشارع، نشأ لديه الاختيار بحكم الشارع ووضع الإله ربه، ليس من جهة نفسه، ولذلك هو حكم شرعي. فصارت الإباحة حكمًا شرعيًا؛ لأن الإنسان وقف هذا الموقف بوضع الشارع له.

وهو يشرح هذا الكلام كثيرًا ويقف عند مسألة قديمًا كان يدور حولها البحث وهي حقيقة ليست مهمة، وهي: هل الإباحة أمر بالفعل أو أمر بالترك؟ ويطيل فيها لأنه قد وقع فيها بعض المتكلمون.

فقال: "والأحكام الشرعية قسمان، أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف":

هل الإباحة خطاب تكليف؟ نعم، لأنه "خطاب الله تعالى للمكلَّفين" فهو خطاب الله -عز وجل- لك أن هذا مباح لك، واجب أو حرام إلى آخره.

ثم يقول: "والآخر يرجع إلى خطاب الوضع":

وخطاب الوضع هو ما أوجده الشارع وهو الله -عز وجل- الخالق، ورتَّب عليه الأحكام التكليفية.

طبعًا هناك من يبحث في الأصول فيقول: غير السبب والشرط والمانع -هذه متفق عليها أنها من خطاب الوضع-، هناك من يُدخل فيها: الصحة والفساد والبطلان إلى آخره، فيجعلها من خطاب الوضع، وهناك من يجعلها من خطاب التكليف. والشيخ لا يتطرق لها هنا، وبعضهم لم يذكرها في كتابه مثلًا كتاب الشوكاني (إرشاد الفحول) وهذا من نقصه، لم يمر على الصحة والبطلان والفساد وهي مهمة.

القسم الأول: خطاب التكليف

~المسألة الأولى في المباح~

المباح –من حيث هو مباح– غير مطلوب الفعل ولا الترك

"المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب:

أما كونه ليس بمطلوب الاجتناب؛ فلأمور:

المباح غير مطلوب الاجتناب لأمور:

أحدها: أن المباح عند الشارع هو المخيَّر فيه بين الفعل والتَّرك، من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على التَّرك، فإذا تحقَّق الاستواء شرعًا والتَّخيير؛ لم يُتصوَّر أن يكون التارك به مطيعًا لعدم تعلُّق الطلب بالترك؛ فإن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب، ولا طلب فلا طاعة".

هذه كلمة رائعة، الأولى هي شرح كما ترون، أما الثانية فانتبهوا لهذه اللَّفتة، ليس لأنها مهمة وكبيرة؛ ولكنها لفتة لإدراكك للمعاني.

"**والثاني: أن المباح مساوٍ للواجب والمندوب في أنَّ كل واحد منهما غير مطلوب التَّرك**":

ما هو ما الذي يجمع المستحب –أي المندوب– والواجب؟

- **أولًا: أنه مطلوب الفعل**، كل واحد على جهة؛ إما بالإلزام وهو الواجب، وإما بغير الإلزام وهو المندوب.
- **ثانيا: غير مطلوب الترك**: الواجب والمندوب يؤجر على فعله ويعاقب على تركه، فهو في النهاية هو غير مطلوب الترك.

إذًا كيف يلتقي المباح مع الواجب والمندوب؟ كلاهما غير مطلوب الترك، المباح هل طلب الشارع تركه؟ قال: لا آمرك بتركه ولا آمرك بفعله.

"فكما يستحيل أن يكون تارك الواجب والمندوب مطيعًا بتركه شرعًا؛ لكون الشارع لم يطلب الترك فيهما، كذلك يستحيل أن يكون تارك المباح مطيعًا شرعًا":

هل يمكن للإنسان أن يؤجر على ترك الواجب والمندوب؟ لا، هو يأثم بتركه الواجب، والمندوب لا يأثم بتركه. فإذًا:

"يستحيل أن يكون تارك المندوب مطيعًا -أي مأجورًا- بتركه شرعًا؛ لكون الشارع لم يطب الترك فيهما، كذلك يستحيل أن يكون تارك المباح مطيعًا شرعًا"؛ لأن كليهما يلتقي في أنه غير مطلوب الترك، فقط هذه من أجل أن نفهم كيف يُدار الموضوع.

"لا يقال: إن الواجب والمندوب يفارقان المباح، بأنهما مطلوبا الفعل".

هو الآن جاء إلى الاعتراض يقول هناك فرق، لكني أجمع بينهما فيما اتفق، أما فيما اختلف فهذا موضوع آخر.

"فقد قام المعارض لطلب الترك، وليس المباح كذلك؛ فإنه لا معارض لطلب الترك فيه":

الواجب والمندوب هل يوجد ما يعارض طلب الترك؟ الجواب: نعم، المباح لا يوجد معارض لطلب الترك.

"لأنا نقول: كذلك المباح؛ فيه معارض لطلب الترك، وهو التخيير في الترك":

ليس على قاعدة الواجب والمندوب.

"فيستحيل الجمع بين طلب الترك عينًا وبين التخيير فيه":

"فيستحيل الجمع بين طلب الترك":

ما هو المطلوب تركه؟ هو الحرام والمكروه، أما الواجب والمندوب لا طلب للترك فيهما.

"وبين التخيير فيه":

أنت حر تتركه أو لا تتركه، فكيف يجتمع هذا مع قولك أنه طلب منك تركه؟ يقول لك عن شيء: أنا أطلب منك أن تتركه، ثم في نفس الحال يقول: أنت مخير في تركه، تعارض غير مقبول.

"**والثالث**: **أنه إذا تقرَّر استواء الفعل والترك في المباح شرعًا، فلو جاز أن يكون تارك المباح مطيعًا بتركه؛ جاز أن يكون فاعله مطيعًا بفعله، من حيث كانا مستويين بالنسبة إليه**":

ما دام هو مستوٍ، فإذا أنتم أجزتم أنه مطيع بالترك؛ فهو مطيع بالفعل لاستوائهما.

"**وهذا غير صحيح باتفاق، ولا معقول في نفسه**":

غير معقول في نفسه، اجتمع ضدان معًا في حال.

"**والرابع**: **إجماع المسلمين على أن ناذِر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره بأن يترك ذلك المباح، وأنه كنذر فعله.**

وفي الحديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)، فلو كان ترك المباح طاعة للزم بالنذر، لكنه غير لازم؛ فدل على أنه ليس بطاعة":

لو أن رجلًا نذر ألا يشرب الماء، يقول: بإجماع المسلمين هذا نذر باطل؛ لأنه نذر بترك المباح، لو أن رجلًا نذر ألا يفتح الباب وهكذا، فالنذر لا يكون إلا في الطاعة، مثل نذر الذبح أو الصلاة أو الصدقة أو الحج، على خلاف في حكم النذر: هناك من يقول بأنه مستحب -وهذا قول الغزالي من الشافعية وهو أضعف الأقوال-، وهناك قول بأنه مباح -وهو قول الجمهور-، وهناك قول بأن النذر مكروه لقوله ﷺ: (إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل)، مع أن الوفاء به واجب، لكن أصل النذر مكروه، وهناك قول كذلك ضعيف ومنتشر يقول به بعض المعاصرين بأن النذر حرام، وهذا قول ضعيف. والصواب هو القول الثالث فيما أظن وأرى، وهو أن النذر مكروه.

القصد بأن النذر بالإجماع لا يكون إلا في الطاعات، وأما في المباحات فلا في تركها أو فعلها.

"**وفي الحديث: (أن رجلًا نذر أن يصوم قائمًا، ولا يستظل، فأمره رسول الله ﷺ أن يجلس، وأن يستظل، ويتم صومه). قال مالك: أمره -عليه السلام- أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية؛ فجعل نذر ترك المباح معصية كما ترى**":

وهذا من فقه الإمام مالك، ثم هذه الكلمة تردَّدت في أصداء كتب الفقهاء، ويظن بعض المتأخرين أنها لبعض المتأخرين من مشايخ وعلماء، وهذه مقالة لمالك -رحمه الله-، وهو أن النبي ﷺ أمر الرجل أن يتم ما هو طاعة (يتم صومه، الصوم طاعة)،

لكن ما الذي يتقرَّب به إلى الله في عدم استظلاله؟ فأمره أن يترك ما كان معصية لأنه نذر في أمر ليس هو من الطاعات في شيء، وأمره أن يُتمّ ما كان طاعة لله وهو الصوم.

"قال مالك: أمره –عليه السلام– أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية":

لماذا سماها مالك معصية؟ لأن النذر عبادة فجعل الإباحة عبادة، وأدخل في العبادة ما ليس منها، وهو ألا يستظل، يعني هي بدعة. ليس هذا له تعلق فقط في الإباحة، لكن لأن الرجل جعل الإباحة عبادة فنهاه عن ذلك، وإلا لَبقيت في مجال الإباحة، فلو أحب أحد أن يجلس في الشمس لا يأثم إلا أن يضرك –وسيأتي كيف يتحول الحلال إلى حرام–.

فجعل نذر ترك المباح معصية على المعنى الذي ذكرناه، كما قال الثلاثة الذين جاؤوا لبيت النبي ﷺ، فإنهم تعبَّدوا بالمباح، لو أن رجلًا من جهة نفسه لم يأتِ النساء؛ فهذا شأنه، لكن أن يفعله وينسبه لعبادة لله؛ فهذا لا، وقد نهاهم عنه.

والخامس: أنه لو كان تارك المباح مطيعًا بتركه –وقد فرضنا أن تركه وفعله عند الشارع سواء– لكان أرفع درجة في الآخرة ممن فعله، وهذا باطل قطعًا":

هو الآن يربط الفعل بأثره الغيبي والنهائي في الآخرة؛ أنه لو ترك المباح مطيعًا إذًا له أجر، إذًا هو أرفع مقامًا في الآخرة.

"فإن القاعدة المتَّفق عليها أن الدرجات في الآخرة منزَّلةٌ على أمور الدنيا":

هذه ضعوا تحتها خطًا واحفظوها.

"فإذا تحقق الاستواء في جميع الطاعات؛ تحقق الاستواء في الدرجات":

يعني إذا جاء رجلان قد تحقَّقا بفعل الطاعات ظاهرًا وباطنًا فقد تحقق استواؤهما في الدرجات يوم القيامة.

"وفعل المباح وتركه في نظر الشَّارع متساويان، فيلزم تساوي درجتيْ الفاعل والتارك إذا فرضنا تساويهما في الطاعات":

لو أن رجلًا جاء تاركًا لفعل وجاء رجل فاعلًا لهذا الأمر، كلاهما قد طبق أمر الشارع؟ تساويا في الآخرة أم لم يتساويا؟ تساويا في هذا الفعل.

"والفرض أن التارك مطيع دون الفاعل؛ فيلزم أن يكون أرفع درجة منه، هذا خُلف ومخالفٌ لما جاءت به الشريعة، اللهم إلا أن يُظلم الإنسان فيؤجر على ذلك وإن لم يُطِع؛ فلا كلام في هذا":

أنا أعتقد بأن الشيخ هنا يناقش الصوفية؛ لأن هناك من تعبَّد بترك المباحات، والتعبُّد بترك المباح بدعة، فإذًا هو يريد أن يقول أن ترك المباح ليس من الدين في شيء؛ لا يتعلق به أمر ولا يتعلق به ترك، لأنه ثبت أن ترك المباح جملة -كما قال الشيخ ابن تيمية- يوقع في الإثم لزومًا، كيف؟ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أقوامًا زهدوا في المباحات، فألجأهم هذا الزهد إلى المعاصي وإلى القاذورات: فلو واحد لا يريد أن يأكل أكلًا مباحًا تعبُّدًا لله؛ ماذا ستكون النتيجة؟ سيأكل الحرام أو يأكل القاذورات، فقال: نتيجة هذا التعبد وقع في الأمة فأنتج النتيجتين، كلٌّ بحسبه، أناس قالوا بأنه قد خلت الأرض من المباحات، ففي النهاية كل شيء حرام، كما يفعلون اليوم، يقولون: "كل شيء حرام"، وهذه الجملة يقولونها ليبرِّروا لأنفسهم وقوعهم في الحرام: "تريد أن تتكلم عن البنك؟ الآن كله ربا!".

وناس آخرون يتركون المباح، ويذهب إلى المزابل! وهذه يقول شيخ الإسلام أنهم وقعوا فيها. اليوم لا يذهبون للمزابل، كلهم يقعون في الأولى، أما العباد القدماء كانوا يتركون المباحات فيضطرون إلى الخلوات والوقوع في قاذورات الناس ظانين أنها هي المباح في هذا الزمان، هذه النتيجة للأسف.

"<u>والسادس</u>: أنه لو كان ترك المباح طاعة؛ للزِم رفع المباح من أحكام الشرع، من حيث النظر إليه في نفسه، وهو باطل بالإجماع، ولا يخالف في هذا الكعبي؛ لأنه إنما نفاه بالنظر إلى ما يستلزم، لا بالنظر إلى ذات الفعل، وكلامنا إنما هو بالنظر إلى ذات الفعل، لا بالنظر إلى ما يستلزم":

هذه مهمة، يقول الشيخ -رحمه الله- بأننا إذا جعلنا المباح طلبًا للفعل؛ خرج، لن يكون هناك مباح؛ لأنه حينئذ يدخل إما في المندوب وإما يدخل في الواجب. لكن هو يناقش رجلًا معتزليًا اسمه الكعبيّ، وقد ناقشه الغزالي أيضا في (المستصفى) وهو يقول: "المباح إما مستحب أو واجب"؛ لأنه كما أنه نفاه في الترك مما تقدَّم، الآن نفاه في الطلب، يعني نفى أن يكون المباح داخلًا في الترك، على أي معنى سواء الترك على جهة الوجوب، على جهة الحرام، أو على جهة الكراهة. فالمباح لا يدخل في الأمر بالترك، ولا يدخل بالأمر بالطلب.

الآن يقول لو دخل في الأمر بالطلب لارتفع، لم يعد مباحًا؛ لأن المباح هو الاستواء. لكنه يناقش الكعبي الذي زعم بأن المباح إما مندوب أو واجب، لماذا؟ قال: "لأننا رأينا أن كل مباح لو تركه المرء لأدَّى إلى المعصية، وإذا فعله أغناه عن المعصية"،

وضرب مثالًا بالحُجَّة التي أوّل ما تظهر لكم في هذا الباب وهي: إتيان الرجل زوجته مباح، لا أصل الزواج، لكن في ذات الفعل أن يأتيها أو لا يأتيها هو مباح له، فقال: الشارع جعل لها أجرًا، ما دام لها أجر فهي مستحبة، قال النبي ﷺ: (أَرَأَيْتَ إِنْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟)؛ فجعل الشارع المباح سادًّا للإثم فهو مأجور عليه. يقول الشيخ: هذا ليس بنظر، قال: حتى الكعبي لا يقول بأن المباح غير مستوي الطرفين، وإنما نظر إلى ما يستلزمه لا بالنظر إلى نفسه وإلى أصل المباح، بل بما يترتَّب عليه.

الحقيقة أن الكعبي لم يصل إلينا لفظه، فنحن نفهم ما يقول من خلال كلام الآخرين له.

"وأيضًا؛ فإنما قال الكعبي ما قال بالنظر إلى فعل المباح؛ لأنه مُستلزِم ترك حرام":

وأيضًا فإنما قال الكعبي ما قال بالنظر إلى فعل المباح وليس إلى حكم المباح، لأن فعل المباح عنده يستلزم ترك الحرام؛ فإن شرب الماء يستلزم عنده عدم شرب الخمر.

"بخلافه بالنظر إلى تركه، إذ لا يستلزم تركه فعل واجب فيكون واجبا، ولا فعل مندوب فيكون مندوبا؛ فثبت أن القول بذلك يؤدي إلى رفع المباح بإطلاق، وذلك باطل باتفاق".

يعني إذا أدى إلى رفع المباح فيؤدي إلى بطلان القاعدة.

"والسابع: أن الترك عند المحققين فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار":

هذه إن شاء الله نشرحها في كتاب الأمر، **هل الترك عمل أم لا؟** هذه تأتي إن شاء الله.

فإذًا هو قال أن الترك عند المحققين –من الأصوليين– فعل من الأفعال لتعلُّقِ الإرادة به، فالترك يحتاج إلى إرادة، لكنها على الجملة وليس في كل فعل: لما إنسان يترك شرب الخمر؛ هل هو تركها بإرادته؟ لماذا يفعلها الآخر؟ يفعلها بإرادته، لماذا تركتها؟ للإرادة، إذًا هو فعل. إذًا هي فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار، الترك يستطيع أن يفعله وألا يفعله قدرًا.

"فترك المباح إذًا فِعلٌ مباح. وأيضًا القاعدة أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال أو بالتروك بالمقاصد":

هذه ضعوا تحتها خطًا، لن نقف عندها كثيرًا لأنها ستُشرح فيما يأتي من المقاصد.

يقول: أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال أو بالتروك، هل لذاتها؟ يعني لما الشارع منع شرب الخمر؛ هل لذات الخمر؟ قال: للمقاصد؛ لأنها تصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، وتنشر البغضاء والفحشاء، فإذًا الأفعال لا لذاتها ولكن لمقاصدها، وهذه عليها ملاحظات، وهذه النقطة هي مما تأثَّر الشيخ فيه بالأشاعرة الذين يقولون بأن الأشياء واحدة في الذات، -وهذه شرحناها في الجوهر والعرض مررنا عليها ولا نريد أن نقف عندها الآن يكفي أن ننبه عليها-.

"القاعدة أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال أو بالتروك بالمقاصد **حسبما يأتي إن شاء الله، وذلك يستلزم رجوع الترك إلى الاختيار كالفعل**":

"وذلك يستلزم رجوع الترك إلى الاختيار كالفعل": إذًا الترك له تعلق بالإرادة.

"فإن جاز أن يكون تارك المباح مطيعًا بنفس الترك؛ جاز أن يكون فاعله مطيعًا، وذلك تناقض مُحال.

اعتراضات على كون المباح غير مطلوب الترك:

فإن قيل: هذا كله مُعارَضٌ بأمور:

-الاعتراض الأول: فعل المباح سببٌ في مضارَّ كثيرة

أحدها: أن فعل المباح سببٌ في مضارَّ كثيرة":

"أن فعل المباح سبب في مضار كثيرة": هل هذا صحيح؟ الجواب: لا، ليس فعل المباح ضارًا، وإنما الإكثار منه والإفساد وأخذه على غير جهة الاعتدال ضار، وهذا موضوع ثانٍ، جائز لك أن تأكل شيئًا، لكن إن أكلت منه بكثرة فهذا شيء نهى الشارع عنه، **فالإكثار حكم غير حكم الأصل**. فكأنك تقول: الإكثار هو صفة زائدة عن الذات، العنب في أصله جائز، لكن دخل فيه صفة زائدة وهي التخمير فصار خمرًا، كذلك الشيء يكون أصله جائزًا، لكن دخلت فيه صفة زائدة، هذه الصفة غيَّرت حكمه فصار له حكم آخر، وهكذا الشيء مباح في الأصل دخل فيه صفة زائدة (الإكثار)غيّرت حكمه.

ولذلك قوله بأن فعل المباح سبب في مضار كثيرة هذا غير صحيح، وهو سيشرحها عندما يقول بأن هناك ما هو أصل وهناك ما هو خارج عن الأصل، **قد يكون الشيء مباحًا في الجزء واجبًا في الكل**، وهذه من إبداعات الشاطبي، **التفريق بين الجزئي**

والكلي هذه من إبداعات الشاطبي، هذه مما يحتاجها الفقيه ليله ونهاره في كل مسألة، قد يكون الشيء جائزًا في الفرع أو في الجزء لكنه مستحب في الكل.

هذا يفيدنا على أن الفقه ليس حالة فردية فقط، كأن الشاطبي يؤصّل **لفقه الاجتماع**، فالفرد له أحكامه، ولو جلس مع الجماعة قد تتغير، وما كان جائزًا في الأصل وهو فرد قد يصبح واجبًا باجتماعه مع الآخرين، -وهذا سيأتي-.

"-منها: أن فيه اشتغالًا عمّا هو الأهم في الدنيا من العمل بنوافل الخيرات، وصدًا عن كثير من الطاعات.

-ومنها: أنه سبب في الاشتغال عن الواجبات، ووسيلة إلى الممنوعات؛ لأن التمتع بالدنيا له ضراوة كضرواة الخمر".

هذه كلمة تُستخدم كثيرًا، ضراوةً معناها فتكًا، الضراوة هي الشدة، ضراوة الشيء شدّته، ولذلك يُقال عن الحيوانات (ضواري) وذلك لشدة فتكها، فالخمر لها ضراوة يعني لها شدة ولها فتك، لها قوة، إذا دخلت على شيء ملكته، وهي أصلًا مأخوذة من (الضُّر).

"وبعضها يجر إلى بعض، إلى أن تهوي بصاحبها في المهلكة، والعياذ بالله.

- ومنها: أن الشرع قد جاء بذم الدنيا، والتمتع بلذاتها؛ كقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود: ١٥].

وفي الحديث: (إن أخوف ما أخاف عليكم أن تُفتح عليكم الدنيا كما فُتحت على من كان قبلكم) الحديث. وفيه: (إن مما يُنبت الربيع ما يقتل حَبَطًا أو يُلِمّ).

وذلك كثير شهير في الكتاب والسنة، وهو كافٍ في طلب ترك المباح؛ لأنه أمر دنيوي لا يتعلق بالآخرة من حيث هو مباح":

هو الآن يقول بأننا رأينا أن الشارع يذم المباح، وقراءة الشاطبي لهذه النقطة قراءة رائعة من الكتاب والسنة، ونحتاجها. فيقول بأننا رأينا أن الإكثار من المباحات يؤدي إلى الاشتغال عن الطاعات، هذا تقدَّم. ثم يقول أنه يؤدي إلى الاشتغال عن

الواجبات، فإذًا الشغل عن الواجب وسيلة لترك الواجب، إذًا هو حرام، هكذا يقول. ويستدل على ذلك بآيات وأحاديث ومنها أن الشارع ذم من أكثر من الطيبات: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾، وهل هذا إذهاب؟ سيأتي إليها. فيقول: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾، وهذا ذم لمن كان يريدها، وهي جائز طلبها على جهة الإباحة.

هل يأتي الخير بشر؟

لكن نقف عند حديث: (إن مما يُنبت الربيع ما يقتل حَبَطًا أو يُلِمّ)؛ الحَبَط هو مرض يصيب الدابة بأكلها نوعًا من أنواع الطعام، فهذا حديث عظيم يبين العلاقة بين الأصل في الإطلاق وبين دخوله للدنيا، لأن النبي ﷺ ذمَّ الدنيا، وقال: (إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض)، فقال رجل: (أيأتي الخير بالشر؟)، هذا رجل عظيم، هذا رجل ذكي، هذا السائل عجيب والله! قال: (أيأتي الخير بالشر؟)، يعني هذه الدنيا مباحة، وهذا الرجل قرأ في القرآن أن الدنيا خير، سخَّرها الله لنا، وهذا الطعام الدنيوي وزهرة الدنيا خير لنا، فكيف يأتي بالشر؟ قال: "أيأتي الخير بالشر؟"، النبي سكت سكوتًا طويلًا، وهذا الحديث وقف على شطآنه العلماء، وأفضل ما قال فيه بعضهم: "هذا حديث إذا جُزِّءَ لم يُفهم"؛ إذا جُزِّئت أمثاله لم تُفهم، ولكن ينبغي أن يُنظر إليه كُلًّا كاملًا، وهذا هو الصواب، هذا أفضل ما قيل فيه.

فالنبي ﷺ وصف له كيفية دخول الشر على الخير، فقال ﷺ: (**إن الخير لا يأتي إلا بالخير**)، هذه قاعدة، طيب هل يأتي الشر بالخير؟ نعم، مرات يأتي الشر بالخير، مثل: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾، الأعداء لما يهاجموننا هذا شر ولكن يأتي بخير، حديث الإفك شر لكن صنع خيرًا عظيمًا، وهكذا.

فالشر يأتي بالخير، ليس دائمًا ولكنه يأتي بالخير، لا يُخاف من الشر، ولكن يُخاف من ترك الخير، الذي نخاف منه هو ترك الخير، أما الشر فهذا قدر موجود، لا يخلو منه أحد. الذي تقترفه أنت هو شر، لكن هو سبب لدخولك الجنة باستغفارك والتوبة، بل خُلقت من أجله. لكن الرجل لما سأله: "أيأتي الخير بالشر؟"؛ قال: (إن الخير لا يأتي إلا بالخير)، وهذا لفظ، ولفظ آخر: (لا يأتي الخير بالشر)، فذكر له كيفية دخول الشر على الخير، ذلك لأن الدنيا ليس فيها مطلق، الشر قاعد في مكان والخير قاعد في مكان وبينهما فجوة كبيرة تستطيع أن تختار.

ماذا قال النبي ﷺ؟ قال: (وبينهما أمور مشتبهات)، قلنا إن الشرع والقدر قاعدتهما واحدة، فما دام أن الشارع يقول أن هناك أمورًا متشابهات شرعية؛ إذًا هناك أمور متشابهات قدرية، هذا مما لا شك فيه، ويجب أن يكون مستقرًا في أذهاننا، وما يوجد

شرع إلا ويُعرف مثاله بالقدر، هذا ينبغي أن يكون حاضرًا في أذهاننا، لأن العقل هنا ينبغي أن يُصاغ صياغةً، إذا أردت أن تكون فقيهًا يجب أن تُصاغ ذهنيّتُك وأن يُصاغ عقلك صياغةً سُننيَّة حتى تفهم الفقه، وإلا لن تفهم.

ثم ذكر له رسول الله ﷺ كيف يدخل الشر على الخير:

أولًا أنه يأكل من زهرة الدنيا شيئا يضره، فلما يأتي الإنسان يأكل أشياء هي في الأصل نافعة لكن تصيب بالإسهال أو الإمساك، وهذا لدخولها على غير ما يلائمها من جسمك، يقولون أنزيمات، وأهل العلم من أهل الطب قالوا إن على المرء أن يأكل ما اعتاد عليه من أكل بلده، لأن المعدة تتكيَّف على ما يدخل عليها من أطعمة، إذا دخل الطعام بلا أنزيمات فتموت أنزيمات، وبعض الغدد لا تبقى تفرز أنزيمات لأنه لا يدخل عليها الطعام، فلما تُدخل عليها طعامًا جديدًا تطرده، كما إذا دخل السم تطرده، فهذه هي الطبيعة البشرية.

كذلك هذا في الحيوانات، بعض الحيوانات قد تأكل شيئًا لا ينفعها فتصاب بحبطة، والحبط هو مرض يصيبها إما أن يؤدي بها للإمساك أو يؤدي بها للإسهال، أو يلم قريبًا مما يصيبها من التعب، هذا واحد، هذا سبب.

وهذا كذلك تطبقونه في الشرع، الأصل في الشرع أن شيئا ما حلال، لكن لما ينزل على الأرض يصير حرامًا، كالذي مُنع من أكل شيء ما، واحد ممنوع من أكل التفاح، لماذا؟ لأنه يضره، فالأصل أن التفاح حلال لكنه لما دخل على هذه الحالة صار حرامًا، دخل عليه شيء آخر، ينبغي أن يكون هناك مكافأة بينهما، فهذا واحد.

فمما يصاب به هذا الخير هو زهرة الدنيا؛ مثلًا الزواج من فلانة حلال، ماذا قال أبو بكر لابنه؟ طلقها، لماذا؟ لأنه صارت هذه شرًا عليه، صارت تمنعه عن صلاة الجماعة، فهي أصل مباح لكن صارت حراما، صارت ممنوعة له، أو مكروهة له بحسبه.

الشيء الثاني الإكثار، لما تأكل بكثرة تنتفخ، ممكن تقتلك. إذًا القضية في أصل الإباحة وليست في نوعها. ماذا تفعل الدابة – لأنها ذكية–؟ كما في الحديث: حتى تتخلص بعد ما تأكل وتستوي تروح تنام في الشمس، فتأخذ ما تستفيد منه، وترد ما زاد عن حاجتها أو ما هو من ضد حاجتها، من أذكى الدابة ولا بني آدم في مثل هذا الأمر؟ الدابة أذكى، بني آدم لا يتخلص من الزائد عنده يظل يزيد ويزيد، لا يتخلص من الزائد، أو يُبقي ما هو ضار له، يأكل ما هو ضار له، فحينئذ هذا هو الأصل.

هذا الحديث مع بيانه للموقف الشرعي؛ هو بيان للموقف القدري، بأن **الشيء يتغير حكمه لوجود تغيُّر الأقدار عليه**، هذا الذي قال عليه الشيخ ابن القيم: **تغيُّر الفتوى بتغير الزمان**، تغير الأقدار؛ شيء حلال ولكن تغيُّر الأقدار يجعله حرامًا أو يجعله واجبًا، -وهذا يشرحه الشيخ فيما يأتي-.

القصد أننا نتكلم عن الأصل، هو يريد أن يقول أننا نتكلم عن الأصل ولا تكلموني عن التحولات ولا دخول الأقدار عليها.

"- ومنها: ما فيه من التعرض لطول الحساب في الآخرة، وقد جاء: (إن حلالها حساب، وحرامها عذاب)":

وإذا رأيتم الأحاديث في مسند (الفردوس) للديلمي -وليس إلا هناك- فهذا من الموصوف بالأحاديث الضعيفة، هناك قواعد للمحدثين، وتجزم بأنها ضعيفة، وهذا حديث منها. بل إني رأيت شيخ الإسلام يضعّف أحاديث لعدم وجودها في الكتب الستة، وهذه الطريقة تنفع في الأصل، ليست دقيقة مائة بالمائة ولكنها تنفع في الأصل، حديث ليس موجودًا في الكتب الستة ترتاح منه. يعني لو أنت لست خبيرًا في الأحاديث ولا تعرف كيف تخرّج فرأيت الحديث نظرت فيه وإذا هو قد رواه ابن أبي الدنيا، رواه الديلمي في (الفردوس)، رواه الطبراني، الأصل أن هذا حديث ضعيف، وقد لا يكون كذلك. لكن هذه طريقة وهذه يستخدمها كبار العلماء، قلت لكم شيخ الإسلام لما ضعَّف حديث قراءة الكهف يوم الجمعة قال هذا حديث ليس في الكتب الستة ولذلك ضعَّفه، وهناك من صحَّحه، بل ورد كما قال ابن القيم: كان شيخ الإسلام يحض عليها وكان يثابر على قراءة الكهف يوم الجمعة.

"وعن بعضهم: اعزلوا عني حسابها":

"وعن بعضهم" يعني بعض أهل العلم.

قال: "اعزلوا عني حسابها": قالها لما جاؤوا له بطعام، أي أبعدوها لأني مسؤول عنها.

"وعن بعضهم: "اعزلوا عني حسابها"، **حين أُتي بشيء يتناوله. والعاقل يعلم أن طول الحساب نوع من العذاب، وأن سرعة الانصراف من الموقف إلى الجنة من أعظم المقاصد، والمباح صاد عن ذلك؛ فإذًا تركه أفضل شرعًا؛ فهو طاعة، فترك المباح طاعة.**

-الرد على الاعتراض الأول:

فالجواب أنَّ كونه سببًا في مضارَّ لا دليل فيه؛ من أوجه:

أحدها: أن الكلام في أصل المسألة إنما هو في المباح من حيث هو مباحٌ متساوي الطرفين".

إذًا هو بحث في أصل المسألة: ما هو هذا الشيء، ما هو أصله.

"ولم يُتكلَّم فيما إذا كان ذريعة إلى أمر آخر".

الكلام عن الذريعة أمر آخر، الذريعة ما معناها؟ الوسيلة الواصلة، وسمي الذراع لأنه يصل بين شيئين، ما معنى ذريعة؟ سد الذرائع يعني الوسائل، وذرعه القيء أي ألزمه أي دفعه فوصل إلى هذه الحالة، يقول ذرعه يعني ألجأه، كيف ذرعه هي صلة بين شيئين ووسيلة؟ لأنها وسيلة أوصلته لشيء، هذا كله من بلاغة العرب، ذرعه بمعنى ألزمه، كيف ألزمه على معنى أوصله؟ واحد الآن ذرعك حتى أوصلك تلك الزاوية يعني ألجأك، يعني هذه وسيلة ألجأتك لهذا المكان.

"فإنه إذا كان ذريعة إلى ممنوع صار ممنوعًا من باب سد الذرائع لا من جهة كونه مباحًا وعلى هذا يتنزَّل قول من قال: كنا ندع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس.

وكذلك كل ما جاء من هذا الباب؛ فذم الدنيا إنما هو لأجل أنها تصير ذريعة إلى تعطيل التكاليف.

وأيضًا فقد يتعلق بالمباح في سوابقه أو لواحقه أو قرائنه ما يصير به غير مباح، كالمال إذا لم تؤدَّ زكاته، والخيل إذا ربطها تعففًا، ولكن نسي حق الله في رقابها، وما أشبه ذلك":

أقول لكم فتوى لشيخ الإسلام بن تيمية، وهذه يسأل عنها المجاهدون كثيرًا، وهي قضية أن مجاهدين يدخلون مناطق يهجرها أهلها، ويضطرون لدخولها والسكنى فيها والأكل والشرب وغيره، وهذا منتشر هذه الأيام.

شيخ الإسلام سُئل: هل يجوز أخذ المباحات من الآخر بغير إذنه؟ فقال: جائز، واستدل بأحاديث منها هذا الحديث، ومنها حديث: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره)، ثم يقول أبو هريرة: (ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم)، فكل هذا دل على الجواز، قال النبي ﷺ: (الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر..)؛ الوزر لمن أقامها

فقط من أجل الخيلاء والفخر وإيذاء الناس والتعالي عليهم، وربطها الآخر (الأجر في سبيل الله) حتى إذا جاء وقت الجهاد أخذها، والثالث الذي أقامها في بيته، فقال هذا مباح، فهذا المباح الذي جعله صاحبه؛ هل يجوز أخذ الآخر له؟ الجواب: نعم، ما كان من حاجات الناس، ولذلك قال -سبحانه وتعالى- واحتجَّ بها شيخ الإسلام: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، وضع الماعون في البيت مباح، فإذا طلبه آخر منك فمنعته أَثِمت، ما دام هو عندك أثمت به وهو مباح، فدلَّ هذا على جواز الاستعانة بالمباح عند الآخر من قِبل غيره، وهذه فتوى عجيبة، وإن شاء الله أكتب فيها لأهميتها في حال الناس الذين يدخلون البيوت يضطرون دخولها ويأكلون ويشربون ويستخدمون البيوت والحاجات وغيرها، فيسألون هل هذا جائز أم غير جائز؟ الجواب: الجواز، والآيات كما رأينا والأحاديث دالة مثل: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ على جواز استخدام ما اتخذه الآخر على جهة الإباحة.

ومن الماعون سيارتك بباب الدار؛ إذا احتاجها أحد على جهة الاستحباب فيُستحب لك أن تعطيه إياها، وإذا احتاجها على جهة الوجوب أثمت بمنعك إياها، واحد مريض، واحد في حاجة، قد يموت، قد يضعف، قد يصاب بمرض إذا لم تعطِه إياها، منعها حينها إثم، وهذا فقه غائب عن الأمة للأسف؛ لأن الناس يظنون خلاص أنه ملكي وأنا حر فيه. هذا فقه مهم، فكيف إن كان في الأصل كذلك، فكيف للجهاد؟

كلام الشيخ هنا واضح بأننا لا نتكلم عن الذريعة، نتكلم عن الأصل. يقول:

"وكذلك كل ما جاء من هذا الباب؛ فذم الدنيا إنما هو لأجل أنها تصير ذريعة إلى تعطيل التكاليف":

ولذلك هم يقولون مثلًا في الألعاب الأصل أن يُنظر إليها، وهذه نقطة مهمة ينبغي على الفقيه أن يعرف واقع المسألة لا يكفي أن يعرفها في أصلها، واحد الآن يسأل عن لعبة بلاي ستيشن، أو لعبة كرة القدم، ينبغي أن يعرف واقعها ليجيب، الناس مثلًا في بلاده يلعبون من وقت الظهر إلى المغرب، يعرف هذا ولا يصلون العصر، لا يجوز له أن يُبيحها لهم، لا على جهة النظر إلى أصلها ولكن على جهة تطبيقها في واقع بلده، ينبغي أن تنظر إليها كيف هي.

والأشياء قد تكون مباحة في شيء ومحرمة في شيء، الآن اللواصق الذي يسمونه (الآغو)، هي مباحة لما صُنعت له، وهي قضية اللصق، واحد مثلًا سألك: هل يجوز لي أن أبيع الآغو؟ تقول له: نعم جائز، ولكن ينبغي أن تعرف لمن تبيعها، فلو أن رجلًا اشتراها للمخدرات للشم فهذا يصبح حرامًا، وأشياء كثيرة.

فالقصد أن الفقيه يجب أن يعرف واقع الفتوى، وهذا الناس أحيانًا لا يُدركونه، وأنا لما سُئلت عن الجهاد في بلاد الشام قلت أنه واجب، وبعضهم أنكر، قال: واجب! والمشايخ كلهم يقولون: مستحب أو يقولون جائز، قلت لهم: نحن نقول واجب ولا يذهبون، يرجع ثاني يوم موليًا دبره لأنه رأى أحدًا يشرب الدخان، أو لأن اثنين تقاتلوا أمامه وهو رجل طهري عظيم يعيش طول عمره في البيت من غير مقاتلة! وفي بلده لا يسمع سب الدين ما شاء الله! فلما راح هناك أرى واحدًا يتقاتل مع أخيه فالرجل أصابته حزازة في نفسه فترك الجهاد! فنقول له: واجب، وهذا تولية الدبر وهذا فرار من الزحف، وهو لا يسمع لك، ثم يأتي ويبحث عن شيخ ليقول له: هذا ليس بجهاد.

وسمعت أحدهم وما كنت أظن أن رجلًا مما يسمى إنسانا عنده رأس يفكر به يزعم أنه من قرأ كتاب الله لا يمكن أن يقول بأن الجهاد في سوريا هو جهاد في سبيل الله!!! أُشهد الله أنني أعتقد أنه من قال إن الجهاد في سوريا ليس جهادًا لا يُعقل أن يكون إنسانًا؛ فإنه لو كان إنسانًا حتى لو كان أوروبيا أو أمريكيا أو إفريقيا وليس بمسلم لعلِم أن دفع إجرام المجرمين في سوريا هو من أوجب واجبات حياته في الوجود، لا واجباته الشرعية فقط، هذا لو كنا بشرًا، فدل أن قائل هذا القول ليس ببشر لأنه لا يعرف طريقة الحياة، سبحان الله، أنا أعجب لمثل هذه الأقوال!

القصد بأن الفقيه يجب أن يعرف الشيء كيف يجري على أرض الواقع.

"**والثاني: أنا إذا نظرنا إلى كونه وسيلة؛ فليس تركه أفضل بإطلاق، بل هو ثلاثة أقسام**".

هو جاء إلى ما هو مهم، الباقي هذا كله تمرين ذهني كما رأيتم لكيف يدار الكلام، هو يريد أن يقول لك: إياك أن تُسرق بالنظر إلى تطبيقات المباح، بل انظر إلى أصله، وهذا يعلمك كيف تسمع وكيف تعي وكيف تقرأ وكيف تناظر. ولذلك هذا علم مهم في كيفية الجدل، ومعرفة النقطة التي يُدار حولها تحقيق المناط –ما الذي يدور حوله الكلام؟–، هذا ما أردته، وهذا جزء من صناعة العقول وجزء من مطالب قراءة هذا الكتاب.

جزاكم الله خيرًا وبارك الله فيكم والحمد لله رب العالمين.

الأسئلة

سؤال: ذكرت أنه يستحيل أن يكون ترك المباح طاعة، طيب يا شيخنا كيف يكون الزهد؟ إذا كان الزهد كما عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية هو ترك ما لا ينفع في الآخرة، فسيكون ترك أكثر المباحات؟

الجواب: هو سؤال رائع:

ما حكم الزهد؟

الزهد حكمه الاستحباب، الورع واجب، -شرحنا الفرق بين الزهد والورع وقلنا: الزهد هو ترك المباح والورع هو الإعراض عن الحرام أو المشتبه وما يؤدي إلى المعصية-.

الآن، الشيء في أصله مباح فليس مستحبًا، ما الذي دخل على المباح فأدخل عليه حكم المستحب؟ ما الذي دخل على المباح فأخرجه من استواء طرفيه إلى حكم الاستحباب؟ **هو الزيادة والإكثار**، دخل شيء عليه فصرف حكمه، دخل شيء عليه فجعله حرامًا، دخل شيء عليه فجعله واجبًا، كمن يقول إنه لا يمكن أن تشفى حتى تأكل حبة تفاح، صار أكل حبة التفاح واجبًا. الإكثار مما يلهي عن الطاعة، فصار وسيلة، فالحكم في كونه وسيلة وليس الحكم في كونه أصلًا، هذا الذي يريد أن يقوله الشيخ.

فأصل الشيء الإباحة، لماذا تركته بحيث أن حكم تركه مستحب؟ لأنه صار وسيلة إلى الإعراض عما هو مستحب، لكن حتى الدنيا لما صارت وسيلة لترك واجب صارت حرامًا. ولذلك؛ هل البيع حلال أم حرام؟ حلال، لكن إذا كان وسيلة لترك صلاة الجماعة والجمعة صار حرامًا. طيب، إذا صار الإكثار من الدنيا وسيلة لترك ما هو مستحب من طلب العلم، مثل من يريد أن يستزيد من الدنيا فلا يجلس مجالس العلم ولا يصلي الصلوات المستحبة إلى غير ذلك؛ صار ترك هذا من المستحب، لأنه وسيلة لترك المستحب.

فإذًا الزهد حكمه الاستحباب على الصحيح، لماذا؟ لأن الإكثار من الدنيا يؤدي إلى ترك المستحبات، لكن لو كان يؤدي إلى ترك الوجبات فإن المباح يصبح حرامًا، هذا هو الجواب.

والمسألة كما قلت هي تمرين للذهن، ومهم جدًا، وهذا كما ترى يعلّمنا واقع الشيء -كيف هو- وليس فقط حكم أصله.

كثير من الناس يسألك -وهذا للأسف مما يتلاعب به الناس-: هل هذا البيع جائز أو غير جائز؟ تقول له: جائز، هو يأخذه للجواز وهو يعلم أنه يُوقع في الحرام، يقول لك: سألت الشيخ وقال لي أن هذه المسألة حلال. رجل تقول له: أنت تسألني عما تريد، أنت لست في خصومة! أنت سألتني عن الأصل، واحد يسألك عن حكم الوضوء فتقول له: الوضوء شرط للصلاة، فيقول لك: يا شيخ أنت جاهل؟ تقول له: كيف جاهل؟ يقول لك: هذا رجل مريض إذا وضع الماء على جسمه يمرض، تقول له: هو ما سألني عن أصحاب الأعذار، هو سألني عن الوضوء، هو سألني عن الماء! فيتلعَّب الناس بهذا. والناس شياطينهم توحي إليهم، فيذكرون لك ما يريدون من المسألة، وأنت تعطيهم، وأنت معذور أمام الله إلا أن يكون مشتهرًا أن هذا الباب يؤدي إلى هذا، أما غير المشتهر من أين ستلاحق أحابيل الناس وحيلهم؟ كيف تستطيع ذلك؟

سؤال: يا شيخ، مسألة المباح إذن مرتبطة بالإرادة والنية؟

الجواب: بلا شك أن المباح هو تعلُّق خطاب الله بالإرادة لك؛ تفعله أو لا تفعله، فقال لك الشارع: لك الخيار في توجُّه إرادتك نحوه، فترك لك الخيار، فلا يكون خيارك بالفعل طاعة ولا خيارك بالترك طاعة، وكذلك العكس، لا يكون خيارك بالفعل معصية ولا تركك للفعل معصية في أصل الشيء، هذا هو أصله. وهذا حكم قد يتغير، وكثيرًا ما يتغير حين يدخل في الواقع.

سؤال: هذا من جانب يا شيخ، من جانب آخر الفعل أو الترك يترتب عليه الأجر والثواب باصطحاب النية؟

الجواب: السؤال هنا سؤال مهم، هل هذا الاختيار لما أنت أوقعته على جهة الشارع كان لك أجر؟ الجواب: نعم، لا بنوع الاختيار؛ تفعل أو لا تفعل، ولكن بأصل التزامك بالحكم، هل أنت مؤمن بما أوقعت نفسك في هذا الموقع الذي أراد الشارع أن تقف فيه؟ هذا عمل إيماني وهو أنك التزمت بحكم الشارع، ما هو حكم الشارع؟ تفعل أو لا تفعل أنت حر، فهذا عمل إيماني بلا شك، وذلك خطاب الله تعالى للمكلفين. فأصل اعتقاد الحِلّ إيمان، هذا الذي تريد أن تقوله، أصل اعتقاد الحل إيمان ولكن ليس بنوع الاختيار.

سؤال: ذكرتم أن ترك المباح تعبُّدًا بدعة.

الجواب: هذا صحيح، كالرجل الذي جلس في الشمس، أو من قال: أنا تبعدًا لله لن أشرب الماء، لن آكل التفاح، ما الذي تتقرب إلى الله به؟ التقرب إلى الله لا بد له من أصل شرعي في التعبد أنه جائز.

يقول: **ولكن الصحابة تركوا بعض الحلال مخافة الوقوع في الحرام.**

هذا صحيح؛ لأنهم حينئذ خافوا أن يكون وسيلة، لواقع ما، أذكر لكم مثالًا حتى تعرفوا: المشي في الشارع جائز، أي شارع، لو سألك سائل: أنا أريد أن أمشي في الطرقات؛ هل جائز أو غير جائز؟ تقول له: جائز، لكنك تعلم أن هذه الطريق الذي مشيت فيها توقعك في المعصية، كأن يكون فيها بيوت مواخير فتُتَّهم في دينك، أو تكون تمر فيها نساء، عاريات فأنت تترك هذا الفعل مخافة الوقوع في الحرام. فحينئذ صار المباح ذريعة، هل الذريعة هذه أغلبية؟ هل هي ظنية؟ هذه مسألة أخرى، لكنك لما خفت أن يكون المشي في الشارع ذريعة للوقوع في الحرام حينئذ تركته، بل إذا غلبت هذه الذريعة في أنها توقع في الحرام صار الذهاب إليها حرامًا مع أن الأصل الجواز، هذا الذي نقوله يا شيخ.

فالقصد؛ علينا أن نفرق بين الأصل وبين تطبيقاته في الواقع لدخول شيء آخر عليه.

سؤال: ممكن نقول أن هنا الرجل ترك المباح على سبيل الإلزام فهو نذر، فالإنسان لو ألزم نفسه بترك المباح أو فعله هنا هو خرج، أما لو تركه على سبيل مثلًا: "اخشوشنوا فإن النعم لا تدوم" أو كذا هنا فيه أجر، لكن إلزام نفسه بتركه أو فعله هي المخالفة؟

الجواب: الشيخ يقول: لو أن رجلًا ترك المباح مخافة أن يعتاد عليه فيضره إن فقده، هذا إلزام نفسي له، هو يدرّب نفسه. وأنا لا أعتقد هذا، علميًا وتاريخيًا لا أعتقد هذا: أن الرجل إذا اعتاد على شيء إذا فقده ضرَّه أكثر من رجل آخر، لا.

أنا أعطيكم هذه الفائدة: إياك يومًا من الأيام أن تعتقد أنك لا تستطيع أن تعيش بكذا، هذا وهم، مثل مجنون ليلى تصوَّر المسكين أنه لا يستطيع أن يعيش من غير ليلى، يعيش من غير ليلى ويتبحبح والحياة تمضي!

كنا نظن قبل السجن –السجن علمنا هذه القضية– أنك إذا لم تشرب فنجان قهوة رأسك سيؤلمك، هذا كذب؛ تغيب عنك القهوة ولا تراها، فقط الوهم هو الذي يصل به الناس إلى هذه القناعات. طبعًا وبلا شك أن العشق حالة إرادية في الابتداء وحالة نزول في مزلقة في الانتهاء، فبعض الناس هكذا. والحقيقة أنني وجدت في تجربتي في الحياة أن المرء يستطيع أن يخرج من العادات بسهولة جدًا، لكن ما يكون ضعيف الشخصية. هناك مساكين خلقوا بمرض الوهم، يتوهَّم أنه لا يعيش إلا في هذا

البيت، فلما يخرج منه لا يقدر أن ينام، يقول لك: "أنا متعود بس أنام في هذا البيت"، تنام في أي بيت يا رجل وتشخر وعادي!

طبعًا هناك أشياء لا يصلح فيها إلا التعود كالرياضة والقراءة وكالعضلات، هذه أشياء لا يصلح المرء فيها إلا أن يتعود لأنها بناء. لكن الوهم على العادات هذا ليس بشيء كبير عندي، لو أن رجلًا أراد أن يمرّن نفسه لهذا الأمر على خلاف ما نقول، فهل هذا جيد؟ نعم جيد، ما عندنا مشكلة، فهو أراد به مقصدًا آخر. لكن ما نبه إليه الشيخ أن التعبد بترك المباح تقربًا إلى الله بدعة، أن يتعبد لذات الترك، هذا ليس من الدين في شيء، لكن أن يتعبد بتركه من أجل تحصيل مقصد شرعي؛ فهذا جائز له.

سؤال: هل يوجد تعارض بين ترك المباح وما فعله بعض الصحابة؟

الجواب: عمر بن الخطاب ترك أكل اللحم في عام المجاعة، لماذا؟ تركه لمقصد شرعي وهو أنه يريد أن يعيش حالة المسلمين لأنه إمام متَّبع، عندما يراه الناس يأكل اللحم وهم لا يأكلون، لماذا يؤدي هذا؟ يؤدي إلى إيذائهم، لكن؛ هل الناس تعيش من غير لحم أو لا؟ تعيش من غير لحم. فأراد أن يقول لهم أنه معهم، تضامنًا، فهو أراد التخفيف عنهم. كالذي يترك أكل شيء أمام مريض لا يأكله حتى لا يؤذيه. فهذا ترك لمقصد ذريعة لشيء آخر وليس لذات الشيء.

سؤال: يا شيخ كمسألة علمية: يعني مثلًا لو ننطلق من حديث النبي ﷺ: (ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له).

الشيخ: وهذا على جهة الاستحباب أو الوجوب.

السائل: الآن مثلًا في فقراء في المسلمين لا يجدون ما يأكلون، الجهاد مثلًا بحاجة إلى أموال، والفقراء كذلك، هل نُلزم المسلمين الأغنياء: أنت عندك سيارة بثلاثين ألفًا يجب أن تبيعها وتشتري سيارة بعشرة آلاف والعشرين ألف مثلًا تتبرع بها؟ هل يلزم الإنسان مثلًا التَّحلل من بعض الأشياء؟

الجواب: لا نلزمهم بهذا، ولكننا نقول: يجوز للمسلم أن يأخذ هذا الشيء **إذا اضطر إليه** حتى لو كان بغير إذنه، أما على جهة التمتع فيصير مثله. وإذا كان على جهة الاستحباب يجوز له لكن بإذنه.

فلو أن رجلًا يريد أن يذهب إلى المستشفى فجاء إلى صاحبه أو إلى جاره -وهذا من قبيل الفضل- وقال له: ابني مريض يحتاج المستشفى، فرفض مساعدته؛ يجوز له أن يكسر زجاج السيارة ويأخذ بها ابنه للمستشفى، جائز له ذلك، ولا يضمن.

لو أن رجلًا مسافرا لم يجد مبيتًا ودخل على بيت مثل بيتنا هذا فيه غرف غير مسكونة -يعني ليس غرفة واحدة فيها العائلة لكن رجل عنده غرفتان-، وطلب المبيت فمنعه؛ يجوز له أن يكسر الباب ويدخل وينام فيه. هذا من الفقه الذي يجهله الناس كثيرًا، وهذا من الجائز، بل الواجب على صاحب المال أن يبذله، لأنه إن لم يبذله دخل في قوله ﴿وَيَمْنَعُونَ الـمَاعُونَ﴾، وهذه صفة مذمومة على جهة الحرام وليس على جهة الكراهة ولا التنفير فقط.

وهذا لا يُقيَّد، حتى لو أن رجلًا عنده ثوبان، ورجل ليس عنده ثوب واضطر لصلاة الجمعة؛ يجوز له أن يأخذ ثوب الآخر للصلاة، وهذا أمر عظيم في ديننا ومهم.

سؤال: هل الواقع يا شيخ له علاقة، مثلًا في زماننا هذا؟

الجواب: الآن في بلاد يقع فيها المجاعة، بلاد يقع فيها الجهاد، هذه الفتوى هي التي تحل المشكلة، هذا الذي نقوله.

سؤال: اذكر أدلة يا شيخ.

الشيخ: ذكرناها، كلها تدخل في قوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الـمَاعُونَ﴾، كلها في حديث أبي هريرة: (**لا يمنعن** أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره)؛ لا يمنعن، لا يجوز، والعلماء قالوا: هذا من حقه.

طبعًا نحن لا نتكلم عن قضية الذين يمنعون الزكاة، هذا يجوز له أن يقاتله، ولو قتله لكان قتيل الله ولو قُتل لكان شهيدًا، وعندما يمنع الأغنياء فضول أموالهم من الفقراء صار جائزًا على الفقير أن يأخذه بأي جهة: يأخذه على جهة السرقة والتلصص، أو على جهة القتال والغلبة، أو جهة الاختلاس، إذا منع الأغنياء فضول أموالهم، نعم، هذا هو دين الله.

أنا أسأل سؤالًا: ما الذي يزجر العاصي من زجره لولا وجود القانون (الشريعة)؟ يؤدي زكاة ماله ويقول أرتاح وأنام ليلي الطويل، هذا من قواعد الأمان الشرعي: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾؛ يقول له: أعطوا الناس حقوقهم حينئذ تنام قرير العين، لكن الآن بالقانون يُحاسب ويحاكم المظلوم الجائع المسكين، ويُحمى المجرم العاتي! هذه مستويات الشرع، وهذا من الفقه الذي ينبغي أن نفهمه.

وهذه المسألة هي التي أفتي بها في بلاد الجهاد، تجد بيوت مهاجرين كثيرة يهاجرون ويتركونها، ويضطر المهاجرون والمجاهدون لسكناها وغيره، لا على جهة التملك ولكن على جهة أخذ الذي ذكرته –والله تعالى أعلم-.

سؤال: سؤال خارج الموضوع، في حديث: (ليكوننّ من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)، فكيف من أمتي وهم يستحلون الزنا والخمر؟

الشيخ: يسأل أخوكم يقول: (ليكوننّ من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) والحديث في البخاري، فيقول: كيف هم من أمتي ويقول يستحلون؟ والله حقيقة لا أكتمكم أني لما أسمع هذه الأسئلة يكاد المرء يتقزز ويستقيء؛ لأن الذين يتكلمون بها ليسوا العوام، ناس ينتسبون للعلم ثم تُنقض قواعد الشريعة المُجمع عليها بمثل هذه السخافات في الاستدلال والتلعُّب والهوى والجهل، شيء عجيب!

الجواب من جهتين، وهذا سهل جدًا، ومن أسهل ما يعرفه طالب العلم؛ الاستحلال يقع على معنيين: على المعنى القلبي وعلى المعنى الفعلي، وهذا أقل ما يقال فيها. واستحلال الحرام مجمع على أنه كفر مخرج من الملة، لا خلاف فيها هذا، حتى كبار المرجئة والضالين يقولون بهذا، أن استحلال شرب الخمر كفر وردة، ولكن ما معنى الاستحلال في هذا الحديث؟ الاستحلال إما أن يكون قلبيًا وإما أن يكون يستحلونها بمعني يفعلونها، ويجوز إطلاق اللفظ على بعض معانيه، هذا واحد.

النقطة الثانية قوله: (من أمتي)، هذه عند أهل العلم كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾، إذا مؤمنات لماذا "فامتحنوهن"؟! إنما هي تسمية للأصل، أو تسمية للعاقبة، وهذا من لغة العرب، إما تسمية الشيء بأصله أو تسمية الشيخ بعاقبته، فقوله: ﴿إذا جاءكم﴾ من التسمية بالعاقبة، فالمرأة الأصل أنها مهاجرة للدين، لكن تُمتحن حتى يتم الختم، فه "مؤمنات" باعتبار العاقبة. وإما أن يُسمى الشيء باعتبار أصله، فقوله: (صنفان من أمتي لم أرهما قط) فهذا من أمته؛ أي أنهم داخلون في الأصل من أمته، فإذا استحلوها خرجوا من الأمة.

ولذلك لما جاء العلماء إلى حديث: (وتفترق أمتي)؛ لم يختلف العلماء في دلالة هذا اللفظ على جواز إطلاقه على أناس كفروا أو دخلوا في داخل الأمة، ولكن القصد أن هذه الأمة في أصلها هكذا كانت واحدة ثم افترقت فخرجت، فيُقال: (سيأتي زمان على أمتي) يعني ممن انتسب لأمتي، فقد يكون انتسابًا صحيحًا وقد يكون انتسابًا خطأ، هذا أقل ما يُقال فيه.

والأول أولى.

السائل: ممكن يُحمل على أمة الدعوة وليس أمة الإسلام؟

الشيخ: هذا السؤال يقول أن أهل الكلام يقسمون الأمة المحمدية إلى قسمين: إلى أمة دعوة، وإلى أمة إجابة، أمة الإجابة هي الأمة المسلمة التي استجابت، وأمة الدعوة يعني أن جميع الناس بعد النبي ﷺ داخلون في مسمى أمته بمعنى أن خطاب النبي لهم، وهذه كلمة مقبولة، ولكن وجدت الإمام أحمد يكرهها، يقول أن الكفار لا يسمون من أمته، وهذا مذهب بعيد. فهذا الكلام: (صنفان من أمتي)، أو قوله: (تفترق أمتي)، أو كقوله في هذا الحديث: (سيأتي زمان على أمتي)، فجزمًا أنه لا يُحمل على هذا المعنى؛ لأن هذا المعنى من أمته هو معنى متأخر.

بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرًا والحمد لله رب العالمين.

الدرس [٣٧]

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين وإمام المتقين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اليوم هو الدرس السابع والثلاثون من دروس شرح (الموافقات) للإمام أبي إسحاق الشاطبي.

كان الشيخ يتكلم عن المباح، ورد على من جعل المباح تابعًا لبعض الأحكام الأخرى، وخصوصًا للمنع.

ورد على من أراد أن يمنع المباح لأسباب داخلة عليه؛ فالشيخ يفرق بين أصل الحكم وبين دخول غيره عليه بحيث يغيره إلى الأحكام الأخرى، وهذا الأمر هو تمرين للمجتهد وللمفتي في النوازل: بألا ينظر فقط إلى أصل الشيء كما هو في كتاب ربنا وكما هو في أصل الفقه، ولكن عليه أن ينظر إليه باعتبار واقعه وما يدخل عليه من الأحكام الوضعية الأخرى التي ترفع الحكم الأصلي إلى حكم آخر.

وهذا من ميزات هذا الكتاب، وهو أنه يدخل في عمل المجتهد دخولاً قويًا حتى يعلم المجتهد والمفتي هذه القضايا المهمة.

فهو ردَّ على من أتى بالأدلة –أحاديث وآيات– التي ساقها من قال بأن المباح فيه مضار، وقال أن:

أولا: الكلام في أصل المسألة وأن المباح هو من حيث أنه مباح متساوي الطرفين بين اختيار الترك واختيار الفعل.

–تتمة الرد على الاعتراض الأول

" وَالثَّانِي: أَنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى كَوْنِهِ وَسِيلَةً فَلَيْسَ تَرْكُهُ أَفْضَلَ بِإِطْلَاقٍ، بَلْ هُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

- **قِسْمٌ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَيَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ مَطْلُوبَ التَّرْكِ.**
- **وَقِسْمٌ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى مَأْمُورٍ بِهِ؛ كَالْمُسْتَعَانِ بِهِ عَلَى أَمْرٍ أُخْرَوِيٍّ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: (نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ)، وَفِيهِ: (ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ...)، إِلَى أَنْ قَالَ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)، بَلْ قَدْ جَاءَ أَنَّ فِي مُجَامَعَةِ الْأَهْلِ أَجْرًا، وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا لِشَهْوَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُفُّ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ. وَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ وَسَائِلَ إِلَى مَأْمُورٍ بِهِ، كَانَ لَهَا حُكْمُ مَا تُوُسِّلَ بِهَا إِلَيْهِ".**

- **وَقِسْمٌ لَا يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى شَيْءٍ؛ فَهُوَ الْمُبَاحُ الْمُطْلَقُ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَإِذَا فُرِضَ ذَرِيعَةً إِلَى غَيْرِهِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ":**

إذًا هو يريد أن يقول بأن المباح عرضة لبقية الأحكام، فليس لأحد أن يزعم بأن المباح في أصله يميل إلى أحد الأطراف: لا المنع ولا الفعل، لا الأمر ولا النهي؛ بل إن المباح في نفسه عُرضة لهذه الأحكام، فيمكن أن ينتقل إلى الكراهة، ويمكن أن ينتقل إلى الاستحباب.

وأريد أن أقف هنا على أمر: وهو اعتراض بعض فقراء الصحابة على عدم قدرتهم على الوصول إلى ما يصل إليه الأغنياء، وانظروا إلى خاتمة الكلام: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)، وهي خاضعة للعدل الإلهي والحكمة الإلهية. كيف هي؟ ما هي موجباتها في عالم الغيب والأزل؟ **لا نعرفها**. يسعى الفقراء أن يبلغوا ما يبلغه الأغنياء، فيعلّمهم النبي ﷺ ماذا يقولون عقب الصلوات، فيسمع الأغنياء بهذا، فهذا يدل على التنافس، وهذا فيه بيان فضل الصحابة فقراء وأغنياء، وفيها كذلك تمني الفقراء أن يكون عندهم المال، لا من أجل المتعة ولكن من أجل النفقة في سبيل الله، ولكنهم لما قالوا: (يا رسول الله سمع أهل الدثور بما أعلمتنا به فأتوها)؛ قال: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء).

ولذلك من الأمور التي يبحثها علماؤنا، وابن القيم بحثها في (طريق الهجرتين):

ما هو الأفضل؛ هل هو الغني الشاكر أم الفقير الصابر؟ الجواب: لا يوجد إطلاق. هذه مما تعلمها ابن القيم من شيخ الإسلام: أن التفضيل المطلق لا يقع، هذا فيه فضل من جانب، وهذا فيه فضل من جانب آخر. لا يوجد تفضيل مطلق بين شيئين بينهما توازٍ، الفقير له فضل من جانب، والغني له من جانب آخر. ولذلك صبر الفقراء على فقرهم له فضيلة يوم القيامة: (يدخل فقراء أمتي الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام)، نصف يوم، هذا فضل ينبغي الانتباه له.

القصد من ذلك أن العطاء الإلهي محكوم بالعدل، هذه نعمة الله ومنته، ولكن ينبغي أن نفهم أن الله لا يعطي شيئًا بلا سبب، له أسبابه:

- فإما الأسباب تكون في أصل الخِلقة، كأن يكون الإنسان قويًا في أصله خلقته، غنيًا في أصل خلقته وُلد غنيًا، فهذا فضل إلهي.
- وإما أن يكون طارئًا عليه من فعله، وكل له درجته، فهذا ينبغي أن ننتبه له.

القصد بأنه أراد أن يقول بأن المباح تتنازعه الأحكام فلا ينبغي في أصله أن يُمال به إلى أحد هذه الأحكام.

"وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: إِنَّ تَرْكَ الْمُبَاحِ طَاعَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إِلَى مَا يُنْهَى عَنْهُ، فَهُوَ مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ؛ فَيُقَالُ: بَلْ فِعْلُهُ طَاعَةٌ بِإِطْلَاقٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ تُرِكَ حَرَامٌ":

هذا تعليم لكم **للجدل المهتدي**، أن تُدرك المسألة في عمقها لتعرف كيفية خطاب الآخر وكيفية وضعها. فيقول: إن الذين يريدون أن يقولوا بأن ترك المباح طاعة بإطلاق؛ نقول لهم: وكذلك فعل المباح واجب بإطلاق أو مستحب بإطلاق، صحيح أنه منهيٌّ عن النعيم، لكن لو أن إنسانًا ترك النعيم جملة فهذا يؤذيه، فحينئذ يُؤمر به.

"أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا عِنْدَ فِعْلِ الْمُبَاحِ؛ فَقَدْ شَغَلَ النَّفْسَ بِهِ عَنْ جَمِيعِهَا":

يعني أنه لو ترك أحد شيئًا من المباحات؛ فستنشغل نفسه بكل المباحات، كمن ترك الزواج: هو ترك زواج امرأة واحدة ولكنه ينشغل بكل النساء في العالم.

"وَهَذَا الثَّانِي أَوْلَى":

يعني يريد أن يرد عليه بقاعدته، أنه حين يصبح الترك سبيلًا لفعل المحرمات فينبغي أن يفعله، فهذا أولى من أن يُقال بأن فعل المباح مكروه، فحينئذ يصبح فعل المباح واجبًا أو مستحبًا، هذا أولى أن يُقال، لماذا؟ لأن ترك المباح يكون حينئذ وسيلة إلى الحرام فيصبح فعل المباح واجبًا.

"وَهَذَا الثَّانِي أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّةَ هُنَا تَصِحُّ":

ما معنى الكلية؟ يعني الخاتمة، القاعدة. إذًا هنا قال: صارت قاعدة **أن "ترك المباح يؤدي إلى الحرام"** كلية، لأنها ستقع يقينًا، بخلاف الأخرى لأنها جزئية.

"وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُبَاحٍ وَسِيلَةٌ إِلَى مُحَرَّمٍ أَوْ مَنْهِيٍّ عَنْهُ بِإِطْلَاقٍ":

هل يصح أن يُقال هذا؟ هل يصح أن يُقال بأن كل مباح يقينًا يكون وسيلة إلى المحرَّم؟ لا. لكن ثبت يقينًا أن من ترك المباح وقع في الحرام، فهذه جزئية، والأولى إعمال ما هو في نهايته وخاتمته كليّ، بخلاف ما هو جزئي.

"فظَهَرَ أَنَّ مَا اعْتُرِضَ بِهِ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمُبَاحِ طَاعَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "إِنَّهُ سَبَبٌ فِي طُولِ الْحِسَابِ"؛ فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجُهٍ":

انتبهوا الآن إلى جواب الشيخ هنا، فهو يأتي بأمور عظيمة من الفهم والعلم.

"وأما قوله: "إنه سبب -أي المباح سبب- في طول الحساب؛ فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ فَاعِلَ الْمُبَاحِ إِنْ كَانَ يُحَاسَبُ عَلَيْهِ؛ لَزِمَ أن يكون التارك محاسبًا على تركه":

لاستوائهما، هو يناقشه عقليًا هنا.

"مِنْ حَيْثُ كَانَ التَّرْكُ فِعْلًا، وَلِاسْتِوَاءِ نِسْبَةِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ شَرْعًا":

هو يقول: الشرع قال له: افعل أو لا تفعل، فإذا حاسبه على الفعل؛ فعليه أن يحاسبه على الترك، كقاعدة.

"وَإِذْ ذَاكَ يَتَنَاقَضُ الْأَمْرُ عَلَى فَرْضِ الْمُبَاحِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ مِثْلُهُ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَمَسَّكَ بِأَنَّ حَلَالَهَا حِسَابٌ، ثُمَّ قَضَى بِأَنَّ التَّارِكَ لَا يُحَاسَبُ، مَعَ أَنَّهُ آتٍ بِحَلَالٍ، وَهُوَ التَّرْكُ؛ فَقَدْ صَارَ الْحَلَالُ سَبَبًا لِطُولِ الْحِسَابِ وَغَيْرَ سَبَبٍ لَهُ، لِأَنَّ طُولَ الْحِسَابِ إِنَّمَا نِيطَ بِهِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ حَلَالًا بِالْفَرْضِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنَ الْقَوْلِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْحِسَابَ إِنْ كَانَ يَنْهَضُ سَبَبًا لِطَلَبِ التَّرْكِ؛ لَزِمَ أَنْ يُطلب تَرْكُ الطَّاعَاتِ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مَسْؤُولًا عَنْهَا كُلِّهَا":

فإذًا: لزم أن يُطلب ترك الطاعات لأنه يكون مسؤولًا. يقول: إذا كان المرء مسؤولًا عن المباح، وكان هذا السؤال تعدونه شيئًا ثقيلًا، وشيئًا فيه عقوبة يوم القيامة؛ فإن السؤال يوم القيامة يكون كذلك عن الفرائض وعن كل أمر مأمور به، فإذًا يكون فعل الفرائض كذلك من الثِّقل.

طبعًا هذا كله من التمرين العقلي فقط، ولذلك نمر عليه سريعًا.

"فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٦]".

سيُسأل يوم القيامة المرسلون، فهل هذه عقوبة؟!

"فَقَدِ انْحَتَمَ عَلَى الرُّسُلِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنْ يُسْأَلُوا عَنِ الرِّسَالَةِ وَتَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مَانِعًا مِنَ الْإِتْيَانِ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُكَلَّفِينَ.

لَا يُقَالُ: إِنَّ الطَّاعَاتِ يُعارِض طَلَبَ تَرْكِهَا طَلَبُهَا، لِأَنَّا نَقُولُ: كَذَلِكَ الْمُبَاحُ، يُعَارِضُ طَلَبَ تَرْكِهِ التَّخْيِيرُ فِيهِ، وَإِنَّ فِعْلَهُ وَتَرْكَهُ فِي قَصْدِ الشَّارِعِ بِمَثَابَةٍ وَاحِدَةٍ":

فلا يُقال بأن الطاعات يعارض طلبُها طلبَ تركها، لا يُقال هذا، لأننا كذلك نقول في المباح: يعارض طلب تركها التخيير فيها. يوم القيامة لما تُسأل عن الطاعات؛ تُسأل عنها من أجل أنك فعلتها، وإذا سُئلت عن المباح؛ تُسأل في أنك خُيّرت فيها.

"لِأَنَّا نَقُولُ: كَذَلِكَ الْمُبَاحُ، يُعَارِضُ طَلَبَ تَرْكِهِ التَّخْيِيرُ فِيهِ، وَإِنَّ فِعْلَهُ وَتَرْكَهُ فِي قَصْدِ الشَّارِعِ بِمَثَابَةٍ وَاحِدَةٍ":

فكل هذا من باب الافتراض، وهذا جانب عقلي ينبغي أن يكون عندك السعة فيه، فلا يُقال إن طلب الطاعات يعارض تركها طلبها، لأننا نقول بأن الذي يعارض طلب المباح التخيير فيها، كلاهما على حد سواء.

"وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْحِسَابِ عَلَى تَنَاوُلِ الْحَلَالِ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ نَفْسِ الْمُبَاحِ":

يرجع إلى القضية الأولى، أن هذا لأمر خارج عن نفس المباح.

"فَإِنَّ الْمُبَاحَ هُوَ أَكْلُ كَذَا مَثَلًا، وَلَهُ مُقَدِّمَاتٌ، وَشُرُوطٌ، وَلَوَاحِقُ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا":

إذًا هو يريد أن يقول: هذا مباح، وأمر الشارع فيه التخيير، وقال: ما تكلمتم عنه من الحساب ليس راجعًا للمباح؛ بل هو راجع إلى شروطه: كيف جئت به، فأنت تُسأل عن المال -مثلًا- كيف جئت به؛ لتتحقق الإباحة، وكيف أنفقته؛ لتتحقق صفة المباح في الإنفاق وفي الإهلاك. فهو ليس كلامًا عن المباح؛ إنما هو لتحقق شروط الإباحة فيه، وهكذا.

"فَإِذَا رُوعِيَتْ صَارَ الْأَكْلُ مُبَاحًا":

إذًا هو بحث في شروط المباح، السؤال يوم القيامة بحث لتحقق الإباحة، لأن الإباحة قد تنتقل للحرمة، كأن يكون مباحًا لكن أخذته بطريق حرام.

وأنا فقط أحببت أن نمر عليه وأن نقرأ هذا الكلام لما فيه من تعليم عقلي: كيف نناقش، كيف نفهم صورة المسألة، كيف الرجل يتكلم في شيء ويخرج إلى شرط آخر، نفهم هذا في الحديث وفي الحوار.

"وَإِنْ لَمْ تُرَاعَ كَانَ التَّسَبُّبُ وَالتَّنَاوُلُ غَيْرَ مُبَاحٍ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ؛ فَالْمُبَاحُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ لَهُ أَرْكَانٌ، وَشُرُوطٌ، وَمَوَانِعُ، وَلَوَاحِقُ تُرَاعَى، وَالتَّرْكُ فِي هَذَا كُلِّهِ كَالْفِعْلِ، فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا تَسَبَّبَ لِلْفِعْلِ كَانَ تَسَبُّبُهُ مَسْؤُولًا عَنْهُ؛ كَذَلِكَ إِذَا تَسَبَّبَ إِلَى التَّرْكِ كَانَ مَسْئُولًا عَنْهُ".

هذه الجملة هي أساس الفتوى، لا يجوز للمفتي أن يتكلم عن أصل الشيء فقط فهذا تزوير، بل ينبغي أن يتكلم عن الشيء في أصله -يعني حكمه التكليفي-، وعليه أن يتكلم عنه وعن شروطه وعن موانعه وعن أسبابه وعن لواحقه -أي مآلاته-، وإلا بعد ذلك يصبح أُلعوبة في دخول الناس إلى الجنة وهو في جهنم، الناس يضحكون ويقولون: حلال حلال، وهم يأكلون ويشربون على ظهره وهو في جهنم!

فهذه القضية أصل الفتوى، ينبغي أن ينظر الفقيه في الفتوى إلى واقعها: إلى ما موانع هذا الفعل، إلى أسبابه، إلى شروطه، إلى مآلاته. هذه الجملة ينبغي أن يُنظر إليها في كل حكم، وليس في المباح فقط: في الواجب، في المكروه، في الحلال، في الحرام، وهكذا.

"وَالتَّرْكُ فِي هَذَا كُلِّهِ كَالْفِعْلِ":

كذلك الترك، واحد يترك أشياء واجبة عليه، وهكذا.

"وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْفِعْلَ كَثِيرُ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ، وَمُفْتَقِرٌ إِلَى أَرْكَانٍ بِخِلَافِ التَّرْكِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِيهِ قَلِيلٌ، وَقَدْ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْقَصْدِ إِلَى التَّرْكِ":

"ما دام الفعل والمباح له شروط، الترك شروطه قليلة"، يقول: هذا غير صحيح.

"لِأَنَّا نَقُولُ: حَقِيقَةُ الْمُبَاحِ إِنَّمَا تَنْشَأُ بِمُقَدِّمَاتٍ، كَانَ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا، وَلَوْ بِمُجَرَّدِ الْقَصْدِ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْحُقُوقَ تَتَعَلَّقُ بِالتَّرْكِ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ، مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، أَوْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، أَوْ مِنْهُمَا جَمِيعًا، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)":

هذه الجملة هي أساس بناء فصل كبير في البدع، وشرحها في (الاعتصام) شرحًا عظيمًا، وهو ما يُسمى ب**البدعة التَّركيَّة**. هناك بدعة فعلية وبدعة تركية، الذين قالوا: لا نأكل أبدًا، لا نشرب أبدًا، لا نتزوج أبدًا، هذه بدعة تركيَّة. فقال: فإن الترك كذلك تكليف بالقصد له كذلك أركانه وشروطه، وإن كانت غير مُنتبه إليها لكونها تركًا، ولكن هي كذلك يجب أن تكون، لأن الترك يكون إثمًا في بعض الحالات، كما أن الفعل يكون إثمًا.

وهذه ارجعوا إليها لمن أراد التوسع في (الاعتصام)، موجود الشرح الطويل والمفصل، ويكفي أن يعلم المرء أن هناك بدعًا تركية.

"وَتَأَمَّلْ حَدِيثَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-":

تعرفون قصة حديث سلمان: أن سلمان زار أبا الدرداء ووجد زوجته شعثاء، فسألها، فقالت: هذا أبو الدرداء ما يحتاج لنا، فعلَّمه ماذا يقوم به: "إن لربك عليك حقًّا، ولبدنك، ولأهلك"، وأخبر النبي ﷺ فقال: (صدق سلمان).

"وَتَأَمَّلْ حَدِيثَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يُبَيِّنْ لَكَ هُوَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ أَنَّ الْفِعْلَ وَالتَّرْكَ -فِي الْمُبَاحِ عَلَى الْخُصُوصِ- لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَالْحِسَابُ يَتَعَلَّقُ بِطَرِيقِ التَّرْكِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِطَرِيقِ الْفِعْلِ":

يعني هل أنت مُحاسب على ترك أمور مباحة؟

"وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ ثَبَتَ أَنَّ الْحِسَابَ إِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى طَرِيقِ الْمُبَاحِ؛ فَالْفِعْلُ وَالتَّرْكُ سَوَاءٌ. وَإِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى نَفْسِ الْمُبَاحِ أَوْ إِلَيْهِمَا مَعًا؛ فَالْفِعْلُ وَالتَّرْكُ أَيْضًا سَوَاءٌ.

وَأَيْضًا؛ إِنْ كَانَ فِي الْمُبَاحِ مَا يَقْتَضِي التَّرْكَ؛ فَفِيهِ مَا يَقْتَضِي عَدَمَ التَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا امْتَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ":

هو الآن يقول: أنتم أوردتم نصوصًا في قضية ترك المباح كونه مسؤولا عنه يوم القيامة، لماذا لم تلتفتوا إلى الآيات التي تبيّن امتنان الله على عبيده بهذه المباحات؟ والامتنان هو أصل من أصول الإباحة والجواز، ولذلك إذا امتنّ الله -عزَّ وجلَّ- على عبيده بأمر؛ فأدنى درجات هذا الأمر هو المباح، وقد يدل على الوجوب أو الاستحباب، وهذه قاعدة من قواعد الفقه. كيف يمتن الله -عزَّ وجلَّ- على شيء يمنعه؟! كأن يمتن الله -عزَّ وجلَّ- بالطعام أو بالشراب، وسورة النحل فيها تفاصيل النِّعم، -هذه كلمة

ابن القيم وليست مني، نُرجعها إلى صاحبها-، وأنا أقول: ولذلك في آخرها قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ **فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ**﴾، كان خاتمة هذه النعم المذكورة في سورة النحل هو التحذير مما وقعت فيه القرى في التعامل مع هذه النعم، فكفرت، ما قال: "بالله"، قال: "بأنعُم الله"، كفرت بأنعم الله فأذاقها الله هذا الحال، هذه الآية هي **قانون النِّعم** لأن السورة كما قال ابن القيم فيها تفاصيل النعم، وكذلك سورة الروم فيها النعم العظيمة.

"وَأَيْضًا؛ إِنْ كَانَ فِي الْمُبَاحِ مَا يَقْتَضِي التَّرْكَ؛ فَفِيهِ مَا يَقْتَضِي عَدَمَ التَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا امْتَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾":

ابن كثير له قاعدة عظيمة في التفسير، يقول: "يذكر اللفظ فيكون مُرادًا ويشير إلى معنى فيكون مُرادًا"، هذه كلمة ابن كثير يرددها كثيرًا في التفسير، يقول تأتي الجملة القرآنية -يعني الكلمة القرآنية- فيأتي اللفظ فيكون مُرادًا وتشير إلى معنى آخر يكون مُرادًا. ومن أمثلة ذلك انظر إلى قوله تعالى: ﴿لِلْأَنَامِ﴾؛ ما اللفظ الذي يُراد؟ البشر، لكن ما المعنى الذي في داخلها؟ النوم، وهو أنه استقرار، فالمعنى للأنام: الأرض وضعها للبشر لأنهم أنام، ووضعها للاستقرار.

ومثل قوله: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾، هيت: أقبِل، ولكن لم يرد فقط أقبل، أراد المعنى الآخر أيضا: تهيأت لك، هما معنيان بعيدان كما ترى، لكنهما في كلمة واحدة، ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ كأنها تقول: تهيأت إليك فأقبل، وهي الكلمة (هيت) أقبل، ولكنها فيها تهيَّأت لك. ففيها معنى وفيها لفظ كذلك كلاهما مُراد.

"إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرَّحْمَنِ: ١٠-٢٢]":

هذا فيه منة، دل على الإباحة، دل على العطاء والجواز لأنه فيه منة، فكما أنكم ذكرتم الدنيا تنفيرًا ذُكرت الدنيا هنا تنعيمًا وعطاءً.

"وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النَّحْلِ: ١٤].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الْجَاثِيَةِ: ١٣].

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نُصَّ فِيهَا عَلَى الِامْتِنَانِ بِالنِّعَمِ.

وَذَلِكَ يُشْعِرُ بِالْقَصْدِ إِلَى التَّنَاوُلِ وَالِانْتِفَاعِ، ثُمَّ الشُّكْرِ عَلَيْهَا. وَإِذَا كَانَ هَكَذَا؛ فَالتَّرْكُ لَهُ قَصْدًا يُسْأَلُ عَنْهُ: لِمَ تَرَكْتَهُ؟ وَلِأَيِّ وَجْهٍ أَعْرَضْتَ عَنْهُ؟ وَمَا مَنَعَكَ مِنْ تَنَاوُلِ مَا أُحِلَّ لَكَ؟ فَالسُّؤَالُ حَاصِلٌ فِي الطَّرَفَيْنِ، وَسَيَأْتِي لِذَلِكَ تَقْرِيرٌ فِي الْمُبَاحِ الْخَادِمِ لِغَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ":

انتبه، قال: "تَقْرِيرٌ فِي الْمُبَاحِ الْخَادِمِ لِغَيْرِهِ"، وهذه كذلك من إبداعات هذا الرجل العظيم، الآن انظروا إلى ما سيقول لنا بعد هذه الرحلة الطويلة، انتبهوا لكلمته.

"وَهَذِهِ الْأَجْوِبَةُ أَكْثَرُهَا جَدَلِيٌّ":

يعني لأجل أن يُسكت الخصم، وهذا فن من فنون الجدل، وفن من فنون الحديث. قال: هذه فقط لأجل أن نُسكت الخصم بها، والمسألة في حقيقتها غير ذلك.

وقد يضطر المرء إلى أمور هي في الحقيقة خارج أصل المسألة، ولكن تمشي مع المحاور، لأنه لا يُدرك ما تريد، ولو أرجعته للأصل؛ بقي متعلقًا بالفرع ظانًّا أنه قد ألزمك لأنك ما أجبته، فأنت تقول له: أنا مستعد وأمشي معك حتى على الطريق الذي تريده، ويكون ما تقوله باطلًا. ولذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية كلمة عظيمة جدًا، نفهمها من وجهين: **"لازم الحق حق"**. نحن الآن نتكلم لازم الكلام، العلماء يقولون: "لا يلزم الرجل بلوازمه إلا إذا التزم بها"، أليست هذه قاعدتهم؟ فأنت تُبطل الباطل بلوازمه، تقول له: "لو قلت أنت كذا فلازم كلامك كذا"، هو يقول: "لا ألتزمه"، تقول له: "لا، الكلام يدل بذاته على هذا اللزوم، حينئذ يكون كلامك باطلًا لأن لازمه باطل، ولا يمكن أن يطرأ هذا على الحق"؛ **الحق لا بد أن تكون لوازمه حق**.

فلو أتى أحد وألزم الحق بباطل؛ فالأصل أن تطلب منه إثبات أم هذا اللازم باطل بالدليل أولًا، وهل يكفي أن تُثبت له أن الحق له دليله؟ الجواب: لا يكفي، بل لا بد حين يطرأ اللزوم الباطل على الحق في ذهن الخصم أن تلزمه بأن اللوازم لهذا الحق لا يمكن أن تنتج إلا حقًا، فإذا ألزم لزومًا باطلًا دلّ على أنه إما ألزم الحق بشيء ليس من لوازمه، أو أنه لم يفهم الحق في أصله، فهذه قاعدة: لازم الحق لا يكون إلا حقًا.

النقطة الثانية: ما من مبطل للحق إلا وفي كلامه هو ما يبطله. فبعد أن قلنا أن لوازم الحق حق، الآن نتكلم عن الحق نفسه، يقول شيخ الإسلام: "ما من آية يحتج بها مُبطل إلا وفي الآية ما يُبطل دعواه"، فكل من أتى بآية أو حديث يستدل به على باطل؛ فأجمل ما يُقال أنه لم يفهم الكلام وأن الحديث نفسه واللفظ نفسه يرد عليه.

"وَهَذِهِ الْأَجْوِبَةُ أَكْثَرُهَا جَدَلِيٌّ":

هذه الأجوبة أكثرها جدلي، بمعنى مشيٌ مع الخصم في طريقه وسبيله، لكن المسألة ليست كذلك في أصلها.

"وَالصَّوَابُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ تَنَاوُلَ الْمُبَاحِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُحَاسَبًا عَلَيْهِ بِإِطْلَاقٍ، وَإِنَّمَا يُحَاسَبُ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الشُّكْرِ عَلَيْهِ، إِمَّا فِي جِهَةِ تَنَاوُلِهِ وَاكْتِسَابِهِ، وإما من جِهَةِ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى التَّكْلِيفَاتِ":

هو أشار إليها من قبل، وهذا كله مشي معه، وأما في الحقيقة فالمباح لا يُحاسب عليه المرء، كونه أخذه لا يُحاسب عليه، إنما الحساب على شكره؛ لأن المباح كذلك حين يفعله المرء هو مُطالب بأمور: كيف أخذه، إلى غير ذلك، فهي أمور زائدة.

"فَمَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ وَعَمِلَ عَلَى مَا أُمِرَ بِهِ؛ فَقَدْ شَكَرَ نِعَمَ اللَّهِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣٢]":

من القواعد في التفسير أن يُفسَّر اللفظ بمزاج القرآن، لماذا أقول هذه الكلمة؟ لأن كلمة (زينة) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقع الخلاف فيها، فما الذي يحسمها؟ يحسمها أن تعرف كلمة (زينة) في القرآن على أي المعاني جرت. فإذا وُجد تعدد المعاني لها؛ جاز أن يختلف فيها الناس، حينئذ عليك أن تبحث عن مرجِّح آخر. وقد قال بعضهم: هي الثياب الظاهرة، وقال بعضهم: الوجه والكفان. إذًا هل الزينة في القرآن شيء زائد عن البدن، أم أنه يمكن أن تكون الزينة هي البدن نفسه؟ والحق من قرأ القرآن وبحث عن كلمة "زينة" وجدها هي أمور زائدة عن البدن، ولذلك لا يُحتجّ بهذه الآية. فالذين قالوا بأن الزينة التي أجاز الشارع إظهارها هي الوجه والكفان عليهم أن يبحثوا عن دليل آخر؛ فإنها لم ترد في القرآن إلا على الشيء الزائد عن البدن، ومن ذلك هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ هي شيء زائد، وقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ هي ليست البدن، هي أمر زائد عن البدن. ولذلك في الحقيقة لا يجوز لمحتج أن يقول في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنها هو الوجه والكفان، لأن الزينة في القرآن لا تُطلق إلا على الشيء الزائد عن البدن.

ليس معنى هذا تقرير مسألة فقهية، نحن نتكلم عن الاحتجاج، وكان هذا من الأمثلة على ما قلنا من أن تُفسر الألفاظ بحسب استخدام القرآن لها (مزاج القرآن).

"إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣٢] أَيْ: لَا تَبِعَةَ فِيهَا".

ما معنى خالصة؟ خلوص الشيء أي زوال الشوائب عنه، فخالصة يوم القيامة إما أن تأتي بمعنى: خالصة لهم، وهذا بعض وجوه التفسير، لأن الزينة في الدنيا للمؤمن والكافر، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾، عباده هنا على المعنى القدري، عباده كلهم، أما ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ خالصة للمؤمنين دون الكافرين، هذا معنى. وهو حملها على المعنى الثاني: خالصة أي لا تبعة فيها، لأن الزينة الدنيوية مسؤول عنها في الآخرة، أما يوم القيامة فغير مسؤول عنها، خالصة من غير سؤال.

"وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الِانْشِقَاقِ: ٧-٨].

وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِأَنَّهُ الْعَرْضُ":

هذا في الحديث الذي أخرجه الشيخان في أنه قال: يُحاسب حسابًا يسيرًا، قال ما الحساب اليسير؟ قال مجرد العرض على النار، أنه يُعرض عليها، أو أن النعم تُعرض عليه، والصواب أنه العرض على النار. وفي الحديث: (من نُوقش الحساب عُذِّب)، مجرد الحساب فليس عذابًا، أما مناقشة الحساب فقد عُذّب.

"لا الْحِسَابُ الَّذِي فِيهِ مُنَاقَشَةٌ وَعَذَابٌ":

انظر إلى قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فالآية تفسر نفسها، ولكن الصحابة فهموا ما فهموا، والنبي أعادهم إلى الجادة بقوله إنه مجرد العرض على النار.

"وَإِلَّا؛ لَمْ تَكُنِ النِّعَمُ الْمُبَاحَةُ خَالِصَةً لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٦]":

هذه من لفتات الشيخ، وأنا قلت لكم حبذا لو تُجمع لفتات الشيخ في القرآن.

سورة الأعراف هي سورة تاريخ الإنسان، وأعظم ما في الإنسان شهوته، ولذلك هذه السورة تتحدث عن ملكة هذه القضية في الإنسان وأثرها في الوجود الدنيوي والأخروي، وسورة الأعراف إذا لم تكن قد فهمت بدايتها ونهايتها لا تكون قد فهمت السورة؛ يتحدث القرآن في سورة الأعراف في البداية عن قصة آدم، والقضية تدور على إثارة الشهوات: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ * فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾، كيف دلّاهما بغرور؟ انظر إلى الحديث كأنه ربط بهما حبلًا ووضعهما في المعصية، ما الحبل الذي دلاهم به؟ الغرور، فوقعت الشهوة، ولذلك القرآن قال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ

التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ *يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ..﴾ حركة الشهوة. ولذلك تكلم القرآن بعدها عن وسائل إجازة المعصية، قال: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ كيف الله أمرنا بها؟ أين الجواب عنها؟ سكتت السورة حتى جاءت في الآخر: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾، فتأخر ذكر كيفية نسبة المعصية إلى الله من هؤلاء البلاعمة إلى آخر السورة.

ولذلك سورة الأعراف هي سورة الإنسان وحركته في الوجود واختياراته، والاختيارات الأولى التي أسقطت آدم –عليه السلام– في المعصية والشهوة، كيف كُشفت سوأته، وصار عرضة لملكة الشيطان عليه.

القصد بأن الشيخ هنا قال في بداية السورة ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾، كيف فُسر هذا السؤال؟ بقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾.. ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي غير مسؤول عنها، قال: وهذا معنى السؤال.

"أَعْنِي: سُؤَالَ الْمُرْسَلِينَ وَيُحَقِّقُهُ أَحْوَالُ السَّلَفِ فِي تَنَاوُلِ الْمُبَاحَاتِ؛ كَمَا سَيُذْكَرُ عَلَى إِثْرِ هَذَا".

يعني ماذا يُسأل المرسلون؟ فهل سؤالهم عقاب وعذاب؟ هل سؤال المرسلين يوم القيامة عندما يُسألون ماذا أجابكم قومكم، هل بلغتم؟ لما يُسأل عيسى –عليه السلام–: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ﴾؛ هل هذا سؤال عذاب؟ لا، ليس كل سؤالٍ عذابًا، فلما يُقال يُسأل العبد يوم القيامة عن النعيم ليس هذا سؤال عذاب.

–الاعتراض الثاني: المخالفة لما كان عليه السلف

"والثَّانِي مِنَ الأُمُورِ العَارِضَة:

أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَّقِينَ؛ فَإِنَّهُمْ تَوَرَّعُوا عَنِ الْمُبَاحَاتِ كَثِيرًا، وَذَلِكَ مَنْقُولٌ عَنْهُمْ تَوَاتُرًا؛ كَتَرْكِ التَّرَفُّهِ فِي الْمَطْعَمِ، وَالْمَشْرَبِ، وَالْمُرْكَبِ، وَالْمَسْكَنِ، وَأَعْرَقُهُمْ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ":

أعرقهم من العِرق، ما العِرق؟ هو الأصل، عِرق الشيء أصله، وأصل الشيء أقدمه، يقال: شيء عريق يعني قديم، والقدم ممدوح، حتى سمى الله –عزَّ وجلَّ– البيت العتيق، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وكلما قدُم عهد بناء بيت من

بيوت الله –المسجد– كان أقرب للتقوى"، المساجد القديمة أقرب للتقوى، ولذلك قال: البيت العتيق. ولذلك قال وأعرقهم أي أصلهم؛ لأن أصل الشيء هو عرقه.

"وَأَعْرَقُهُمْ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمَّارٌ، وَغَيْرُهُمْ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ–. وَانْظُرْ إِلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي كِتَابِ "الْجِهَادِ"، وَكَذَلِكَ الدَّاوُدِيُّ فِي كِتَابِ "الْأَمْوَالِ"؛ فَفِيهِ الشِّفَاءُ، وَمَحْصُولُهُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْمُبَاحَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُبَاحٌ، وَلَوْ كَانَ تَرْكُ الْمُبَاحِ غَيْرَ طَاعَةٍ؛ لَمَا فَعَلُوهُ.

–الرد على الاعتراض الثاني:

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ أَوَّلًا حِكَايَاتُ أَحْوَالٍ":

ما معنى حكايات أحوال؟ هي معانٍ تستقر في قلوب أصحابها لا يُقتدى بها إلا على معنى استقرارها. يعني أحوال خاصة لهؤلاء الرجال لمعانٍ طرأت في أذهانهم، وليس لأن الأصل ما فعلوه.

هذه ينبغي أن نفهمها؛ يأتي الرجل فيزرع وتدًا عند خيمة، ثم يأتي الثاني فيزيله، الأول مأجور والثاني مأجور، فالأول وضعه حتى يأتي يربط أحد خيله فيها، والثاني نزعه لئلا يضرب أرجل الناس. فهذا الفعل لا يُقتدى به إلا على المعنى الذي وقع في قلب فاعله. نفس الشيء هنا: قال الشيخ الشاطبي أن الصحابة المذكورين غلب على ذهنهم شيء حين الفعل –التورع عن المباحات–، وهذا الشيء يجب أن يُحترم، فلا ينبغي أن تطبقه على أن هذا الفعل مشروع، لأن الشرع لهذا الفعل بالنسبة لهؤلاء الأئمة جاء للمعاني الخاصة التي وقعت في قلوبهم.

وحكايات الأحوال لا يُقتدى بها إلا بشرط وقوع المعاني في قلوب أصحابها.

"فَالِاحْتِجَاجُ بِمُجَرَّدِهَا –أي الفعل– **مِنْ غير نظر فِيهَا** –على ما تقدَّم– **لَا يُجْدِي إِذْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُمْ لِمَا تَرَكُوهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ مُبَاحًا؛ لِإِمْكَانِ تَرْكِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ حِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ بِمُجَرَّدِهَا غَيْرُ مُفِيدَةٍ فِي الِاحْتِجَاجِ":**

إذًا لم يتركوه من جهة كونه مباحًا لأن المباح عندهم أميل للترك، ليس لهذا المعنى. مثلما قلنا أن عمر –رضي الله عنه– ترك أكل اللحم في عام المجاعة لمعنًى، ولم تركه متقربًا لله بترك المباح، كذلك لما وصل وكان على بعيره ثم نزل فأركبوه برذونًا كبيرًا –يعني حمارًا–، قال لهم: "شيء وجدته في نفسي"، تركه لهذا المعنى، لحال خاص به. فمن طول عمره يركب على حمار لا يجد هذا المعنى، وليس مذمومًا في حقه.

"وَالثَّانِي: أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِمِثْلِهَا فِي النَّقِيضِ.

فَقَدْ كَانَ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَيَخْتَصُّ بِالذِّرَاعِ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، وَكَانَ يُسْتَعْذَبُ له الماء، ويُنقع له الزَّبيب والتَّمر، ويَتطيَّب بالمسك، وَيُحِبُّ النِّسَاءَ.

وَأَيْضًا؛ فَقَدْ جَاءَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنِ وَالْعُلَمَاءِ الْمُتَّقِينَ، بِحَيْثُ يَقْتَضِي أَنَّ التَّرْكَ عِنْدَهُمْ كَانَ غَيْرَ مَطْلُوبٍ، وَالْقَطْعُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَطْلُوبَ التَّرْكِ عِنْدَهُمْ شَرْعًا؛ لَبَادَرُوا إِلَيْهِ مُبَادَرَتَهُمْ لِكُلِّ نَافِلَةٍ وَبِرٍّ وَنَيلِ مَنْزِلَةٍ وَدَرَجَةٍ؛ إِذْ لَمْ يُبَادِرْ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى نَوَافِلِ الْخَيْرَاتِ مُبَادَرَتَهُمْ، وَلَا شَارَكَ أَحَدٌ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ –مِمَّنْ قَرُبَ عَهْدُهُ أَوْ بَعُدَ– فِي رِفْدِهِ –أي عطائه– وَمَالِهِ مُشَارَكَتَهُمْ، يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ طَالَعَ سِيَرَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا تَارِكِينَ لِلْمُبَاحَاتِ أَصْلًا، وَلَوْ كَانَ مَطْلُوبًا؛ لَعَلِمُوهُ قَطْعًا، وَلَعَمِلُوا بِمُقْتَضَاهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مَطْلُوبٍ، بَلْ قَدْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ؛ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، وَأَدِلَّةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ كَثِيرَةٌ، وَانْظُرْ فِي بَابِ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْفَقْرِ وَالْغِنَى فِي "مقدمات ابن رشد":

(مقدمات ابن رشد) هذه من مقدمات الجدّ، وهي مطبوعة، وله (البيان والتحصيل)، وهو فقيه مالكي –على خلاف حفيده– ولم يكن له مشاركة في علوم الكلام والفلسفة وغيرها.

"وَالثَّالِثُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْهُ شَيْئًا طَلَبًا لِلثَّوَابِ عَلَى تَرْكِهِ؛ فَذَلِكَ لَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُبَاحٌ فَقَطُّ لِلْأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، بَلْ لِأُمُورٍ خَارِجَةٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي كَوْنِهِ غَيْرَ مَطْلُوبِ التَّرْكِ:

– مِنْهَا: أَنَّهُمْ تَرَكُوهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَانِعٌ مِنْ عِبَادَاتٍ، وَحَائِلٌ دُونَ خَيْرَاتٍ، فَيُتْرَكُ لِيُمْكِنَ الْإِتْيَانُ بِمَا يُثَابُ عَلَيْهِ، مِنْ بَابِ التَّوَصُّلِ إِلَى مَا هُوَ مَطْلُوبٌ، كَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– يَأْتِيهَا الْمَالُ الْعَظِيمُ الَّذِي يُمْكِنُهَا بِهِ التَّوَسُّعُ فِي الْمُبَاحِ،

فَتَتَصَدَّقُ بِهِ، وَتُفْطِرُ عَلَى أَقَلِّ مَا يَقُومُ بِهِ الْعَيْشُ، وَلَمْ يَكُنْ تَرْكُهَا التَّوَسُّعَ مِنْ حَيْثُ كَانَ التَّرْكُ مَطْلُوبًا، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ.

– وَمِنْهَا: أَنَّ بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ قَدْ يَكُونُ مُورِثًا لِبَعْضِ النَّاسِ أَمْرًا لَا يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ؛ فَيَتْرُكُ الْمُبَاحَ لِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ":

الأولى واضحة؛ تركوها من حيث هي مانع من العبادات أو الطاعات.

الثانية: "بعض المباحات قد يكون مورثًا لبعض الناس أمرًا لا يختاره لنفسه" من أجل نظر الآخر إليه.

"بالنسبة إلى ما هو عليه من الخصال الحميدة": قد يقدح إتيان هذا المباحات في منزلته؛ كمثل القاضي يترك الجلوس لزيارة الناس لأنه يقدح في منزلته، وهكذا، فالإمام المتَّبع يترك كثيرًا من المباحات حتى لا يُقدح فيه.

"كَمَا جَاءَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا عَذَلُوهُ –العذل: اللوم، عذلوه أي لاموه– فِي رُكُوبِهِ الْحِمَارَ فِي مَسِيرِهِ إِلَى الشَّامِ، أُتِيَ بِفَرَسٍ، فَلَمَّا رَكِبَهُ فَهَمْلَجَ –أي مشى مشيًا متبخترًا–تَحْتَهُ، أخبرَ أنه أحسَّ من نفسه فنزل عَنْهُ، وَرَجَعَ إِلَى حِمَارِهِ، وَكَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْخَمِيصَةِ ذَاتِ الْعَلَمِ، حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُهُ وَهُوَ المعصوم ﷺ وَلَكِنَّهُ عَلَّمَ أُمَّتَهُ كَيْفَ يَفْعَلُونَ بِالْمُبَاحِ إِذَا أَدَّاهُمْ إِلَى مَا يُكْرَهُ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ الْمُبَاحُ وَسِيلَةً إِلَى مَمْنُوعٍ؛ فَيُتْرَكُ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَسِيلَةٌ، كَمَا قِيلَ: "إِنِّي لَأَدَعُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ، وَلَا أُحَرِّمُهَا"، وَفِي الْحَدِيثِ: (لَا يَبْلُغُ الرَّجُلُ دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَرًا لما به البأس).

وَهَذَا بِمَثَابَةِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ لِحَاجَتِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الْفُلَانِيَّةِ؛ نَظَرَ إِلَى مُحَرَّمٍ، أَوْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ نَحْوَهُ.

– وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ بَعْضُ النَّاسِ مَا يَظْهَرُ "لِغَيْرِهِ" أَنَّهُ مُبَاحٌ، إِذَا تَخَيَّلَ فِيهِ إِشْكَالًا وَشُبْهَةً، وَلَمْ يَتَخَلَّصْ لَهُ حِلُّهُ، وَهَذَا مَوْضِعُ مَطْلُوبُ التَّرْكِ عَلَى الْجُمْلَةِ بِلَا خِلَافٍ":

يعني هو عند الناس مباح، وهو شاكٌّ فيه –قد يكون مباحًا وقد يكون غير مباح– فيتركه، وهذا معلوم.

"كَقَوْلِهِ: "كُنَّا نَدَعُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ"، وَلَمْ يَتْرُكُوا كُلَّ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكُوا مَا خَشُوا أَنْ يُفْضِيَ بِهِمْ إِلَى مَكْرُوهٍ أَوْ مَمْنُوعٍ.

– وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الْمُبَاحَ لِأَنَّهُ لَمْ تَحْضُرْهُ نِيَّةٌ فِي تَنَاوُلِهِ":

هذه يُهتم لها: أن أصحاب المعالي من الأخلاق لا يفعلون شيئًا إلا بنية، فيتركون الفعل عند عدم حضور النية، هذا كلام مقامات، ولذلك الأصول ليس فيها هذا، والفقه ليس فيه هذا، هذا كلام مقامات، وهو من الدين، ولذلك هو يتغلغل في هذه المسألة، عندما يأتي إلى العفو والتفريق بينه وبين المباح، يُحضر لنا حكمًا عجيبًا موجودًا في النصوص وغير موجود في الفقه وهو "العفو"، وهو هنا **يُقنّن أحوال الناس فقهًا**، وهذا ليس الفقه بالتصوف كطريقة الغزالي.

"– وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الْمُبَاحَ لِأَنَّهُ لَمْ تَحْضُرْهُ نِيَّةٌ فِي تَنَاوُلِهِ؛ **إِمَّا لِلْعَوْنِ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ كُلُّهُ خَالِصًا لِلَّهِ، لَا يَلْوِي فِيهِ عَلَى حَظِّ نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ هِيَ طَالِبَةٌ لَهُ":**

فلا يفعله لأن النفس طالبة له، ولكن لأن النية حاضرة على معنى الطاعة.

"فَإِنَّ مِنْ خَاصَّةِ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَا يُحِبُّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مُبَاحًا لِكَوْنِهِ مُبَاحًا، بَلْ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَجِدَ لِتَنَاوُلِهِ قصد عبادة أو عونًا على عِبَادَةٍ":

ما تركه لأنه مباح، تركه لأنه ليس فيه قصد العبادة، هو يريد أن يحوّل المباح إلى عبادة.

"أَوْ يَكُونُ أَخْذُهُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْإِذْنِ لَا مِنْ جِهَةِ الْحَظِّ":

هذه يُوقف عندها، وهي واضحة ولكن للتأمل فيها، قال: أو يكون أخذه له –أي للمباح– من جهة الإذن لا من جهة أنه حظ نفسه؛ يعني عندما يشرب الماء هو لا يأخذه لأنه عطشان، يأخذه من جهة نظر الإله له أنه أباحه له، والباقي عندكم!

"لِأَنَّ الْأَوَّلَ نَوْعٌ مِنَ الشُّكْرِ بِخِلَافِ الثَّانِي":

أنه أخذه لأن الله أمره به، هذا نوع من الشكر، بخلاف الثاني ليس فيه هذا المعنى، وإنما يأخذه من جهة الإباحة المطلقة العامة.

"وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَصِيرَ مَطْلُوبًا":

ما معنى هذا؟ أي حين يكون مطلوبًا حينئذ يصبح أعلى من درجات المباح أي الاستحباب.

تأملوا العبادة عند الأوائل، ليس مجرد كثرة عبادة، ليس فقط أن يقرأ الواحد القرآن كثيرًا أو يقوم الليل كثيرًا، كل هذا من أجلِّ العبادات وأعظمها، وليس تقليلًا لشأن العبادة، لكن كيف هؤلاء كانوا يعيشون المعاني، أنا أريد هذه النقطة فقط. ليتنا نقترب لالتقاط رأس الخيط فيها، أن الجماعة يعيشون في التفكر، هذه العبادة المهجورة!

كانت أشرف عبادة لأبي الدرداء التفكر، تقول زوجته أم الدرداء: كانت أجلُّ عبادة عند أبي الدرداء، يعيشون الفكرة، يعيش مع الأشياء أنه مع الله، يعيش فيها على المعاني.

وانظر إلى هؤلاء الذين يعيشون هذه المعاني وجماليتها وعظمتها وارتباطها بالآخرة والجنة والنار والحلال والحرام واتباع النبي ﷺ، كل هذه ماثلة أمامهم؛ ماثل أمامهم إرضاء الله، أنه ينظر إليهم، وأنه يريد أن يحبه الله، يعملون العبادة لا من جهة أنها تحقق لهم الحسنة، لكن لأن الله إذا رآهم فرح، يفعلونها لأنها تُفرح الله، تصور أنك تقول أذهب بهدية الآن كم يسعدني أن أرى وجه أبي بسومًا بهذه الهدية، هذا المعنى حاضر في قلوبهم عند العبادة، يقول أحدهم: أفعل هذه العبادة الله يفرح لي، ينظر إلى هذا، ومع ذلك ينظر إلى الجنة والنار، ومع ذلك ينظر إلى اتباع النبي ﷺ، أنه يتبع النبي شاخصًا أمامه، أنه فعلها كما فعلها النبي ﷺ، يفعلها من أجل الدرجات في كتابة الحسنات أن الملك يكتبها، لا إله إلا الله!

مداخلة: وهذا شأنهم في المباحات فما بالك في الفرائض!

انظر هذه المعاني، الحق يُقال: هذه لا تكون إلا من قِبل العطاء الإلهي والهبة الإلهية، الدنيا كأنهم ملكوها لتلك المعاني، عاشوا في الآخرة، ولذلك الله -عزَّ وجلَّ- زرع لهم الأرض نصرًا، زرعها لهم بركة، زرع لهم التاريخ، والتاريخ لا يتحدث إلا بأسمائهم، الحور العين تتغنى بأسمائهم، الأرض حين يموتون تبكي عليهم، ويموت سعد بن معاذ فيهتز له عرش الرحمن، لا إله إلا الله يا قوم!

العبادة من غير معانٍ ما لها قيمة، ليس نفيًا لها، لكن من غير المعاني تفقد الكثير من أجرها وفضلها وعظمتها.

"لِأَنَّ الْأَوَّلَ نَوْعٌ مِنَ الشُّكْرِ بِخِلَافِ الثَّانِي، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَصِيرَ مَطْلُوبًا؛ **كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِنَّهُ -إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ- مُبَاحٌ كَأَكْلِ بَعْضِ الْفَوَاكِهِ، فَيَدَعُ التَّنَاوُلَ إِلَى زَمَانِ الْحَاجَةِ إِلَى الْغِذَاءِ**":

ولذلك قالوا: "لا نأكل حتى نجوع -أما نحن نأكل لئلا نجوع- وإذا أكلنا لا نشبع"، أي يأكلون أكلًا لا يوصل إلى الشبع، ونحن نأكل ولا نشبع!

"ثُمَّ يَأْكُلُ قَصْدًا لِإِقَامَةِ البِنية -البنية يعني الجسم والبدن-، **والعون فِي الطَّاعَةِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَغْرَاضٌ صَحِيحَةٌ، مَنْقُولَةٌ عَنِ السَّلَفِ، وَغَيْرُ قَادِحَةٍ فِي مَسْأَلَتِنَا":**

قلت لكم (الموافقات) كتاب الاستقراء، كيف استقرأ أحوال الناس مع المباح.

وبارك الله فيكم، وجزاكم الله خيرًا، والحمد لله رب العالمين، وجزاكم الله خيرًا على صبركم، وحسن أخذكم.

الأسئلة

سؤال: ذكرت يا شيخ قاعدتين نطبقهم، تقول: يُذكر اللفظ فيكون مرادًا ويُشير إلى معنى آخر فيكون مرادًا...

الشيخ: وهذا -للذكر- بخلاف طريقة الرافضة، ولذلك العلماء يقولون: اللفظ يكون مرادًا والمعنى الذي أشار إليه بالحرف؛ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ أشار إليه بالحرف يكون مرادًا. الزنادقة والباطنية يقولون: الظاهر غير مراد والباطن مُراد، وهذا غير صحيح.

السائل: تطبيقًا لهذه القاعدة هل يُصح أن تُفسر مثلًا ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا﴾ مصر البلد المعلومة والمصر مثل الأمصار؟ وأيضًا مثل: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾، إن كان الصاد على السين؛ من الكتب ومن الأصفار كصفر اليدين؟ وهل مثلًا إبراهيم كما يُقال: (أب رحيم)، ونوح من النَّوْح، وذو النون ممكن من الحوت ونينوى على سبيل المثال، ومحمد أنه سيُحمد ويُخلَّد مدحه؟ أم أن هذا بعيد عن هذه القاعدة؟

الشيخ: الأجوبة متعددة فيما تقول، هناك أمور تُقبل وهناك أمور لا تُقبل ولا تستقيم مع اللفظ، مثل أسفارًا من أنها صفر، ولكن كلاهما قريب، الصفر والسِّفر وهو من الإسفار؛ لأن المرء إذا خرج من بيته أُسفر، تعرَّى، فإذا قيل: صفر يعني تعرّى، هذا معنى صحيح، قريب منه هذا، ولكنها لا يجوز أن تُطبَّق دائمًا، هناك أمور غير مقبولة.

في أول واحدة ذكرت: ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ﴾ هذه جهل البعض فظن أن مصر هي مصر الموجودة الآن، وهذا غير صحيح، لأنها نُوّنت، ولو كانت عَلَمًا على بلد معين لم تُنوّن، ولكن لما قال ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ﴾ دل على أنها ليست مصر، لأنهم لم يعودوا إليها في الحقيقة، لأنهم خرجوا من مصر فكان ينزل عليهم المن والسلوى، فطلبوا ما طلبوا، فقال الله -عزَّ وجلَّ- إهانة لهم: ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ﴾ فنُونت لئلا يكون إشارة إلى مصر العلميَّة التي خرجوا منها.

أما النبي ﷺ أن اسمه محمد فهذا أراده جده، قيل: لماذا سميته محمدًا؟ قال: أردت أن يُحمد في الأرض وفي السماء، فهذا اسم صحيح يتطابق. ولذلك النبي كان يحب الفأل الحسن، ومن ذلك الأسماء الحسنة، ولذلك نهى عن نجيح ورباح، لماذا؟ لأنها تدل على معانٍ عند الخطاب توحي بالشر، كقوله أنجيحٌ عندكم؟ يقولون: لا، كأنه ليس عندهم نجاح، أرباح عندكم؟ لا، ما عندنا رباح، كأنها توحي إلى الشر، وهذا ينبغي الانتباه له.

ولكن من المعلوم -وهذه إحدى مذاهب الأقدمين في الألفاظ- أن الألفاظ نشأت لمعاني الأشياء في النفس؛ ومن ذلك كلمة (هواء)، أصلها (هو)، لما واحد يقول: ما هذا؟ يقول: "هو"، لو أن رجلًا أراد أن يعبِّر عن الهواء من غير أن يُذكر اسمه ماذا يقول؟ "هو هو"، فقال بعض أهل اللغة -وهذا مذهب قديم وليس معاصرًا-، قالوا: إن الأسماء للأشياء إنما تعبّر عن معانيها، ولذلك لو أتيت بكلمة (جبل)، انظر إلى ماذا تشير، فإنها تشير إلى شيء عظيم. وكلمة (سهل)، وهذا ذكره بعض أهل العلم، -وإن لم تفُتني الذاكرة- هذا مذهب ابن جنّي في اللغة.

سؤال: يا شيخ ذكرت قاعدة ثانية، وهي أن يُفَّسر القرآن بلفظ ومزاج القرآن، والحقيقة هذه لا أدري هذه كانت مخرجًا وحجة تُقام لمن يريد أن يلزمنا بالقول في الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ إذا أخذنا هذه الآية على الكفر الأكبر فيلزم من ذلك أن نكفّر صاحب المعصية، بمعنى أن صاحب المعصية إذا عصى الله فهو حكم في نفسه بغير ما أنزل الله، وهذا كان ينقله. فعلى القاعدة التي نقلتها -على ما فهمت أنا- إذا فُسِّر (يحكم) بمزاج القرآن بالاستقراء من كامل القرآن فلم تأتِ كلمة (يحكم) في القرآن إلى على وجه القضاء.

الشيخ: حكم بمعنى قضى، ولكن يأتي كذلك الحكم في القرآن على معنى الحكمة، وهذا كثير في القرآن ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾، فلما أرجع إلى كتب التفسير أجد: الحكمة، فأعجب! وأنا أعلم مما تعلمته من تفسير السلف بأنه لا يمكن أن يذهب القرآن من لفظ إلى لفظ آخر يقوم مقامه إلا لحكمة ومسألة زائدة، فكانت تعجزني هذه، فكنت مرات بين نفسي أذهب إلى كلمة الحكم بمعناها الخاص لها بعيدًا عن الحكمة وهو محبة القلوب له، خضوع القلوب له وهذا حكم، كنت هكذا أذهب لبعض هذا المعنى، ولكني وجدت أن غير هذا القول هو القول الأولى، لماذا؟ وجدت أن الحِكمة والحُكم لهما جذر واحد وهو (حَكَمَ). وهذه التي تُطبَّق عليها القاعدة الأولى أن اللفظ يُؤخذ بما دلّ عليه لفظًا وبما أخفاه دلالة، لأنني رأيت -وهذا قولي- بأن الجذر للحكمة وللحكم واحد، ولما كان الجذر في الحكم قد تضمَّن الحكمة ليس في سبيل لفظه الأصلي ولكن دلالة تذهب في النفس على أن الحاكم لا بد أن يكون عادلًا، ولكن الحكمة تخلو كثيرًا من السلطان.

من الأقوى دائمًا؟ أن الحاكم دائمًا هو الحكيم، الناس يختارون في التاريخ أن الحاكم هو الحكيم، بخلاف الحكيم؛ كثير من الحكماء لم يكن حاكمًا، ليس له سلطان. هذا مما يُطبق به القاعدة الأولى؛ فاللفظ إن أُطلق على الحكمة خلا عن السلطان، وإن ذُكر لفظ (الحكم) على سبيل المدح تضمن الحكمة؛ لأنه على سبيل المدح سيق في الأنبياء. ولذلك استعاض القرآن عن لفظ الحكمة بالحكم، لماذا؟ لأن في ذلك معنى زائدًا عن الحكمة وهو السلطة، ولذلك حكمتهم كان فيها السلطان، بماذا؟ في

قهر ألفاظهم، في قهر غيرهم. لأن الحكمة ما هي؟ من الحكمة ضد الخصوم: إلزام الخصم وإسكاته، كما أن للحاكم سلطان إسكات الآخر، يُسكته بالكرباج، وبالحكم بالسجن، يُلزمه، والحكمة قاهرة.

أما ما ذكرت بالنسبة ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فهذه شرحناها مرارًا بأن أحكام القرآن غائيّة[١٤]، وإذا كان اللفظ غائيًا -أي نهائيًا كاملًا- فيُلحَق به الحكم الغائي الكلي. فلما قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ﴾ هذه عامة، الحكم أُطلق بما هو فيه، فقال: ﴿هم الكافرون﴾، فدل على أن الحكم غائي وهو الكفر.

لكن من فعل فقد حكم، هذه تدخل في الحكم دخولًا جزئيًا. لو أن رجلًا فعل فقد حكم، يعني أنه صار له سلطان على نفسه بأن يفعل هذا الفعل، هذا دخول جزئي، فيلحقه الحكم الجزئي بمقداره، هل يكفر؟ الجواب: نعم، لكن كفرًا بمقدار الفعل الذي حكم الشارع به، وهو الكفر الأصغر.

ولذلك قلنا كقاعدة علمية أن كل معصية هي كفر أصغر، لكن هل هذا يجوز لنا؟ نقول احترامًا للنص: لا نطلق الكفر الأصغر إلا على ما جاء به النص، وإلا كقاعدة هي مقالة ابن رجب -رحمه الله- التي ذكرها في شرحه لفتح الباري عندما قال عن السلف: "إن المعاصي بريد الكفر"، ما دام هي بريده فلها حكمه، ولكن بمقدارها.

السائل: ما أجبته في مسألة الحكم جميل، لكن إذا فقط قلت: أن الحكم بمعنى ارتكاب المعصية لازمة -يعني إنسان عصى الله تعالى في ذاته-، (الحكم) لا يكون معناه ارتكاب المعصية اللازمة في القرآن نظرًا لأن مزاج القرآن أتى بخلافه؟

الشيخ: لا أعلم أن كلمة (الحكم) في القرآن أُطلق على غير معناه التام، على معنى جزئي وهو مجرد الفعل، إنما احتجاج الخوارج بها على الفعل احتجاجٌ باطل.

سؤال: ما رأيكم في قانون "الأحكام للأسماء والأسماء بالحقائق"؟

---

[١٤] **انظر الدرس [٢١]، شرح المقدمة الثامنة:** "هل يجوز احتجاج العالم بحكم كلي على فعل جزئي".

الأحكام للأسماء والأسماء بالحقائق

الشيخ: قاعدة الأحكام للأسماء والأسماء بالحقائق أنا قلتها وشرحناها الحمد لله، وهذه قاعدة صحيحة؛ أن الأحكام معلقة بالأسماء، لكن ليس لأنها أسماء، ولكن لأنها تقوم على الحقائق. والحقائق إما تكون على الأشياء أو على المعاني، الحقائق إما أشياء كونية وإما معانٍ. والأحكام تُقام على الحقائق، أي على الأشياء وعلى المعاني.

من المعاني مثلًا: الحياة، الحب، البغض، الكفر، الإيمان، هذه معانٍ، فأحكامنا تقع عليها، لكن كيف عرفنا الحقائق؟ بما أقام الله لها من الأسماء.

فأولا: هناك أسماء جاء بها الشارع لا يجوز أن نغيرها؛ الصلاة، الصوم، الزكاة، الحج، الجهاد؛ فهذه أسماء يجب أن تستقر ولا يجوز أن نغيرها، لأن تغييرها يؤدي إلى تغيير الأحكام.

وقال ابن القيم –رحمه الله– في (بدائع الفوائد): "عامة ضلال أهل البدع إنما منشؤه في الأسماء"؛ فإذا اختلفت الأسماء أو تزوَّرت بُني عليها أحكام أخرى وتغيَّرت الأحكام. والدليل الذي كان يذكره الشيخ –قضية الحكم– أدخلوا فيه الفعل فألحقوا به الحكم ﴿إن الحكم إلا لله﴾، والصواب أنه يدخل في جزء الحكم ولا يساوي الحكم، فينبغي أن يُلحق به جزء الحكم.

فعامة ضلال أهل البدع في الأسماء لأنهم فهموها على غير وجهها الذي وضعها الشارع، فرتبوا عليها أحكامًا مخالفة.

لذلك هناك أسماء وضعية شرعية لا يجوز أن يُتلاعب بها ولا أن تُغير، ويجب أن تُفهم على وضع الشارع، كيف نفهمها على وضع الشارع؟ بفهم الصحابة لها، وأصل اللغة.

النقطة الثانية: هناك أسماء وُضعت على جهة الاصطلاح –الناس يصطلحون عليها–، وكل علم فيه اصطلاحات، وهذه لا يجوز أن نُدخلها على الشريعة، بل يجب أن نفهمها على وجهها لنجيب عن حكمها بما دلّ عليه المتكلم صاحبها.

ولذلك شيخ الإسلام دائمًا يعلّمنا بأن الألفاظ المحدثة علينا ألا ننفيها مطلقًا ولا نقبلها مطلقًا، لأنها قد يكون فيها معنى حق ومعنى باطل، فعليك أن تميز. اللفظ الجديد مثل قول: هل الإيمان شيء؟ هل الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟ فقال: الإيمان يُقسم إلى قسمين، فلا تقل مخلوقًا أو غير مخلوق؛ الإيمان إذا كان مقصده موضوع الإيمان فهذا غير مخلوق، الله غير مخلوق. لكن إذا أردت أنه فعل الإنسان: أي أنه آمن بالله، فهذا مخلوق، لأن فعل الإنسان مخلوق. فهكذا، عليك أن تفصّل.

فالقصد أن أهل البدع يخطئون في الأسماء لأنهم يضعونها على معانٍ باطلة، فإما أن يحملوا حكم الشارع عليها، وأكبر ما يحضرنا كلمة (تأويل)؛ كلمة تأويل أنا أستخدمها كثيرًا على ما يُستخدم بها من الحق، بعض الناس الجهلة تقول له: "هذه تأويلها كذا ينتفض"؛ لأن كلمة تأويل منتشرة عند العوام اليوم كضلال وفساد، لأنه لا يعرف مجرى الكلام فيها.

حتى إن أحدهم عرض عليَّ رسالة دكتوراة له يقول: إن ابن جرير يقول بالتأويل، لأن عامة ما يقوله: "تأويل الآية كذا"، و"تأويل كذا"! التأويل عند الأوائل هو التفسير، لأنه من (آل) يعني صار وتحوَّل.

فالشيء إما أن يكون له وجود ذهني أو وجود لساني أو وجود كتابي أو وجود حقيقي. فالشيء إذا غابت حقيقته لا بد أن تؤوِّله من وجوده اللفظي إلى وجوده الذهني حتى يصير له وجودًا ذهنيًا. مثلًا: كلمة (الماموث) هي كلمة حصلت في الذهن، لها وجود لفظي. لكن كيف يحصل لها وجود ذهني في العقل؟ تفسر، تؤوّل؛ يعني ينتقل الشيء من وجوده اللفظي إلى وجوده الذهني، صار، آل. طيب لو أتيت بحقيقته، هل الشيء هنا قد آل؟ نعم، آل، أتيت بالماموث ووضعته أمامه، قلت له: هذا هو الماموث. فوقوع الشيء ووقوع حقيقة الشيء التأويل. ماذا قال يوسف -عليه السلام-؟ ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ﴾، آل من كونه لفظًا وكلامًا إلى حقيقته.

(آل): فسَّر، وكذلك تأويل الآية يعني فسَّرها، نقلها من وجودها اللفظي إلى وجودها الذهني، وهكذا.

جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، والحمد لله رب العالمين.

الدرس [٣٨]

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وحبيبنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الغر الميامين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذا هو الدرس الثامن والثلاثون من دروس شرح (الموافقات) للإمام أبي إسحاق الشاطبي –رحمه الله تعالى–.

وما زلنا مع تقريرات الإمام في توضيح صورة المباح ودرء ما يعترض المباح من عوارض؛ لأن الشيء إن لم يكن له تصور صحيح في الذهن فحينئذ يقع الخلط. والمباح كما ترون في تاريخ الأمة عملًا عليه كلام كثير، هناك من عمله على جهة التوسُّع فأخطأ فيه، وهناك من عمل فيه على جهة الرد بالجملة فأخطأ فيه، والشيخ يقرر هذه التقريرات بحسب كلام السلف، وبحسب اعتراضات الزهَّاد وغيرهم في هذا الباب.

القصد بأن المباح قد استوى فيه الطرفان، فيجوز للمرء أن يفعله، ويجوز للمرء أن يتركه، فإن فعله فلا أجر له، وإن تركه فلا وزر عليه، وإنما يقع الأجر والوزر على أمر خارج عن المباح. هذا هو الذي أراد أن يقوله، وفصَّل في هذا تفصيلًا إن شاء الله فيه الكفاية –رحمه الله–.

هو ما زال يتكلم عن النقطة الثالثة:

"إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْهُ شَيْئًا، طَلَبًا لِلثَّوَابِ عَلَى تَرْكِهِ، فَذَلِكَ لَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُبَاحٌ فَقَطُّ لِلْأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، بَلْ لِأُمُورٍ خَارِجَةٍ، وَذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي كَوْنِهِ غَيْرَ مَطْلُوبِ التَّرْكِ

..

–تتمة الاعتراض على الرد الثاني

–وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ التَّارِكُ مَأْخُوذَ الْكُلِّيَّةِ فِي عِبَادَةٍ: مِنْ عِلْمٍ، أَوْ تَفَكُّرٍ، أَوْ عَمِلٍ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ؛ فَلَا تَجِدُهُ يَسْتَلِذُّ بِمُبَاحٍ، وَلَا يَنْحَاشُ قَلْبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْقِي إِلَيْهِ بَالًا. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، فَالتَّرْكُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُشْبِهُ الْغَفْلَةَ عَنِ الْمَتْرُوكِ. وَالْغَفْلَةُ عَنْ تَنَاوُلِ الْمُبَاحِ لَيْسَ بِطَاعَةٍ، بَلْ هُوَ فِي طَاعَةٍ بِمَا اشْتَغَلَ بِهِ، وَقَدْ نُقِلَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ حِينَ أُتِيت بِمَالٍ عَظِيمٍ

فَقَسَّمَتْهُ، وَلَمْ تُبْقِ لِنَفْسِهَا شَيْئًا، فعُوتبت عَلَى تَرْكِهَا نَفْسَهَا دُونَ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: "لَا تُعنِّينِي، لَوْ كُنْتِ ذَكَّرْتِنِي لَفَعَلْتُ"، وَيَتَّفِقُ مِثْلُ هَذَا لِلصُّوفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ الْمُبَاحَ لِعَدَمِ قِيَامِ النَّفْسِ لَهُ هُوَ فِي حُكْمِ الْمَغْفُولِ عَنْهُ".

إذًا هناك من يترك المباح لا من جهة النظر إليه ولكن من جهة انشغاله بغيره، وهذا الانشغال منشؤه التلذُّذ، هو يضبط بالتلذذ أو لغير ذلك، وليس فقط ضابط التلذذ هو الضابط الوحيد في هذا الباب، فقد ينشغل المرء بأمر خارج عن المباح، ويراه هو أجمل لديه وأفضل لديه من أن ينشغل بهذا المباح ويتلذذ به، يجد متعته ويجد نفسه مع هذا الآخر. وهذا يقع للعباد لا تجدهم يتلذَّذون بطيب المتاع، يتلذذون بالزهد، لشغلهم عنه، يتلذذون بترك النساء، كما فعل عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– في أنه ترك أهله وترك الدنيا، وذلك لتلذذه بغيره.

ويقول: هذا التلذذ يُنشئ غفلة عن المباح، وهذه الغفلة عن المباح لا يُؤجر عليها ولكنه يُؤجر بانشغاله في الآخر، فيُؤجر عليه وليس في الترك. فالترك هنا أمر سُلُوبِيّ –كما يقولون–؛ ليس له نظر فيه أو متوجِّه إليه، إنما نظره إلى الآخر، فهو سلوبي وليس إيجابيّ.

"–وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ يَرَى بَعْضَ مَا يَتَنَاوَلُهُ مِنَ الْمُبَاحِ إِسْرَافًا، وَالْإِسْرَافُ مَذْمُومٌ، وَلَيْسَ فِي الْإِسْرَافِ حَدٌّ يُوقَفُ دُونَهُ كَمَا فِي الْإِقْتَارِ؛ فَيَكُونُ التوسُّط رَاجِعًا إِلَى الِاجْتِهَادِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ؛ فَيَرَى الْإِنْسَانُ بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِهِ دَاخِلًا تَحْتَ الْإِسْرَافِ، فَيَتْرُكُهُ لِذَلِكَ، وَيَظُنُّ مَنْ يَرَاهُ مِمَّنْ لَيْسَ ذَلِكَ إِسْرَافًا فِي حَقِّهِ أَنَّهُ تَارِكٌ لِلْمُبَاحِ، وَلَا يَكُونُ كَمَا ظَنَّ؛ فَكُلُّ أَحَدٍ فِيهِ فَقِيهُ نَفْسِهِ":

انظروا إلى قوله –رحمه الله–: "فَكُلُّ أَحَدٍ فِيهِ فَقِيهُ نَفْسِهِ"، انتبهوا لهذا، هذه قضية مهمة، متى تُعمل هذه القاعدة؟

تكلمنا سابقًا بأن إعادة الأحكام إلى نفس المكلَّف لا تكون على الإطلاق، ولو كان هذا لصار كل واحدٍ متعبِّدًا بهواه؛ فإن أغلب ما في النفوس وما في البشر هو حكم الأهواء، ولذلك قوله: (استفتِ نفسك) هذه ليست بإطلاقها:

- أولًا: لا بد أن يكون هذا الرجل فقيهًا، يعلم الحلال والحرام، فهو يقف على الحلال والحرام، هذا واحد. فقضية استفتِ نفسك في غير ما علمه من الفقه الذي قالت به الأحكام الشرعية.
- ثانيًا: استفتِ نفسك لمن دَرَبت نفسه وحصلت لديها المَلَكَة في معرفة أحكام الله –عزَّ وجلَّ–. الرجل الذي يتعامل مع الأحكام الشرعية في كل يوم فيعلم مزاج الشرع، يعلم بكثرة عبادته لربه ما يحب الله وما يبغض، فالله يكشف له

النور، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾، ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾؛ ما هو دور النور؟ كلما اشتدَّ النور كشف الدقائق، لما يكون النور قليلًا؛ فأنت ترى الأشياء العظيمة الكبيرة، لكن لا ترى صغار الأمور، تخفى عليك لضعف النور. ولذلك إذا أردت أن تعرف دقائق الأمور، الحلال بيّن والحرام بيّن، الخمر بيّن أنه حرام، الزواج بيّن لا يستطيع المرء أن يتكلم فيه، فهذه أمور عظيمة بيّنة، فهذه بقليل من النور تُدرك، لكن إذا جاءت الخفيَّات والمشتبهات، الدقائق الصغيرة ما لونها؛ أسود أم أبيض؟ أهي نافعة أم ضارة؟ هذه تحتاج إلى نور شديد. ولذلك لا بد من النور، ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾، هذا الفرقان ما حاجتنا إليه ونحن نعلم الحلال والحرام؟ هو يقول: ﴿إن تتقوا الله﴾، اتقاء الله –عزَّ وجلَّ– يكون بترك الحرام وإتيان الحلال، هذا هو التقوى، قال: ﴿يجعل لكم فرقانًا﴾، ما هو الفرقان؟ هو الحد الفاصل بين ما هو حق وما هو باطل، ما هو نافع وما هو ضار، ما هو حلال وما هو حرام، ما هو أقرب إلى الحلال، وهكذا. فإذًا الفرقان أمر زائد عن التقوى. قال: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾؛ فالفرقان هو شدة النور، وحينئذ يستطيع أن يدرك الخبايا الخفيَّة، يعلمها وينظر فيها، ويعلم هذه الأمور كيف هي على وجهها، لأن النور لديه شديد. فإذًا كل واحد فقيه نفسه هذه لا ينبغي أن تُعطى في هذا الزمان.

ومن هنا تجدون أن هناك بعض الأمور لم يحُدَّها الشارع وتركها، ولكن الفقهاء اضطروا إلى حدِّها لسبب ضروري وهو عدم وجود هذا النور في الناس، وقلة فقههم في الشريعة، فاضطروا إلى حدها، وإلا فالشارع لم يحدها وتركها للناس، على أي معنى؟ على معنى التقوى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾. ومن ذلك قضية الإسراف والإقتار، انظر الناس ما هو الإسراف عندهم اليوم؟ لا حد له، لا يوجد حد للإسراف! لا توجد أصلًا كلمة (الإسراف) إلا على معنى الهلكة، أنه يأخذ مالًا فيرميه في الزبالة فيقولون: أسرفت يا رجل! واحد دعا عشرة من الناس فصنع لهم طعام خمسين، أكل العشرة فحمل الطعام ورماه في القمامة، ماذا يقول له الناس؟ أسرفت، هذا ليس إسرافًا، هذا حرام، هذا إهلاك مال.

الإسراف هو أن تنفقه، يعني واحد يستطيع أن يأكل رغيفا فأكل عشرة، هذا إسراف، واحد يكفيه أن يكون عنده ثوب أو ثوبان، النبي ﷺ قال: (فراش لك، وفراش لأهلك، وفراش للضيف)، هو عنده أربعة خمسة فرش هذا إسراف، وليس الإهلاك. ولذلك هذه التي ترك الشارع تقديرها لمنازل الناس لا يُعاد فيها إلى الناس حين يغيب الفرقان. هذه يُعاد فيها إلى أهل الدين.

كذلك -من الباب-: لا يُعاد فيها إلى ما غلب على نفسه حال خاص؛ كأبي ذر لما كان يرى أن الكنز هو ما زاد عن حاجتك، والناس يفهمون أن الكنز هو ما لم تؤدّ زكاته، فهذه حال خاصة، وإلزام الناس بمثل هذه الحال من الخطأ، فهذا طرف وهذا طرف.

والقصد من ذلك أن يبين أن أناسًا تركوا الحلال لأنهم عدوه إسرافًا كما ذكرنا في شأن أبي ذر، فهذا تركوه لهذا المعنى، فمن نظر إليهم نظر أنهم تركوا الحلال فظن أن ترك الحلال عبادة، هم نظروا أنه إسراف، وترك الإسراف دين.

ولذلك انتبهوا لهذه، قال: "وَلَيْسَ فِي الْإِسْرَافِ حَدٌّ يُوقَفُ دُونَهُ كَمَا فِي الْإِقْتَارِ":

هذه مسألة غائبة، هناك أشياء اسمها هلكة، هناك أشياء اسمها تقتير، وهو بينهما، ما الحد بينهما؟ قال: وكل واحد فقيه نفسه.

"وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّفَقُّهَ فِي الْمُبَاحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِسْرَافِ وَعَدَمِهِ وَالْعَمَلَ عَلَى ذَلِكَ مَطْلُوبٌ":

هنا يضبط المسألة؛ أن التفقُّه في المباح بالنسبة إلى الإسراف وعدمه والعمل على ذلك مطلوب شرعًا: أن تكون فقيهًا في معرفة حد الإسراف وغيره، وأن تعمل فيه هذا مطلوب شرعًا.

"وَهُوَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ تَنَاوُلِ الْمُبَاحِ":

هنا نقطة مهمة جدًا: المباح له شروطه، ليبقى عليه صفة المباح لا بد له من شروط، هذه التي دندن حولها في كل ما تقدَّم، أنه إذا ذهبت شروط المباح ارتفع عنه حكمه. ولذلك المباح ليبقى على شرطه لا بد له من شروط، وهذه قاعدة، الناس لا يفهمونها، يظنون أن المسألة مطلقة.

"وَلَا يَصِيرُ بِذَلِكَ الْمُبَاحُ مَطْلُوبَ التَّرْكِ، وَلَا مَطْلُوبَ الْفِعْلِ؛ كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِأَمْرٍ مُبَاحٍ هُوَ مُبَاحٌ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ جُنُبًا، وَالنَّوَافِلُ مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ، وَلَا يَصِيرُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَا النَّافِلَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَاجِبَيْنِ؛ فَكَذَلِكَ هُنَا تَنَاوُلُ الْمُبَاحِ مَشْرُوطٌ بِتَرْكِ الْإِسْرَافِ، وَلَا يَصِيرُ ذَمُّ الْإِسْرَافِ فِي الْمُبَاحِ ذَمًّا لِلْمُبَاحِ مُطْلَقًا":

قال: "وَلَا يَصِيرُ بِذَلِكَ الْمُبَاحُ مَطْلُوبَ التَّرْكِ، وَلَا مَطْلُوبَ الْفِعْلِ؛ كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ":

إذًا التفقه والعمل فيما هو مباح مطلوب شرعًا، لكنه لا يجعل المباح مطلوب الترك ولا مطلوب الفعل. طيب لماذا هو قال: "والعمل على ذلك مطلوب"؟ ما المطلوب إذًا؟ المطلوب هو اعتقاد وجود المباح.

قال: "كَدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِأَمْرٍ مُبَاحٍ هُوَ مُبَاحٌ":

دخول المسجد لصلاة الفريضة واجب لأنه وسيلة، لأنه لا يقع الفعل إلا به. لكن لو أنه دخل المسجد لأمر مباح؟

"وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ جُنبا، وَالنَّوَافِلُ مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ":

النوافل ما حكمها؟ مستحبة، وشرطها الطهارة، الطهارة واجبة، لو أن رجلًا صلى النافلة -وهي مستحبة- بغير طهارة هل يأثم؟ يأثم، مع أن النافلة مستحبة، لكن قيام النافلة بغير شرطها إثم.

النافلة مستحبة، وشرط قيام المرء بالنافلة أن يكون متوضئًا وغير جنب، ولكنه لو قام بهذا المستحب بغير شرطها لأثم، مع أنها نافلة.

فإذًا فهمنا هنا أن الأصل له حكمه، وقيامه به بشرطه له حكم آخر. هذا من الفقه: حتى لو التزمت الشيء من جهة نفسك فلا بد أن تقوم به على وجه وضع الشارع له. نتكلم مثلًا عن الزواج؛ الزواج من ثانية جائز، لكن هل يجوز لأحد وقد قال إنه جائز أن يقيمه على وضع نفسه أم على وضع الشارع؟ على وضع الشارع. إذًا هو يريد أن يقول إن المباح له شروطه وإلا خرج عن كونه مباحًا إلى الحرام، لو قمت به على غير الشرع.

يعني الآن في الطعام أكل الخبز حلال، لكن لو قمت به على غير جهة وضع الشارع؟ كأن تأكل إلى درجة التخمة والموت، أو أخذته على وجه السرقة، أخذته من مال غيرك، هذا لا يجوز مع أنه مباح.

قال: "وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ جُنبا":

دخول المسجد لأمر مباح ما حكمه؟ الإباحة، لكن لا يجوز لك أن تدخله على وضعك أنت، وإنما على وضع الشارع: -لمن يقول به- يدخله وهو طاهر، إذًا الطهارة شرط وهي واجبة لهذا الأمر المباح.

قال: "وَلَا يَصِيرُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَا النَّافِلَةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَاجِبَيْنِ":

أظن الكلام واضحًا، لا يصير دخول المسجد ولا النافلة بسبب ذلك واجبين مع أن الشرط واجب.

" فَكَذَلِكَ هُنَا تَنَاوُلُ الْمُبَاحِ مَشْرُوطٌ بِتَرْكِ الْإِسْرَافِ، وَلَا يَصِيرُ ذَمُّ الْإِسْرَافِ فِي الْمُبَاحِ ذَمًّا لِلْمُبَاحِ مُطْلَقًا.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْحِكَايَاتِ فِي تَرْكِ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ عَمَّنْ تَقَدَّمَ؛ فَلَا تَعْدُو هَذِهِ الْوُجُوهَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا تَكُونُ فِيهَا مُعَارَضَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ":

هذه كلمة أرجو أن تُفهم وهي: يقين الكاتب بما يكتب، الثقة بما يكتب، انتبهوا لما قال، هذه مهمة في دراسة نفسية العلماء والمتكلمين، يقولها أمام العلماء، لا يبرز عضلاته ويدَّعي الاستقراء والناس يقولون: أين ذهبت فاتك الكثير يا شيخ؟! قال: "فلا تعدو" هذه ثقة، انتبهوا لها. هذه من تعلمنا لقراءة كتب سلفنا أن العلماء يكتبون ويعلمون أن الناس سينقبّون. هناك قاعدة تقول: "مَنْ غَرْبَلَ النَّاسَ نَخَلُوه"، الغربال عينه كبيرة، أما المنخل لا ينزل منه غير الطحين أو الماء. إذا أنت تعامل الناس بالنقد أنت ستُنقد، ولذلك ها هو يتكلم عن العلماء وينقد وكذا وهم ماذا يفعلون بعد ذلك؟ ينخلوه، ولذلك هو يعرف أنه يكتب لعلماء، ولكن يكتب بهذه الثقة العظيمة، فدلَّ على أن الرجل قارئ عظيم، ويستخدم مبدأ الاستقراء بقوة.

ولذلك يقول: "فلا تعدو هذه الوجوه" هذا كلام العلماء!

-الاعتراض الثالث:

"وَالثَّالِثُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعَارِضَةِ:

مَا ثَبَتَ مِنْ فَضِيلَةِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَتَرْكِ لَذَّاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا، وَهُوَ مِمَّا اتُّفِقَ عَلَى مَدْحِ صَاحِبِهِ شَرْعًا، وَذَمِّ تَارِكِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ.

حَتَّى قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: "جُعل الشَّرُّ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ، وجُعل مِفْتَاحُهُ حُبَّ الدُّنْيَا، وجُعل الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ، وجُعل مِفْتَاحُهُ الزُّهْدَ".

وَقَالَ الْكَتَّانِيُّ الصُّوفِيُّ: "الشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يُخَالِفُ فِيهِ كُوفِيٌّ، وَلَا مدني، وَلَا عِرَاقِيٌّ، وَلَا شَامِيٌّ؛ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَسَخَاوَةُ النَّفْسِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْخَلْقِ":

هذه جماع الأخلاق الممدوحة في البشر:

١. الزهد في الدنيا، هو لا يأخذ منها لنفسه.
٢. والثانية: سخاوة النفس، السخاوة مع الآخرين.
٣. والثالثة: هي النصيحة للخلق، وكلها دالة على رفعة النفس عما يشينها ومنفعة الخلق وكرمها.

"قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّهَا غَيْرُ مَحْمُودَةٍ":

القشيري هو أبو القاسم القشيري، وأشهر ما كتب هي (الرسالة القشيرية) وهي عمدة كتب التصوف، والغزالي عمدته في كتابه (إحياء علوم الدين) في مسائل التصوف والأخبار ثلاثة كتب أعظمها الكتاب هذا، والكتاب الثاني (قوت القلوب)، والثالث (اللُّمَع). وعبد الكريم القشيري أبو القاسم هو أول من أحدث في بغداد الفُرقة بين الشافعية والحنابلة، وإلا فقبل مجيء القشيري إلى بغداد وعقده مجالس الوعظ وكلامه كان أمر الحنابلة والشافعية في بغداد واحد.

وأنبه على أن الصوفية الشافعية لا مدافع عنهم، والصوفية الحنابلة الكل يدافع عنهم. يعني ابن القيم -رحمه الله- مثلًا، هذا نتكلم عنه بإنصاف، مع أن ابن القيم إمامنا وحبينا ومعلمنا، ولكن انظر إلى كلامه على أبي العباس بن العريف في كتابه (طريق الهجرتين)، لا يُبقي له ولا يذر، لكن لما جاء إلى أبي إسماعيل الهروي في كتابه (مدارج السالكين) الذي شرح فيه (منازل السائرين) فإنه تنحَّل له كل المعاذير من أجل أن يحمل كلامه على أحسن المحامل، لأن هذا حنبلي وذلك المسكين مالكي، ولذلك تجد الفرق بين كلامه في (المدارج) على رجل صوفي مغرق له كلام غريب جدًا وخطير، ولو أردنا أن نقول هذا ميزان الكلام لكان الكلام أقرب إلى الباطل. ولكن لأنهم يحسنون الظن به ولأن أبا إسماعيل الهروي كان من المدافعين عن السنة ضد البدعة في قضايا الأسماء والصفات، وكان حنبليًا، وكل ما تسمعونه من مدح مذهب الحنابلة للأسف الناس يرددونه اليوم من هذا الرجل بطريقة تقليدية غير محمودة، كقولهم: "مذهب أحمد أحمد مذهب"، وهو القائل: "أنا حنبلي ما حييتُ وإن أَمُت ... فوصيتي للناس أن يَتَحنبَلُوا"، لا، لا يتنحبلوا! ولا مذهب أحمد أحمد مذهب، إذا كان في التوحيد فهذا نعم، وليس مذهب أحمد فهذا مذهب سلفنا كلهم. وكما قال العلماء: "العلم للشافعي والصيت لأحمد"، كلاهما على خير وأئمة لنا.

لكن انظر إلى كلام الحنابلة على عبد الكريم الجيلاني، يحملونه على أحمد المحامل، لأنه كان حنبليًا، وكان بيته مأوًى للحنابلة، وآل قدامة ابن قدامة وابن عمه أتوا إليه وسكنوا، وكان عنده تسعون ولدًا، وهذا زاهد!

لكن لما يتكلمون عن عبد الكريم القشيري أبي القاسم يتكلمون عنه بالمذمة، وكلاهما صوفي، أنا لا أتكلم عن المذاهب الفقهية، أتكلم عن المذهب الصوفي، كلاهما على طريقة واحدة، سواء كان الجيلاني أو القشيري.

قوله: **"قال القشيري"**، نضع هذه المسألة في باب: مصادر الشاطبي في كتابه، منها (رسالة القشيري). وهذا الكتاب لا ننصح بقراءته، ليس فيه من الفوائد شيء، ككل كتب الصوفية، ليس فيها أي منفعة. أتكلم عن كتب الأقدمين، كلها مليئة

بالانحرافات. و(قوت القلوب) أفسَدُها، (الرسالة) فيها مواعظ، لكن (قوت القلوب) في الحقيقة لو سُمي (قات القلوب) لكان أفضل. وأقدمها كتاب (اللمع) للطوسي. -وهذه مصادر الغزالي نبَّهنا عليها-.

"وَالْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى هَذَا لَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ، وَالزُّهْدُ حَقِيقَةً إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَلَالِ، أَمَّا الْحَرَامُ؛ فَالزُّهْدُ فِيهِ لَازِمٌ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ، عَامٌّ فِي أَهْلِ الْإِيمَانِ، لَيْسَ مِمَّا يَتَجَارَى فِيهِ خَوَاصُّ الْمُؤْمِنِينَ مُقْتَصِرِينَ عَلَيْهِ فَقَطُّ":

واضح الكلام؛ الناس لا يتجارون في ترك الحرام، ترك الحرام أمر لازم لكل مسلم، وإلا فلو لم يزهد المرء في الحرام لكان فاسقًا.

"وَإِنَّمَا تَجَارَوْا فِيمَا صَارُوا بِهِ مِنَ الْخَوَاصِّ، وَهُوَ الزُّهْدُ فِي الْمُبَاحِ، فَأَمَّا الْمَكْرُوهُ؛ فَذُو طَرَفَيْنِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَمُحَالٌ عَادَةً أَنْ يَتَجَارَوْا فِيهِ هَذِهِ الْمُجَارَاةَ وَهُوَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَمُحَالٌ أَنْ يُمدح شَرْعًا مَعَ اسْتِوَاءِ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ":

هذه إذًا من الأمور المعارِضة، يعني من حجج الآخرين؛ أنك لا بد أن تزهد في المباح، طيب إذا كان المباح تقول مستوي الطرفين كيف يُزهد في المباح؟ انظروا إلى كلامه، وكله يعود إلى ما تقدَّم.

-الرد على الاعتراض الثالث:

"وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الزُّهْدَ -فِي الشَّرْعِ- مَخْصُوصٌ بِمَا طُلب تَرْكُهُ حَسْبَمَا يَظْهَرُ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ فَالْمُبَاحُ فِي نَفْسِهِ خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ."

إذًا هو يقول بأن من أنواع الزهد هو الزهد في الحرام، والزهد في المكروه، والزهد في المتشابهات، هذا من أنواع الزهد، وهذا مما يُذكر في كتب الفقه وفي كتب العلماء، والمقصود الزهد بما طُلب تركه.

"فَإِذَا أَطْلَقَ بَعْضُ الْمُعَبِّرِينَ لَفْظَ الزُّهْدِ عَلَى تَرْكِ الْحَلَالِ":

كلمة (المعبرين) لا أدري وجهها هنا، لأن المعبِّر لفظة أصلًا يكرهها أهل اللغة، الناس يطلقون كلمة (المعبّرين) أو (التعبير) لما يُفسِّرون به الرؤى، وحتى إن أهل اللغة كما قال أبو حيّان التوحيدي -وهو من أئمة اللغة مع فسقه ومع ما ينسبون له من الزندقة، وحتى يقول ابن الجوزي هو أشدهم في الزندقة لأنه يُخفي- في بعض كتبه وهو (البصائر والذخائر) نفى هذا اللفظ

وقال: "ليس من اللغة قول معبرين أو معبر، يقول إنما هم أهل تعبير الرؤى. (المعبِّرون): يعني الذين يُطلقون الألفاظ على المعاني، هذا عبّر عن لفظه كما يُقال، عبّر عن معناه بلفظ كذا وكذا، هذا المقصود وليس تفسير الرؤى.

"فَإِذَا أَطْلَقَ بَعْضُ الْمُعَبِّرِينَ لَفْظَ الزُّهْدِ عَلَى تَرْكِ الْحَلَالِ؛ فَعَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَفُوتُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ":

قوله على (جهة المجاز)، ما المجاز؟ المجاز هو إطلاق الصفة على غير محلها في الوضع، هذا خلاصة الكلام، كقوله: ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ﴾، الجناح أصل وضعه لما هو طائر، هل يُتصوَّر أن الذل له جناح؟ فأُطلقت هذه الصفة على غير محلها في الوضع، -أنا أتكلم من ناحية اللغة والبلاغة وليس فيما يأتي من الكلام في قضية إثبات صفات الله-، فهذا هو المجاز عندهم.

وكقوله: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ التنفس لما فيه هواء، نَفَس يخرج ويدخل، والعرب تعلم أن أعظم البلاغة هو المجاز، وكلما دقَّ نظر المرء في إخراج المجاز حُسب له مقامه في البلاغة، هذا هو المجاز.

فإذًا لما أنت تنسب صفة على غير موضعها، ما الشرط؟ الشرط أن يكون هذا محتملًا، لا أن يقول: طار الفيل، أو شربت الخبز! وأكلت الماء! مثل الحداثيين اليوم! يعتبرون كلما ربط المرء صفة بغير موصفه المعروف بها حتى من غير قرينة، يعني ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ هناك قرينة الخروج والانتباه والحياة، مئات القرائن. جناح الذل، انظر إلى هذه العظمة، ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ هذا فيه ارتباط.

ولذلك في إحدى مناظرات الشيخ شاكر مع خصومه واحد كتب في قصيدة له قال: "وزلزلت أذني"، واعتبرها كلمة عظيمة بحيث فيها المجاز العميق، قال له: زلزل هي من زلَّ، زل يعني انتقل وتحوَّل، أذنك أين تحولت؟!

فالقصد أنه لا بد من وجود الرابط. هذا هو المجاز. فما الفرق بينه وبين الكناية؟ الفرق بينهما أن المجاز ينقل اللفظ عن أصله ولا يُبقي له ارتباطًا إلى غيره، فيقول ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ لم يبق ذكر لما هو الموصوف الأصلي له، أين الطائر؟ غير موجود، فإذًا المجاز هو نقل اللفظ مع قطع ارتباطه مع الأصل، في الكناي تُبقي الارتباط بالأصل. ولذلك ضربوا له مثالًا كقولهم: "رجل كثير الرماد، طويل العماد"، كيف كثير الرماد؟ هم ماذا أرادوا بها؟ هو كثير الرماد حقيقة؛ لأنه يخبز ويطبخ والناس تأتي إليه، فعنده رماد كثير، فإذًا بقي الأصل موجود، وأجزناها إلى معنى آخر وهو الكرم، فهذا هو الفرق بين المجاز والكناية.

إذًا الكناية أشد، فيها شرط آخر، مع ارتباطها. يقول أهل البلاغة: إنما يُعرف البلاغي والمتقدم في الكلام بكثرة استخدامه للمجاز.

القصد من أين أُخذت (المجاز)؟ أُخذت من (جاز)، يعني انتقل، حملناها من أصلها ووضعناها في مكان آخر، هذا هو أساسها.

ولا تذموه لذم سلفنا له لوجه شرعي دقيق ومهم؛ لأنهم أرادوا أن يقولوا يد الله أجزناها من اليد إلى معنى آخر وهو القدرة، نقول لهم: غير صحيح. لأن السبب هو عدم امتناع الأصل، من أين أتيت بأن الأصل ممتنع؟ إلى آخره.

هو يقول هنا "فعلى جهة المجاز" يعني أطلقوا الزهد على ترك الحلال من باب المجاز وليس من باب الأصل. نحن قلنا المجاز فيه أصل، جناح الطائر انتقل إلى جناح الذل، ففيه إجازة، فهو يقول انتقلنا من الأصل إلى شيء آخر.

لكن لماذا؟ أكمل العبارة حتى لا تفوتنا المعاني:

قال: "فَإِذَا أَطْلَقَ بَعْضُ الْمُعَبِّرِينَ لَفْظَ الزُّهْدِ عَلَى تَرْكِ الْحَلَالِ؛ فَعَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَفُوتُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ، بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَفُوتُ مِنَ الْخَيْرَاتِ":

لأنه لو لم يزهد لفاتته الخيرات، فصار الزهد ممدوحًا بترك الحلال، لأنه كان سبيلًا إلى فعل الخيرات.

"وَالثَّانِي: أَنَّ أزهد البشر ﷺ لَمْ يَتْرُكِ الطَّيِّبَاتِ جُمْلَةً إِذَا وَجَدَهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنِ، مَعَ تَحَقُّقِهِمْ فِي مَقَامِ الزُّهْدِ":

إذًا الآن دخلنا في موضوع مهم جدًا وهو صورة الزهد في مقامها الأجلى والأعظم، وكل ما يُذكر في التاريخ من زهد تحت هذه الصورة الجميلة المطلقة الكاملة من مقام الحبيب إنما يجب أن يبقى مقياسها قليلًا، ضعيفًا، زائدًا، ناقصًا، يُعاب عليه، يُقبل منه إلى آخره.. إنما صورة الزهد الحقيقية هي صورة قوله ﷺ: (والله إني أتقاكم لله –عزَّ وجلَّ–)، فهو ﷺ كان مقامه في الفعل هو مقام الزهد على الحقيقة، إذًا الذي بعده لا يجوز أن يُؤخذ منه إلا على جهة الاعتبار بالنسبة لهذا المقام، ولا يجوز أن يُستقل به.

وما وجدنا للصحابة فعلًا إلا وله مقصده ومقامه، قد يقترب وقد يبتعد ولكن المقصد صحيح. لما ترك عمر أكل اللحم في عام الرمادة كان له مقصده، النبي ﷺ قاعدته أنه إذا وجد الشيء لم يتركه وإذا فقده لم يسعَ إليه، والدليل على ذلك أنه لما خرج

جائعًا ﷺ هو أبو بكر وعمر والتقوا في الليل وذهبوا إلى بيت الأنصاري، فقال الأنصاري: من أكرم منا أضيافًا هذه الليلة ووضع أمامهم الجدي المشوي، أكلوا منه حتى شبعوا، ثم قال: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾، فلو كان الأكل منه عيبًا لما أقدم عليه ﷺ، ولكن العيب هو ألا يشكره.

حينئذ يترتب على هذا المباح مما تقدم من شروطه، وقد يكون الشرط واجبًا لهذا المباح؛ هل الشكر واجب؟ شكر المنعِم واجب على المنعَم عليه. فلذلك هو عليه أن يحمد الله، وإلا لكان هذا النعيم المباح وزرًا على صاحبه لعدم قيامه بشرطه. إذًا الطريقة هي فهم زهد النبي ﷺ.

وليس هذا حجة للمتنعمين، لذلك قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ هل النبي عنده زينة الحياة الدنيا؟ لا، ما عنده. فلما أكثرن عليه في الطلب، أنزل الله -عزَّ وجلَّ- هذه الآيات محذرًا نساءه، مع زهدهنّ وورعهن إلى غير ذلك، فقال ربنا -سبحانه وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ ما عندي، ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآَخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. هذا إحسان، وبعد ذلك سكتن وقبِلن، وهذا من فضل أمهات المؤمنين أنهن قبلن الدار الآخرة.

"وَالثَّالِثُ: أَنَّ تَرْكَ الْمُبَاحَاتِ من حيث إنه مباح؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ، بَلْ هُوَ غَفْلَةٌ لَا يُقَالُ فِيهِ: "مُبَاحٌ"، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: "زُهْدٌ"، وَإِنْ كان تركه بقصد؛ فإما أن يكون الْقَصْدُ مَقْصُورًا عَلَى كَوْنِهِ مُبَاحًا، فَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، أَوْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ؛ فَذَلِكَ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ دُنْيَوِيًّا كَالْمَتْرُوكِ؛ فَهُوَ انْتِقَالٌ مِنْ مُبَاحٍ إِلَى مِثْلِهِ لَا زُهْدٌ، وَإِنْ كَانَ أُخْرَوِيًّا؛ فَالتَّرْكُ إِذًا وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ؛ فَهُوَ فَضِيلَةٌ مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ، لَا مِنْ جِهَةِ مُجَرَّدِ التَّرْكِ، وَلَا نِزَاعَ فِي هَذَا":

هذا كلام واضح، ما فيه ضرورة نقف عنده. وزيادة عليه تُعتبر كالطعام على الطعام مفسدة له.

"وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَسَّرَهُ الْغَزَّالِيُّ":

نحن قلنا من مصادر الشاطبي كتاب (الإحياء)، و(الإحياء) من القديم وصل إلى المغرب وأُحرق في حياة أبي حامد الغزالي، أُحرق الإحياء لما وصل إلى هناك وقرأه العلماء ورأوا فيه نَفَسًا فلسفيًا، والعلماء المالكية يكرهون الفلسفة في زمانهم، فرأوا فيه

نفسًا فلسفيًا ورأوا فيه أمورًا مبتدعة كما ذكر المازري وألَّف كتابًا في الرد عليه، فأحضروا نسخ (الإحياء) وأحرقوها، فالإحياء قديمٌ في المغرب.

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَسَّرَهُ الْغَزَّالِيُّ؛ إِذْ قَالَ: "الزُّهْدُ عِبَارَةٌ عَنِ انْصِرَافِ الرَّغْبَةِ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ":

هذا الضبط، هذا من الكلام الرائع، الزهد ليس هو مجرد الترك، إنما الترك لما هو خير منه، لماذا أنت تتركه؟

"فَلَمْ يَجْعَلْهُ مُجَرَّدَ الِانْصِرَافِ عَنِ الشَّيْءِ خَاصَّةً، بَلْ بِقَيْدِ الِانْصِرَافِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ –أي في تفسير الزهد، وليس في تفسير الغزالي، فالغزالي ليس له تفسير–: **"وَلَمَّا كَانَ الزُّهْدُ رَغْبَةً** –رغبة عن: أي ترك، رغبة إليه: إقبال إليه– **عَنْ مَحْبُوبٍ بِالْجُمْلَةِ؛ لَمْ يُتَصَوَّرْ إِلَّا بِالْعُدُولِ إِلَى شَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ مِنْهُ":**

هذه قاعدة: انعدام وجود المعدوم في الوجود –هذه صياغتي–؛ الفراغ ممنوع. ولذلك هل يُتصوَّر وجود أحد لا يعبد أحدًا في الدنيا؟ لا يُتصور، واحد لا يعبد شيئًا؟! من لا يعبد ربنا –عز وجل– فإنه عابد غيره ولا بد، لا يوجد فراغ. الفراغ معدوم في هذه الدنيا. ينبغي أن نفهمها. فلذلك لو ترك الواحد شيئًا لا بد أن يتركه لشيء آخر.

والصوفية لهم كلمة جميلة يرددها ابن القيم: "التخلية ثم التحلية". لا يوجد تخلية في الحقيقة، لا بد تخلية يعني أبدلتها بغيرها، أخليت قلبك من حب غير الله ملأته بحب الله –عزَّ وجلَّ–، أخرجت من قلبك حب الله يدخل حب غيره، الدنيا لا يوجد فيها فراغ. وهذه مهمة في قضية الحكم على الحضارات وسقوطها؛ إن الحضارات لا يمكن أن تبيد إلا مع وجود غيرها، لا يوجد فراغ.

ولذلك يقول: "لَمْ يُتَصَوَّرْ إِلَّا بِالْعُدُولِ إِلَى شَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ مِنْهُ":

نحن نفهم أنه لما نطبق قاعدة على أمر فرعي فإنها صادرة من أمر كلي، نحن نتكلم عن قضية صغيرة ولكنها يجب أن تُعمَّم للوجود، ولازم الحق حقٌّ.

"وَإِلَّا؛ فَتَرْكُ الْمَحْبُوبِ لِغَيْرِ الْأَحَبِّ مُحَالٌ":

هل هذا صحيح؟ هي كلمة رائعة منه، لكن نضع عليها بعض الاعتراضات. هل الدافع للفعل في ترك الشيء هو الحب فقط؟ أم أن ترك الشيء يتم بالإرادة؟ والإرادة هي قوة الدافع والعلم، قوة الدافع هل هو فقط الحب أم العلم بالعاقبة؟ لماذا ترك يوسف

-عليه السلام- المرأة؟ تركها خوفًا من الله وحبًا في الدار الآخرة مع وجود شهوته، فإذا فهمنا الحب على معنى ما هو خير للإنسان أنه يحب أن يُرضي الله، يحب أن يدخل الجنة، فهذا معنى صحيح. أما لو قلنا على المعنى الظاهر لها أن المرء يحب فهذا حب وهذا حب فغلب أحد الحبين الآخر فهذا يقع في الوجود ما هو ضده، وهو أنه يُقبل على غير محبوبه، وذلك لعلمه بعاقبته، كمن يشرب الدواء. الدواء غير محبوب ولكن يأخذه المرء. ولذلك قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾.

قد يقول قائل: الكلام عن الحب يعني العاقبة، هذا كلام صحيح. ولذلك تبقى الجملة مع صورتها الصحيحة ومع الاعتراض الناشئ عليها.

ابن القيم -رحمه الله- يرى أن الوجود كله قائم على الحب، قال: حتى لما تأتي النحلة إلى الزهرة إنما أتى بها الحب، ولما تخرج الزهرة من الجذر فإنما أتى بها الحب، الوجود كله قائم على الحب. يرى أن إرادة الوجود المنشئة له والمحركة للأشياء فيه إنما هو الحب، هكذا يقول ابن القيم.

"ثُمَّ ذَكَرَ أَقْسَامَ الزُّهْدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الزُّهْدَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُبَاحِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُبَاحٌ عَلَى حَالٍ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ الْمُعْتَبِرِينَ؛ فَهُوَ دَائِرٌ عَلَى هَذَا الْمَدَارِ.

المباح غير مطلوب الفعل

الآن الكلام كله يدور حول أن المباح مطلوب الترك، الزهد وغيره والكلام الطويل.

فَصْلٌ:

"وَأَمَّا كَوْنُ الْمُبَاحِ غَيْرَ مَطْلُوبِ الْفِعْلِ؛ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ كِلَا الطَّرَفَيْنِ مِنْ جِهَتِهِ فِي نَفْسِهِ عَلَى سواء.

قَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَطْلُوبٌ، بِأَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ تَرْكُ حَرَامٍ":

هذا كلام الكعبي، أن كل مباح يؤدي إلى ترك حرام، إذًا المباح صار إما مستحبًا أو واجبًا، هكذا يقول، ونفس الكلام الذي يُقال في الأولى يُقال في الثانية.

"وَتَرْكُ الْحَرَامِ وَاجِبٌ؛ فكل مباح واجب، إلى آخر ما قرره الْأُصُولِيُّونَ عَنْهُ، لَكِنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ يُسَلِّمُ أَنَّ الْمُبَاحَ -مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَسْتَلْزِمُ- مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ":

إذًا هو في الأصل حلال لكن الآن يحتاج تطبيق ما يؤدي إليه.

"وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مَا قَالَهُ النَّاسُ -أي الأصوليون- هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِوُجُوهٍ":

أَحَدُهَا: لُزُومُ أَلَّا تُوجَدَ الْإِبَاحَةُ فِي فِعْلٍ من الأفعال عينًا ألبتة؛ فلا يُوصَفُ فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِإِبَاحَةٍ أَصْلًا، وَهَذَا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقٍ":

يقول إذا قلتم هذا فإذًا انتهى المباح من الوجود والأحكام الشرعية وهذا باطل.

"فَإِنَّ الْأُمَّةَ -قَبْلَ هَذَا الْمَذْهَبِ- لَمْ تَزَلْ تَحْكُمُ عَلَى الْأَفْعَالِ بِالْإِبَاحَةِ، كَمَا تَحْكُمُ عَلَيْهَا بِسَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَإِنِ اسْتَلْزَمَتْ تَرْكَ الْحَرَامِ؛ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا لِمَا يُسْتَلْزَمُ":

هذه قاعدة، إذًا هل الشيء يُحكم عليه باعتبار أصله أم باعتبار وجوده وما يترتَّب عليه؟ يُحكم عليه باعتبار أصله، أما ماذا يقع بعد ذلك هذا موضوع ثانٍ. وهذه نستفيد منها في نظرنا إلى كلام الفقهاء، فإنهم يتحدثون عن الأحكام باعتبار أصلها، لكن في التطبيق ينقلها بشروطها وموانعها وغير ذلك إلى أحكام أخرى. ولذلك هذه قاعدة مهمة.

"لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الْمُبَاحِ":

ما هي ماهية؟ أُخذت من (هو) أو (ما هو)، فالجواب عن (ما هو؟) هو ماهية الشيء. والماهية هي الحقيقة الأصلية.

"وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ؛ لَارْتَفَعَتِ الْإِبَاحَةُ رَأْسًا عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ عَلَى مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ غَيْرِهِ.

بَيَانُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْإِبَاحَةُ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ فِي الْخَارِجِ عَلَى التَّعْيِينِ؛ كَانَ وَضْعُهَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَبَثًا؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْحُكْمِ هُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ":

وهو يستند هنا إلى الإجماع، لأن موضوع الحكم هو فعل المكلف.

"لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْحُكْمِ هُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ وَاجِبًا؛ فَلَيْسَ بِمُبَاحٍ، فَيَبْطُلُ قِسْمُ الْمُبَاحِ أَصْلًا وَفَرْعًا؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ شَرْعًا فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَا يَقْضِي عَلَى فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ":

إذًا هو يريد أن يقول بأن الإباحة ليس فقط في أصلها، ولكن كذلك في فعل المكلف، لما ترى إنسانًا يشرب قهوة ماذا تقول؟ فعل مباح.

"وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ؛ لَوَجَبَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الْبَاقِيَةِ؛ لِاسْتِلْزَامِهَا تَرْكَ الْحَرَامِ":

الأحكام الباقية كلها تستلزم ترك الحرام، سواء أكان الواجب فهو يؤدي إلى ترك حرام، من صلى تَرَك تَرْك الصلاة الذي هو حرام.

"فَتَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً، وَتَصِيرُ وَاجِبَةً":

إذًا انتهت كلها عنده من الوجوب.

"فَإِنِ الْتَزَمَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْجِهَتَيْنِ حَسْبَمَا نُقِلَ عَنْهُ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ":

بمعنى التزم أن الشيء في أصله واجب وفي كونه فعلًا إلى ترك واجب أنه واجب، على الجهتين في أصلهما، وهذا باطل. هو يريد أن يقره فيما يستلزمه والحكم على الشيء ليس بما يستلزمه، الحكم على الشيء باعتبار ما هو.

فقال فإذا التزم بالأمرين في تسميته واجبًا، هذا باطل؛ لأنه ألغى الحكم الأصلي. الجهتان يعني من جهة كونه بالنظر إلى أصله وبالنظر إلى ما يستلزم عنه، فإذا جعلهما حكمًا واحدًا فهذا باطل.

"لِأَنَّهُ يَعْتَبِرُ جِهَةَ الِاسْتِلْزَامِ فَلِذَلِكَ نَفَى الْمُبَاحَ؛ فَلْيَعْتَبِرْ جِهَةَ الِاسْتِلْزَامِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ فينفيها":

إذًا هو يلتزم بكل القانون، ويُعمل قاعدته في كل شيء، فيؤدي إلى نفي بقية الأحكام.

"وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ؛ فَإِنِ اعْتَبَرَ فِي الحرام والمكروه جِهَةَ النَّهْيِ، وَفِي الْمَنْدُوبِ جِهَةَ الْأَمْرِ -كَالْوَاجِبِ- لَزِمَهُ اعْتِبَارُ جِهَةِ التَّخْيِيرِ فِي الْمُبَاحِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ مَعْقُولِهِمَا.

فَإِنْ قَالَ: يَخْرُجُ الْمُبَاحُ عَنْ كَوْنِهِ مُبَاحًا بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، أَوْ بِمَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْهِ؛ فَذَلِكَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَذَلِكَ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، وَالْخِلَافُ فِيهِ مَعْلُومٌ؛ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَكَذَلِكَ الْأَحْكَامُ الْأُخَرُ، فَيَصِيرُ الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ وَالْمَنْدُوبُ وَاجِبَاتٍ، وَالْوَاجِبُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَاجِبًا مِنْ جِهَتَيْنِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَتَحَصَّلُ لَهُ مَقْصُودٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّارِعَ لَا قَصْدَ لَهُ فِي فِعْلِ الْمُبَاحِ دُونَ تَرْكِهِ":

انتبهوا لهذه الكلمة: (قصد الشارع)، هذه يرددها الشاطبي حتى تملأ كتابه كله. لا بد من النظر إلى قصد الشارع لا إلى ما تريد أنت أيها المكلَّف، دائمًا النظر إلى قصد الشارع. هذه كلمة في الرد على المؤوِّلين والرد على المتلعِّبين بالشريعة. ما هو قصد الشارع؟ هل قصد الشارع أن تفعل الشيء ونقيضه؟ هل قصد الشارع أنه حلال وحرام في نفس الوقت؟ هل يمكن هذا؟ هل يمكن أن تقول بأن من قال هذا جائز وهذا واجب أن قصد الشارع الحكمين معًا فيجوز لك أن تختار؟ أنتم تعرفون على من أرد، على من يقول بمذهب التيسير، أنت هل نظرت إلى قصد الشارع؟! أنت نظرت إلى خلاف الفقهاء، خلاف الفقهاء مقصود به الابتلاء لتخرج بالحق، وليس المقصود به التلعُّب من أجل أن تختار.

لماذا يقع اختلاف الفقهاء؟ ابتلاءً للخلق، حتى يجتهدوا، وحتى يقع الأمر الدائر بين الأجر والأجرين، أنت من أين أخذته؟ هل قصد الشارع حدوثه هذا؟ وهذا الخلط بين الحكم الشرعي والحكم القدري.

ما وقع من خلاف هذا أمر قدري، وإلا فالشارع أمر أن تعلم الحق. فوقوع الخلاف أمر قدري كما يقع غزو الكفار لنا، هذا أمر قدري، ما المطلوب؟ أن تقوم بالحق، فإذًا وقوع الخلاف بين الفقهاء هذا أمر قدري وليس أمرًا شرعيًا، لو جعلته شرعيًا حينئذ يقع دين المصوِّبة –وتكلمنا عنه–. إذًا ما المطلوب فيه؟ هو الابتلاء من أجل أن تعلم الحق فيه لا من أجل أن تختار، وليس الاختيار هو دين الله –عزَّ وجلَّ–.

فدائمًا انتبهوا لكلمة "قصد الشارع"، ما الذي يريده الله منا في هذا الباب؟ أن نعلم الحق، أن ندرسه، أن نجتهد حتى نعلم الحق الذي يحبه الله فنأتيه.

"فَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّارِعَ لَا قَصْدَ لَهُ فِي فِعْلِ الْمُبَاحِ دُونَ تَرْكِهِ، **وَلَا فِي تَرْكِهِ دُونَ فِعْلِهِ. بَلْ قَصْدُهُ جَعْلُهُ لِخِيَرَةِ الْمُكَلَّفِ":**

كما قال الله -عزَّ وجلَّ- لذي القرنين: ﴿إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ الشارع جعل له خيارًا، إما يعذب أو يتخذ فيهم حسنًا.

"بَلْ قَصْدُهُ جَعْلُهُ لِخِيَرَةِ الْمُكَلَّفِ، فَمَا كَانَ مِنَ الْمُكَلَّفِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ، فَذَلِكَ قَصْدُ الشَّارِعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ فَصَارَ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُكَلَّفِ كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ":

خصال الكفارة أي إما تفعل كذا وإما تفعل كذا: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، هذا قصد الشارع، أنت حر، تفعل هذا أو هذا، أنت بالخيار.

إشكال في بعض المباحات قصد الشارع فعلها أو تركها على الخصوص

"أَيَّهُمَا فَعَلَ فَهُوَ قَصْدُ الشَّارِعِ، لَا أَنَّ لِلشَّارِعِ قَصْدًا فِي الْفِعْلِ بِخُصُوصِهِ، وَلَا فِي التَّرْكِ بِخُصُوصِهِ. لَكِنْ يَرِدُ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّرَفَيْنِ إِشْكَالٌ زَائِدٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الطَّرَفِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ مَا يَقْتَضِي قَصْدَ الشَّارِعِ إِلَى فِعْلِهِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَإِلَى تَرْكِهِ عَلَى الْخُصُوصِ":

الآن هو يقول هناك إشكال يَرِد، الإشكال هو العارض، أي اعتراض، ما الإشكال؟ أنه قد جاء في بعض المباحات ما يقتضي أن قصد الشارع إلى فعله على الخصوص أو تركه على الخصوص. تقدم أن قصد الشارع أن تركك إلى اختيار، لكن يرد عليه هذا الإشكال.

-أولا: ما قصد الشارع إلى فعله على الخصوص:

"فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَأَشْيَاءُ:

-مِنْهَا: الْأَمْرُ بِالتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا﴾ [الْبَقَرَة: ١٦٨]":

هذا إشكال في الأمر (كلوا). أنتم تعلمون أن العلماء يقولون هنا الأمر على المعنى المباح، (كلوا) ليس أمرًا شرعيًا واجبًا، لكن هو يورِدها ليرد عليها ردًا رائعًا جيدًا مفيدًا لنا.

"وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ٥١].

وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥١].

إِلَى أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّ الْأَمْرُ بِهِ عَلَى قَصْدِ الِاسْتِعْمَالِ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ النِّعَمَ الْمَبْسُوطَةَ فِي الْأَرْضِ لِتَمَتُّعَاتِ الْعِبَادِ الَّتِي ذُكِرَتِ الْمِنَّةُ بِهَا، وَقُرِّرَتْ عَلَيْهِمْ؛ فُهِمَ مِنْهَا الْقَصْدُ إِلَى التَّنَعُّمِ بِهَا، لَكِنْ بِقَيْدِ الشُّكْرِ عَلَيْهَا.

- وَمِنْهَا: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا مما بث في الأرض من الطَّيبات، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ ضَلَالِهِمْ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣٢]؛ أَيْ: خُلِقَتْ لِأَجْلِهِمْ، ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣٢]، لَا تِبَاعَة فِيهَا وَلَا إِثْمٌ":

هي لا تبعة فيها ولا إثم، تبعة يعني مؤاخذة.

"لَا تِبَاعَة فِيهَا وَلَا إِثْمٌ؛ فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْقَصْدِ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا دُونَ تَرْكِهَا.

-وَمِنْهَا: أَنَّ هَذِهِ النِّعَمَ هَدَايَا مِنَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، وَهَلْ يَلِيقُ بِالْعَبْدِ عَدَمُ قَبُولِ هَدِيَّةِ السَّيِّدِ؟! هَذَا غَيْرُ لَائِقٍ فِي مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَلَا فِي مَجَارِي الشَّرْعِ، بَلْ قَصْدُ الْمُهْدِي أَنْ تُقْبَلَ هَدِيَّتُهُ، وَهَدِيَّةُ اللَّهِ إِلَى الْعَبْدِ مَا أَنْعَمَ بِهِ عليه؛ فليقبل، ثم ليشكر له عليها.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِيهِ عُمَرَ فِي مَسْأَلَةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، حَيْثُ قَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: (إِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ)، زَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ: "أَرَأَيْتَ لَوْ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَرُدَّتْ عَلَيْكَ؟ أَلَمْ تَغْضَبْ؟"، وَفِي الْحَدِيثِ: (إن الله يحب أن تُؤْتَى رُخَصُه، كما يحب أن تؤتى عزائمه).

وَغَالِبُ الرُّخَصِ فِي نَمَطِ الْإِبَاحَةِ نُزُولًا عَنِ الْوُجُوبِ؛ كَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، أَوِ التَّحْرِيمِ؛ كَمَا قَالَهُ طَائِفَةٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥] إِلَى آخِرِهَا، وَإِذَا تَعَلَّقَتِ الْمَحَبَّةُ بِالْمُبَاحِ؛ كَانَ رَاجِحَ الْفِعْلِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَ قَدْ يَكُونُ فِعْلُهُ أَرْجَحَ مِنْ تَرْكِهِ":

الكلام واضح، فقط نقف عند هذه الجملة: "وَغَالِبُ الرُّخَصِ فِي نَمَطِ الْإِبَاحَةِ نُزُولًا عَنِ الْوُجُوبِ؛ كَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ". وهو دقيق -رحمه الله-، يقول: (وغالب) وليس (كل)؛ لأنه يعلم أن المسألة ليست كلية، لأن هناك من الرخص ما ليست نزولًا من هذا الأمر -أي من الواجب إلى الإباحة- كالفطر في السفر، الوجوب هو الصيام، الإباحة هي الفطر، -وهذا أمر سيُشرح، اتركوه إلى وقته، ولكن انتبهوا لها-.

هنا يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، الإجماع مع خلاف غير معتبر على أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج الأَمَة إلا إذا عجز عن الحرة، لماذا؟ لأن الابن يتبع أمه رقًّا وحرية، هذه قاعدة. الابن يتبع خير الأبوين دينًا، وأبوه مثلًا نصراني وأمه مجوسية فيتبع دين أبيه، مسلم مع يهودية يكون دينه الإسلام، ولكنه يتبع أمه رقًّا وحرية، إذا أبوه رقيق وأمه حرة يتبع أمه، وهكذا العكس. فإذا تزوَّج الحر بأمة فقد رقَّ ابنه، نحن لا نتكلم عن الأمة التي عنده، نحن نتكلم عن أمة غيره، هو تزوج أمة غيره فاستولد منها الولد فيذهب لسيدها، فرقَّ ابنه، ولذلك الشارع نهى إلا إذا عجز، ثم نهى عن ذلك، ثم جعل الأولى ألا يفعلها. ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. واليوم ما فيه إماء.

قال: "وَإِذَا تَعَلَّقَتِ الْمَحَبَّةُ بِالْمُبَاحِ؛ كَانَ رَاجِحَ الْفِعْلِ":

لماذا؟ لانشغال النفس فيه، وتذكرون كلام الشاطبي في المقدمات لما ذكر أن بعضهم قال بأن إنفاق وإتلاف وإزهاق ما يشغلك عن الله ويشغل نفسك واجب، فإذًا ما المطلوب من أجل أن تقطع تعلُّق النفس به؟ هو تملكه، موجود عندك وانتهى. وذلك كالزواج، الرجل إن لم يتزوج شغلته المرأة، فحين يتزوج تسكُن نفسه فتذهب عنه هذه المعاني. فإذا تعلَّقت النفس بحب المباح كان فعله أولى من تركه، لماذا؟ لأنه يؤدي إلى قطع تعلق النفس به. قال: وَإِذَا تَعَلَّقَتِ الْمَحَبَّةُ بِالْمُبَاح -مثل النكاح هنا- كان راجح الفعل -فكان النكاح أولى-.

"فَهَذِهِ جُمْلَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَ قَدْ يَكُونُ فِعْلُهُ أَرْجَحَ مِنْ تَرْكِهِ.

-ثانيا: ما قصد الشارع إلى تركه على الخصوص:

وَأَمَّا مَا يَقْتَضِي الْقَصْدَ إِلَى التَّرْكِ عَلَى الْخُصُوصِ؛ فَجَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَمِّ التَّنَعُّمَاتِ وَالْمَيْلِ إِلَى الشَّهَوَاتِ عَلَى الْجُمْلَةِ":

هو يقول كما أننا رأينا هذه الآيات، رأينا آيات تذم التنعم وغيره، إذًا هذا التوازن.

"وَعَلَى الْخُصُوصِ قَدْ جَاءَ مَا يَقْتَضِي تَعَلُّقَ الْكَرَاهَةِ فِي بَعْضِ مَا ثَبَتَتْ لَهُ الْإِبَاحَةُ؛ كَالطَّلَاقِ السُّنِّيِّ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)":

لكن ما هو الأولى، الطلاق أم عدمه في الشريعة؟ إذًا هو قال: (فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما)، ويُؤدم من الإدامة وهي الطول، فإذًا الشارع حضَّ على دوام الزواج وعدم الطلاق، وإن كان هذا الحديث لا يصح ولكن الشريعة تحضُّ على دوام الزواج، وهذا أصل يجب المصير إليه في رد ما يُسمى الزواج بنية الطلاق، وما ينبغي أن يُفتى بها لأنها ناقضة لهذا الأصل مع أمور أخرى. الزواج بنية الطلاق هذا فاسد، ولا ينبغي للمرء أن يفعله.

"وَلِذَلِكَ لَمْ يأتِ بِهِ صِيغَةُ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ كَمَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ بِالنِّعَمِ":

يعني لم يأتِ صيغة في الطلاق.

"وَإِنَّمَا جَاءَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٩]":

قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ صيغة من صيغ الإباحة، وإن كان الأولى تركه.

وهنا قاعدة: إذا جاء حكم في القرآن لشيء؛ دلَّ على إباحته، ما لم يأتِ دليل رافع، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فذكر الشارع عِدَّةً للمرأة التي لم تحِض، ذكر لها حكمًا، أن عدتهن ثلاثة أشهر، فلما وضع لها الشارع حكمًا دلَّ على الجواز، دلَّ على أنه يجوز للرجل أن يتزوج امرأة لم تحض لأنه وضع لها حكمًا.

ولكن قد يضع الشارع حكمًا ثم يذكر استثناءه بحكم آخر دلَّ على الجواز أو على خلاف الأولى، -وخلاف الأولى هذه مسألة يأتي إليها الشاطبي-، مثال ذلك أجمل ما يُشرح فيها في سورة النساء. أنتم تعلمون أن الشارع قدَّم بقوله في سورة النساء بأمره بالهجرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ وذكر بعد ذلك أمر الهجرة، ثم قال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا * وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾، فهذا هو الحكم الأصلي.

إذًا الحكم الأصلي ما هو؟ وجوب الهجرة، وأما قول بعض المتأخرين ممن انتسب إلى الدعوة الوهابية بأن الهجرة ركن الإيمان فباطل، ما قال به أحد من الأئمة، هذه نقطة مهمة. من قال بأن الهجرة ركن الإيمان، يعني بأنه لا يُعد الرجل مسلمًا إن لم يهاجر هذا باطل ولم يقل به أحد، أما أنها واجبة؛ فنعم.

الشارع وضع هذا الحكم ثم رأيناه بعد ذلك يقرّر أحكامًا لمن لم يهاجر، من أين جئنا بها؟ انظر بعد أن انتهى السياق في هذا القول، جاء قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وضع أحكام الرجل الذي يُقتل في داخل الجماعة المؤمنة إن كان من عدو أو كان من المعاهدين إلى آخره. انتهت هذه الأحكام، هي كلها لها علاقة بباب المهاجر وغير المهاجر. ثم جاء الشارع ليذكر لنا أمورًا تتعلق بأحكام غير المهاجر وهو مؤمن، في قوله تعالى بعد ذلك: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ لما قال تبينوا؟ قال تبينوا لأنهم في واقع جهادهم وخروجهم من ديارهم لقتال غيرهم هناك مؤمنون، فوضع لهم أحكامهم التي يجب أن تُراعى.

نحن قلنا القاعدة الأولى: إذا وضع الشارع أحكامًا لشيء دلَّ على جوازه، هنا لما وضع الشارع لهم أحكامًا على ماذا دلَّ؟ مع أنه أمرهم بالهجرة، لكن لما لم يقوموا بها؛ الشارع لم يلغِ أحكامهم، لم يقل إذا لم تهاجروا إذًا لا قيمة لكم، بل وضع لهم أحكامًا، وإذا وضع لهم أحكامًا فدلَّ على اعتبار إيمانهم ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ السلام هنا أي كلمة الإسلام ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾. وهكذا، فالقصد بأنه إذا وضع الشارع حكمًا ثم استثنى هذا الحكم دلَّ هذا الاستثناء إما على الجواز أو على ترك الأولى، ولكن يبقى هذا الحكم معتبرًا.

يا شيخ الله قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾؟

الشيخ: هذه في سورة الأنفال، هذه في قضية الولاية السياسية، وسماهم مؤمنين ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ فترك ولايتهم السياسية، ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ قال في الدين انتبه، ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ أي في غزو أو في قتال أو في جهاد في الدين، ﴿فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ﴾ لكن لو استنصروكم من أجل رد الصائل هذه مسألة أخرى، ولكن هو قال: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ يعني أرادوا قتالًا هم في سبيل الله، وهذا الذي وقع من النبي ﷺ مع أبي بصير. قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سُئل عن ملوك أهل الإسلام لو أن ملكًا من ملوك الإسلام التزم بعقد مع الكفار، فهل هذا العقد يلزم لبقية المسلمين؟ قال: لا، هم أحرار، قال: والدليل حديث أبي بصير وأبي جندل، وهو أن النبي ﷺ

كان قد التزم مع قريش بعهد، وأبو بصير ولاية سياسية أخرى، قال له أنا متفق معهم ألا تدخل عندي اذهب دبر حالك، (ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال)، فصار أبو بصير كيانًا سياسيًا آخر وكل واحد له عمله، ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ كما كان النبي ﷺ مع قريش.

"﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاقِ: ١]":

هو يريد أن يقول بأن الطلاق قد جاءت أحكامه مع أنه خلاف الأولى.

"وَلَا شَكَّ أَنَّ جِهَةَ الْبُغْضِ فِي الْمُبَاحِ مَرْجُوحَةٌ":

يعني من جهة البغض في قضية الطلاق مرجوحة.

"وَجَاءَ: (كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً). وَكَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ، وَاللَّعِبُ أَيْضًا مُبَاحٌ، وَقَدْ ذُمَّ. فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَ لَا يُنَافِي قَصْدَ الشَّارِعِ لِأَحَدِ طَرَفَيْهِ عَلَى الْخُصُوصِ دُونَ الْآخَرِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَ يَتَعَلَّقُ بِهِ الطَّلَبُ فعلا وَتَرْكًا عَلَى غَيْرِ الْجِهَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا إِجْمَالِيٌّ، وَالْآخَرُ تَفْصِيلِيٌّ".

نقف هنا جزاكم الله خيرًا وبارك الله فيكم.

الأسئلة

سؤال: يقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ واعملوا صالحًا معطوفة على أكل الطيبات، فكيف نحمل أكل الطيبات على المعنى المباح؟

الشيخ: هذا يُسمى عند العلماء دليل الاقتران، ودليل الاقتران دليل ضعيف. يُعتبر، اعتبره الشافعي في بعض الوجوه كما ذُكر عنه، ولكن دليل الاقتران دليل ضعيف، ما هو دليل الاقتران؟ كقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فهذا اقتران، فهل دليل الاقتران يُعمل به؟ دليل الاقتران دليل ضعيف، فقوله: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ ليس لأحد أن يقول إن الأكل حكمه حكم عمل

الصالحات للاقتران. لكن يُعمل به في حال، والشافعي احتجَّ به في مواطن، كقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فجعل العمرة واجبة لاقترانها بالحج، وهكذا، ولكن دليل الاقتران دليل ضعيف عند أهل العلم.

بارك الله فيكم، وجزاكم الله خيرًا، والحمد لله رب العالمين.

الدرس [٣٩]

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على سيدنا وإمامنا وحبيبنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الغر الميامين، جعلنا الله -عز وجل- وإياكم منهم، آمين.

هذا هو الدرس التاسع والثلاثون من دروس قراءة وشرح (الموافقات) للإمام أبي إسحاق الشاطبي -رحمه الله-، وما زال الشيخ يقرِّر حال المباح، وما هو حكمه، رادًا على من دعا إلى إزالة هذا الحكم عن طريق اللزوم، وإلا فلا يوجد أحد من أهل العلم يقول بأن المباح لا وجود له في الأصل، لكنَّ الأصوليين ينازعون في وجوده واقعًا، وذلك بإلحاقه عند الزهّاد بالممنوع كونه من التنعم والطيبات التي يرغِّبون بتركها، أو ممن يرون وجوبه أو يرون استحبابه على وجه من وجوه الكلام الذي تقدَّم شرحه بتوسُّع.

تعليق على حديث

الشيخ توسع في هذا توسعًا كافيًا، لكني فقط أريد أن أعلق على حديث مرّ وهو من كلام أهل العلم، وهو قوله ﷺ: (كل لهو باطل إلا ثلاثة)، هذا الحديث -أيها الإخوة الأحبة- لا يجوز لفقيه أن يستدل به على حرمة اللهو في غير هذه المذكورة، وهي قوله ﷺ: (رميه بقوسه -أي لعبه بسلاحه- وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق).

كلمة (باطل) في اللغة تعني الفراغ، وتعني اللاشيء. وبطُل الشيء أي انتهى وجوده، وذلك بخلاف كلمة الحق فتعني الوجود. وهذه الكلمة في الحقيقة في وضعها اللغوي وتصوُّر العرب في وضعها تلتقي مع معناها في الوضع الشرعي. وهذه لها أهمية في فهمنا لصراعنا مع الباطل، وهو أن الباطل فراغ وعدم، بطل الشيء فهو باطل، حتى العوام يقولونها: رجل بطّال يعني لا يعمل، وهي كلمة صحيحة ومعبّرة أكبر تعبير عن مراد العرب في هذه الكلمة.

ويقابل الباطل كلمة (الحق)، أو قسيمها هو الحق. فإذًا ما الباطل؟

أول شيء: نقرر في هذا الحديث بأن هذا نفي للحق فيما سوى ذلك أو ما كان في معناه، يعني يجوز القياس عليها من معناها، ملاعبة الرجل لأهله يدخل فيه كذلك ملاعبته لإخوانه فيما يسرهم، القوس وفرسه يدخل فيها ما هو نافع لماله وما هو نافع لجهاده.

ولكن كلمة (باطل) لا تعني الحرمة، كلمة باطل أي لا منفعة فيها. إذًا الشارع هنا بقوله (باطل) يقرر حكمًا قدريًا لا حكمًا شرعيًا، يمكن أن نأخذ هذا الحكم القدري فنزيله إلى الحكم الشرعي بأنه من اللهو، يعني الذي لا أجر له فيه ولا إثم عليه. قد يكون بعد ذلك وسيلة لأن يجر إلى الباطل وقد يكون وسيلة لأن يجر إلى الحق، كما هو شأن كل أمر حيادي، كما هو شأن كل أمر سلوبي. الأمر السُّلوبي يمكن أن يكون هكذا ويمكن أن يكون هكذا ما لم يكن في أصله محكومًا بحكم. فإذا كان الشيء محكومًا بأصله بحكم؛ انتهينا منه، لكن إذا كان الشيء في أصله عدمًا -كما كلمة (باطل)-؛ فإنه يمكن أن ينزاح إلى الحق، ويمكن أن ينزاح إلى الباطل بحسب فاعله وبحسب مآله.

فقوله (باطل) هو حكم قدري، يعني لا قيمة له، لا وجود له، أي لا أهمية له. ويمكن لهذا الباطل أن يصبح حرامًا، كبعض الألعاب التي هي في أصلها مباحة ولكنها تجر إلى الإثم وتجر إلى الخصومة وتجر إلى القمار وتجر إلى ترك الواجبات الشرعية؛ فهذه تُلحق بحكمها بحسب ما جرّت إليه. وقد يستفيد الناس منها، فيحملونها على ما فيه منفعتهم؛ فحينئذ يصبح بحسب ما جُرَّت إليه. **فإذًا كلمة (باطل) هو حكم قدري**.

وهذا كثيرًا ما ينطق به النبي ﷺ، وبعض العلماء يفسر بعض الأحاديث على هذا المعنى من أجل التنبيه له، كقوله ﷺ: (ما صام من صام الدهر) هذا بعض أهل العلم يرى أنه حكم قدري، لا علاقة له بالشرع، فلو صام الرجل الدهر لم يكن آثمًا، ما لم يصم الأيام المحرمة، كالمرأة حين يأتيها حيضها أو نفاسها، أو كالرجل حين يصوم في أيام محرمة كالعيدين، وإلا فصيام الدهر هذا جائز، فكيف نحمل هذا الحديث؟ هو حملٌ على الأمر القدري، أي أنه لم يستفد من صومه فيما يُسمى صومًا، لماذا؟ لأن الصوم هو قطع النَّفْس عن علائقها وعن شهواتها، فالمرء الذي يتعود أن يأكل في هذا الوقت ويفطر في هذا الوقت وكذا، هو كيف يكون للصوم أثره، ليس الشرعي بل القدري؟ كيف يُسمى صومًا؟ الجواب: حين يخالف مجريات النفس وطبائعها؛ فحين يتعود المرء هذا الفعل فكأنه لم يصم، هو هكذا تعوَّد ولم يصم، وذهب عنه أثر الصيام، هكذا يفسر بعض أهل العلم بعض الأحاديث تفسيرًا قدريًا، ومنه هذا الحديث، يقول: (كل لهو فهو باطل) يعني لا شيء، لا قيمة له، هو أمر سلوبي، لا يحمل دلالة.

الأمر الثاني: أن الباطل عند علمائنا هو فراغ الحالة من الحق، هذه كلمة يجب علينا أن نعمِّمها في فهمنا في صراعنا مع الباطل، كيف؟ ما معنى الظلمة؟ هي غياب النور، فما الظلمة إذًا؟ الظلمة ليست شيئًا وجوديًّا، ليست شيئًا فاعلًا، ليست شيئًا حاضرًا، إنما هي أمر سلبي بغياب الحق، كالظلمة بغياب النور، فإذا جاء النور ذهبت الظلمة، ولذلك: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ

﴿الْبَاطِلُ﴾؛ بمجرد مجيء الشيء يزهق ضده، لأن ضده ليس شيئًا حقيقيًا في ذاته، إنما هو شيء مرتَّب على غيره وهو غياب الحق. الباطل إنما هو غياب الحق، وفِعلك هو أن تأتي بالحق.

فإذًا: من أقوى؛ الشيء السلوبي أم الشيء الوجوبي؟ الشيء الوجوبي، الشيء الإيجابي، هو الذي له وجود. السلوبي كالاستصحاب، قلنا الاستصحاب لا يصلح للدفع، ولكن يصلح للإثبات، فهذا الباطل لا يصلح للدفع، إنما هو لغياب الحق.

إذن في هذا الحديث أردت أن أنبه بأن كلمة (باطل) ليس فيها دلالة على حكم أنه حرام، إنما هو باطل.

قد يسأل سائل: فلماذا تسمون فعل المعصية باطلًا؟

نقول: لأنه ينبغي دائمًا إعادة الشيء إلى أصله، ومع أن الفساد هو فعل الشر، حتى يبقى التذكير بأن الفساد ضعيف وأنه يحضر فقط بغياب الحق ويذهب بحضور الحق، لبقاء هذا التذكير. ولذلك كلمة (باطل) تعني الغياب وعدم الحضور، والحق لا يمكن أن يكون شيئًا سلوبيًا، الحق هو شيء حقيقي، له وجود، وهكذا.

الآن؛ بعد أن انتهى الشيخ من بيان وتقرير أن المباح لا ينبغي إزاحته إلى المنهي عنه، يقف أمام الذين يريدون أن يزيحوا المباح إلى كونه مأمورًا.

وما سيقوله الشيخ الآن مهم جدًا، وتقدّم الكلام عليه بإشارات، ولكن الآن هو يبدأ يفتح هذا الكنز، وهو قضية ما يُسمى بالتكميلي والأصلي إلى آخره، هذا ينبغي أن نفهمه، والشيخ الشاطبي في هذا الباب مبدع، بمعنى لم يُسبق في مثل هذه التقريرات على مثل هذا التفصيل.

ما هي علاقة التكميلي بالأصلي؟ هذه قضية مهمة، أنا دائمًا أقرر هذا الكلام لأنه جزء من إقامة العقل السديد السليم الواعي، كل ما تطبقونه على حقائقكم الكونية التي ترونها يجب عليكم أن تطبقوه على الحقائق الشرعية الغائبة عنكم، كل شيء في الوجود لا يقوم بذاته، وكل شيء في الوجود له أقسامه ومراتبه. البيت هذا هل هو من جزء واحد أو من أجزاء؟ من أجزاء، الكتاب هذا هل هو من جزء واحد أو أجزاء؟ من أجزاء، بدن الإنسان هل هو جزء واحد أو أجزاء؟ أجزاء.

إذًا كل شيء في الوجود له أجزاؤه، وهذا في الحقائق الكونية وكذلك في الحقائق الشرعية: فلما نتكلم عن الإيمان نقول هو أجزاء. هذه الأجزاء؛ هل هي على مرتبة واحدة أم مراتب متعددة؟ هناك أشياء لا يصح الشيء إلا بها: هذه أركانه وشروطه، وهناك أشياء لو فاتت من هذا الكل لكانت مضرة له، ولكنه يستطيع أن يكون بدونها، كما هو شأن البدن يستطيع يكون

بدون العين، ولكن نقص العين في البدن هو نقص الكمال، وليس الكمال المستحب، هل تضره؟ تضره، هل تؤثر فيه؟ تؤثر فيه، ولكنها لا تزيل اسم الإنسان. هذا جزء مهم جدًا، واجب من واجبات البدن اليد، لكن لو قُطعت اليد يمكن أن يبقى اسم الإنسان قائمًا، لكن لو قُطع رأسه؟ لو ذهبت روحه؟ لو نُزع منه قلبه؟ ليس كاليد، هذا ركن، فلو فات أحد هذه الأمور لذهب اسم الإنسان، ثم هناك أشياء مستحبة، تستحبها في البدن، كأن يكون الشعر، الشعر ليس كأهمية اليد، ولا العين، ولا السمع، ولكنه من محاسن وجود البدن، فهناك أشياء إذًا هي من مستحباته، هذا بالنسبة لأقسامه.

هذا تطبقونه في القدر، ونطبقه في الشرع، نطبقه في التكوين، نطبقه في التشريع. نحن مثَّلنا هنا بأمثلة كثيرة، والقرآن حين يضرب بالهدى الرباني يضرب أمثلته بالأمور التكوينية: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ إلى آخره، دائمًا بالأمثلة يقرِّب الشارع المعاني القلبية والعقلية بالأمور التكوينية.

إذًا الإنسان؛ هل أقرب ما يكون فهمه للأمور التجريدية الذهنية أم الواقعية الكونية؟ الواقعية الكونية، هذه أقرب، بناؤه أقرب، الإنسان يُبنى في بنائه المعرفي من خلال التكوين. أول ما يرى الأشياء قبل أن يصل إلى التجريد ثم يأتي إلى التجريد.

يقول بعض أهل العلم هذا خلاف آدم، آدم -عليه السلام- بناؤه الأول هو علم، -ولا نريد أن ندخل فيها فعليها كلام-، لكن هذا قول بعضهم أن الله بدأ آدم بالعلم قبل التكوين ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾؛ فعلمه أسماء الأشياء وهذا أمر تجريدي ذهني، ثم بعد ذلك علمه وقائع هذه الأسماء على وجودها التكويني، هذا قول بعضهم.

وهذا طريق التعليم، هذه تعلمنا كذلك أهمية طريق التعليم، لا تبدأ مع الطفل ولا الصغير ولا المبتدئ بالأمور التجريدية العالية، ابدأ له بالأمور التكوينية، ولذلك الفقه هو أول ما يُبنى به الطفل، يتعلم المياه، كيفية الصلاة، هذه أمور بدنية يُدركها ويعرفها، ثم بعد ذلك يبدأ بتعلُّم الأمور التجريدية.

تكلمنا على أن الشيء له أجزاؤه، الجزء الذي هو ركن له، أو الجزء الذي هو واجب له، أو الجزء الذي هو مستحب له، ونقول أن الضرورات والحاجيات على نفس القاعدة.

الآن قضية أخرى تتعلق بالشيء الخارجي عنه ومن جنسه أو من غير جنسه، على قاعدة الفلاحين: "الجرة تُسند بالصَّرارة – الحجر الصغير-"، فهناك شيء أصلي قائم، هناك شيء حاجي، وهناك شيء تكميلي. الآن ننظر إلى الشيء وليس فقط من

أجزائه، ننظر إلى الشيء وعلاقته بغيره من الأشياء، وخاصة ما يتعلق من جنسه، يقول الشيخ فيما يأتي من تقريراته بأن الله – عزَّ وجلَّ– ما فرض شريعة –هذا هو الأصلي، المفروض هو الأصلي– إلا وأمر مع هذا الأصلي تكميليًا من جنسه.

الآن هو لا يتكلم عن غير جنسه ولكن يتكلم أولًا عن جنسه، أن الله فرض الفرائض، الصلاة، وماذا فرض معها؟ المستحبات، الزكاة والصدقات، الحج والعمرة، وغير ذلك. إذًا هناك أشياء أصلية، وهناك أشياء تكميلية، هناك شيء أصلي وهناك شيء فرعي، ويقرر القواعد، وسيأتي عليها تفصيلًا كبيرًا جدًا ومهمًا.

الجواب على إشكال كون بعض المباحات مقصودة الفعل أو الترك

"وَالْجَوَابُ مِنْ وِجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا إِجْمَالِيٌّ، وَالْآخَرُ تَفْصِيلِيٌّ":

الإجمالي رد على أصل الفكرة، والتفصيلي هو رد على كل استشهاد بالخصوص.

–الجواب الإجمالي:

"فَالْإِجْمَالِيُّ أَنْ يُقَالَ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُبَاحَ عِنْدَ الشَّارِعِ هُوَ الْمُتَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ؛ فَكُلُّ مَا تَرَجَّحَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ؛ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ كَوْنِهِ مُبَاحًا":

وهذا يُسمى عند المناطقة بـ(عرض الآخر)، يعني إذا كان المباح هو تساوي الطرفين افعل أو لا تفعل، إذًا ما هو ضده؟ لا يكون مباحًا، وهذا تسمية الشيء بضده، وتعرِفَة الشيء بما يخالفه.

إذًا هو يقول إذا ثبت أن المباح عند الشارع هو المتساوي الطرفين، إذًا ما كان خارج هذا التعريف لا يُسمى مباحًا، فكل ما ترجَّح أحد طرفيه فلا يُسمى مباحًا.

"إِمَّا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاحٍ حَقِيقَةً وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمُبَاحِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ مُبَاحٌ فِي أَصْلِهِ، ثُمَّ صَارَ غَيْرَ مُبَاحٍ لِأَمْرٍ خَارِجٍ":

هذه نضع تحتها خطًا لأنها سيأتي الكلام عليها، قال: "ثم صار غير مباح لأمر خارج"، هذه تكلمنا عنها كثيرًا.

"وَقَدْ يُسَلَّمُ أَنَّ الْمُبَاحَ يَصِيرُ غَيْرَ مُبَاحٍ بِالْمَقَاصِدِ وَالْأُمُورِ الْخَارِجَةِ":

هذه كذلك حاضرة في أذهاننا، إما بالمقاصد فيصبح طاعة أو يصبح معصية، وإما بالأمور الخارجة.

إذًا هذا هو سر هذا الدين؛ لأن هذا الدين أمرٌ تعبُّديّ وليس له تعلُّق فقط بالزواجر الدنيوية، وإنما هو متعلق بالأجر الأُخروي والزواجر الأخروية، فأمر إذًا المقاصد مُعتبر. لو أن رجلًا شرب كأسًا على أنها خمر، ثم تبيَّن أنها ماء، أو ليست من المسكر، فهذا عليه إثم وعليه وزر، لماذا؟ لأن الأمر متعلق بالتعبُّد، بخلاف القانون الدنيوي، لو أنهم منعوا الخمر فشرب الماء على أنها خمر ثم تبين أنها ليست خمرًا فلا يُقام عليه الحد الدنيوي لأنه لم يشرب الخمر، **هذا واحد**.

الشيء الثاني: هل المقاصد فقط لها تعلق بالعبادات؟ لا، لها تعلق كذلك بالمعاملات، ولذلك **العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**: واحد أطلق لفظ الطلاق على ما يطلقه الناس من ألفاظ لا تقتضي التخلي، لا تقتضي الطلاق، يعني يقول: الحقي بأهلك، فلا يقصد الطلاق فهذا معتبر كذلك في الأقضية الدنيوية.

القصد أن المقاصد معتبرة، والأمور الخارجية التي ليس فيها المقاصد كذلك معتبرة؛ فيجب أن يُراعى أمر النيّات ويُراعى أمر المآلات.

-الجواب التفصيلي:

"وَأَمَّا التَّفْصِيلِيُّ؛ فَإِنَّ الْمُبَاحَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ خَادِمًا لِأَصْلٍ ضَرُورِيٍّ، أَوْ حَاجِيٍّ، أَوْ تَكْمِيلِيٍّ":

والشيء يُلحق بمن جاوره، حتى في اللغة، في اللغة أمر المجاورة مهم جدًا، أنا أكررها للمرة الثانية: دائمًا عمموا القواعد، هنا: إلحاق الشيء بمن جاوره، في الدنيا: ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ﴾، (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين)، هنا مجاورة، والجيش الذي يُخسف بهم أيضا مجاورة؛ فأُلحق بحكمهم، في اللغة المجاورة، يقول:

رأيتُ أباكِ في الوغى متقلدًا سيفًا ورمحًا

قالوا هذا بالمجاورة، الرمح لا يُتقلَّد، الذي يُتقلد السيف، قالوا هذا بالمجاورة فأُلحق به.

فهنا شيء جاور التكميلي، جاور الحاجي، جاور التحسيني، جاور الضروري.

"وَالثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ كَذَلِكَ.

١. الجواب على ما هو خادم لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي (مطلوب الفعل)

فَالْأَوَّلُ: قَدْ يُراعى مِنْ جِهَةِ مَا هُوَ خَادِمٌ لَهُ؛ فَيَكُونُ مَطْلُوبًا وَمَحْبُوبًا فِعْلُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَنَحْوِهَا مُبَاحٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِبَاحَتُهُ بِالْجُزْءِ، وَهُوَ خَادِمٌ لِأَصْلٍ ضَرُورِيٍّ":

بدأت الألفاظ الأصولية تكشف عن نفسها، قال: "مباح في نفسه"، وقال: "مباح بالجزء"؛ هو يحلل هنا، بتركه هناك هو مباح، الآن يريد أن ينضم إلى غيره فيصير شيئًا آخر. وهذا كان يقول الأستاذ وهو أعلم أهل الزمان بكتب الشاطبي وهو الدكتور فتحي الدُّريني -رحمه الله-، وهذا الدكتور لم يعرف الناس حقه في الأصول على قاعدته، ليس لجهل الناس فقط، ولكن كذلك هو، لأنه فقط اقتصر على التعليم في الجامعات والأكاديميات وغيرها فلم ينتفع الناس به، وهذا الأستاذ كان يقول: ما دخلت يومًا إلى قاعة درس قبل أن أقرأ في (الموافقات). طيلة حياته يفعل هذا، وهو فقط يدرس الدراسات العليا وغيرها، وهو من أعلم الناس بالموافقات.

المهم مما قاله في هذا الباب -كما سيأتي وسيُشرح-: "وذلك بأن أحكام المجتمع غير أحكام الفرد"؛ أحكام الفرد وحده خاصة له، أما مع المجتمع فله حكم آخر. وهذا لم نفقه نحن، للأسف ما فقهناها، ذهبنا إلى المجتمعات وعِشنا معها، وبدأنا نطبّق أحكام الفرد فيها، مثل الإمام يقوم في الليل يقرأ بسورة البقرة، ويذهب إلى صلاة الفجر يقرأ فيهم سورة البقرة! أحكامك لوحدك غير أحكامك مع الناس، ومثل لما كان الشيخ عبد الله عزام -رحمه الله- يطلب من الناس في أفغانستان ألا يعملوا أعمالًا تضر والناس لا يفهموننا في ذلك البلد، أحكام الفرد غير أحكام المجتمع، هناك جائز بالجزء محرَّم بالكل، وذلك سيأتي معنا.

قال: "وإباحته بالجزء":

يقابل دائمًا الجزء بالكل.

"وَهُوَ خَادِمٌ لِأَصْلٍ ضَرُورِيٍّ، وَهُوَ إِقَامَةُ الحياة؛ فهو مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَمُعْتَبَرٌ وَمَحْبُوبٌ مِنْ حَيْثُ هَذَا الْكُلِّيِّ الْمَطْلُوبِ؛ فَالْأَمْرُ بِهِ رَاجِعٌ إِلَى حَقِيقَتِهِ الْكُلِّيَّةِ":

إذًا الحكم يُرجع إلى حقيقته الكليَّة، يعني كيف هؤلاء العلماء يتغلغلون في هذا الأمر! كيف أن الشرع مُنزَّل ليلائم كل قضية، الشيء قد يكون منفردًا في نفسه غائبًا في الصحراء فله حكمه، فإذا انتقل من الصحراء إلى المدينة لاحقوه ورأوا على أي شيء هو، ما هو حكمه في نفسه وقد استقل. هذا هو عقل الفقيه، الذين يريدون أن يُرَكّبوا الطرابيش اليوم والعمائم على الكمبيوتر هؤلاء بقر، لا يفهمون دين الله! انظر هذه الدقة، هو شيء مرمي، في أصل وضعه هذا حكمه، الآن كيف نظروا إلى حكمه الآخر؟ نظروا إليه بعلاقته مع الأشياء الأخرى، مع حكم هذه الأمور، لا بد أن تكون عارفًا لهذه الأمور الأخرى، لا بد أن تكون عالمًا لما جاوره، وما بُني عليه. وليس هذا فقط، بل يجب عليك أن تكون مُستطلِعًا مُستلهِمًا مآلات هذا الشيء كيف سيكون بعد ذلك.

هذه العملية الإجرائية كما ترونها من الإحاطة بدين الله -عزَّ وجلَّ- أنه محيط لدين الله عالم بأحكام الشريعة ناظر للشريعة في فروعها، وكذلك عالم بالحال والواقع إلى درجة التغلغل إلى معرفة المآل (أين سيذهب، ما علاقته بالآخر)، هذا هو الفقه.

هل هذا أمر يسير كما ترون؟! ولذلك: (العلماء ورثة الأنبياء)، الأنبياء هؤلاء هم أعظم الناس، أعظم الناس عقلًا، أعظم الناس إدارة، أعظم الناس هداية، أعظم الناس نورًا في القلوب، أعظم الناس استطلاعًا لما سيكون، هذه المهمة هي أعظم المهمات، واليوم يعتبرون الشيخ هو الساذج! أي واحد غبي ليس بناجح يقولون له: "ادرس شيخ"، أي واحد راسب ولا يفهم شيئًا، وعقله الرياضي من أضعف ما يكون، ولا يستطيع أن يركّب مسألة رياضية، والمسائل الرياضية تجريدية، والفقيه لا يكون فقيهًا حتى يكون تجريديًا ويكون مع ذلك واقعيًا، يجب أن يكون رياضيًا ويكون كذلك مهندسًا، والقصد مهندس يعني يتعامل مع المادة والأبعاد الموجودة في الحياة، ثم بعد ذلك أن يكون مستطلعًا مستنيرًا، وهكذا. أما اليوم ما شاء الله! لأنه عنده القدرة على أن يعرف ماذا قال أبو حنيفة، وماذا قال الشافعي، يحفظ الدرس في خمس دقائق حتى يقدم في الامتحان، ويخرج وقد انتهى من الأمر، الإحرام انتهى يا شيخ، كالذي ذهب إلى العمرة أو الحج ثم خلع الإحرام!

"فَالْأَمْرُ بِهِ رَاجِعٌ إِلَى حَقِيقَتِهِ الْكُلِّيَّةِ، لَا إِلَى اعْتِبَارِهِ الْجُزْئِيِّ":

قوله: "الأمر به" أي الحكم به، الحاكم المفتي القاضي يحكم باعتبار كليَّته لا باعتبار جزئيَّته.

"وَمِنْ هُنَا يَصِحُّ كَوْنُهُ هَدِيَّةً يَلِيقُ فِيهَا الْقَبُولُ دُونَ الرَّدِّ، لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ جُزْئِيٌّ مُعَيَّنٌ":

الآن هو يرد على قضية الهدية، تقدَّم الكلام بقوله بأن المباح هدية من الله، والأخذ بالهدية أمر مستحب إن لم يكن واجبًا، رد هدية الهادي، كأنك لا تقبل هديته وتردُّها عليه! ولذلك قال: رخصة، هدية الله لكم. فهو يقول العبرة بكونها هدية لا في أصلها ولكن لكونها محقِّقة لأمور أخرى.

٢.الجواب عما هو غير خادم لأي أصل أو ناقض لأحدهم (مطلوب الترك)

"وَالثَّانِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَادِمًا لِمَا يَنْقُضُ أَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الْمُعْتَبَرَةِ، أَوْ لَا يَكُونَ خَادِمًا لِشَيْءٍ كَالطَّلَاقِ؛ فَإِنَّهُ تَرْكٌ لِلْحَلَالِ الَّذِي هُوَ خَادِمٌ لِكُلِّيِّ إِقَامَةِ النَّسْلِ فِي الْوُجُودِ، وَهُوَ ضَرُورِيٌّ، وَلِإِقَامَةِ مُطْلَقِ الْأُلْفَةِ وَالْمُعَاشَرَةِ، وَاشْتِبَاكِ الْعَشَائِرِ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَهُوَ ضَرُورِيٌّ أَوْ حَاجِيٌّ أَوْ مُكَمِّلٌ لِأَحَدِهِمَا":

في النقطة الأولى من التفصيل ردَّ على صورة المباح حين يكون محققًا لمنفعة لفعل مطلوب شرعًا، أو يمنع ممنوعا، هناك أفعال ممنوعة شرعًا، ما دور المباح فيها؟ أن يمنع هذه الممنوعات. فإذا كان الفعل يمنع شيئًا ممنوعًا؛ كان هذا الشيء مطلوبًا.

هو يقول لماذا الطلاق –على قاعدته–؟ مكروه أو أنه غير مطلوب، فكيف هو مباح؟ هو يقول التالي: لأن الطلاق يمنع شيئًا مطلوبًا، ما هو؟ كثرة النسل، الألفة، المعاشرة، فلما كان الطلاق يمنع شيئًا مطلوبًا، بهذا الأمر صار الطلاق مع إباحته ممنوعًا.

قال: "إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَادِمًا لِمَا يَنْقُضُ أَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الْمُعْتَبَرَةِ..":

المباح يكون خادمًا لما ينقض أصلًا من الأصول الثلاثة المعتبرة، ما هي الأصول الثلاثة المعتبرة؟ هي الضروريّ والحاجيّ والتحسينيّ.

"فَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بِهَذَا النَّظَرِ خَرْمًا لِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ وَنَقْضًا عَلَيْهِ؛ كَانَ مُبَغَّضًا، وَلَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ؛ إِلَّا لِمُعَارِضٍ أَقْوَى؛ كَالشِّقَاقِ، وَعَدَمِ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ":

هو يقول: الطلاق أحيانًا يكون فقط لإزالة سيء، إذا كان الطلاق إزالة لشيء مطلوب كان مبغضًا، على قاعدة: "أبغض الحلال.." وأنتم تعرفون أن الحديث لا يصح، فإذا كان الطلاق إزالة لشيء محبوب؛ يكون مبغوضًا لهذا المعنى، وإذا كان الطلاق إزالة لشيء مبغوض؛ يكون مطلوبًا لهذا المعنى. واحد متزوج امرأة طيلة النهار في شقاق ومشاكل والأولاد فسدوا بسبب هذا

الشقاق، والحياة بينهما لا تقوم على مراد الزواج وهو الألفة وحسن المعاشرة؛ الأفضل الطلاق، يُستحب له الطلاق؛ لأنه حينئذ يكون الطلاق إزالة لشيء مبغوض عند ربنا.

"وَهُوَ مِنْ حَيْثُ كَانَ جُزْئِيًّا فِي هَذَا الشَّخْصِ، وَفِي هَذَا الزَّمَانِ مُبَاحٌ وَحَلَالٌ":

الآن يرجع إلى الجزئي.

"هَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا جَاءَ مِنْ ذَمِّ الدُّنْيَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْحَلَالُ فِيهَا قَدْ يُتَنَاوَلُ فَيَخْرِمُ مَا هُوَ ضَرُورِيٌّ؛ كَالدِّينِ -عَلَى الْكَافِرِ وَالتَّقْوَى عَلَى الْعَاصِي- كَانَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ مَذْمُومًا، وَكَذَلِكَ اللَّهْوُ وَاللَّعِبُ وَالْفَرَاغُ مِنْ كُلِّ شُغْلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَحْظُورٍ وَلَا يَلْزَمُ عنه محظور فهو مباح، ولكنه مذموم وَلَمْ يَرْضَهُ الْعُلَمَاءُ، بَلْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ لَا يُرَى الرَّجُلُ فِي إِصْلَاحِ مَعَاشٍ، وَلَا فِي إِصْلَاحِ مَعَادٍ؛ لِأَنَّهُ قَطْعُ زَمَانٍ فِيمَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَلَا أُخْرَوِيَّةٌ.

وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧]؛ إِذْ يُشِيرُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَفِي الْحَدِيثِ: (كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً)، وَيَعْنِي بِكَوْنِهِ بَاطِلًا أَنَّهُ عَبَثٌ أَوْ كَالْعَبَثِ، لَيْسَ لَهُ فِيهِ فَائِدَةٌ وَلَا ثَمَرَةٌ تُجْنَى، بِخِلَافِ اللَّعِبِ مَعَ الزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ يَخْدِمُ أَمْرًا ضَرُورِيًّا وَهُوَ النَّسْلُ، وَبِخِلَافِ تَأْدِيبِ الْفَرَسِ، وَكَذَلِكَ اللَّعِبُ بِالسِّهَامِ؛ فَإِنَّهُمَا يَخْدِمَانِ أَصْلًا تَكْمِيلِيًّا وَهُوَ الْجِهَادُ، فَلِذَلِكَ اسْتَثْنَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مِنَ اللَّهْوِ الْبَاطِلِ، وجميع هذا بين أَنَّ الْمُبَاحَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُبَاحٌ غَيْرُ مَطْلُوبِ الْفِعْلِ وَلَا التَّرْكِ بِخُصُوصِهِ":

انتبهوا هنا، مما يُتأمل -وهذه فقط للزيادة، تضعونها، تحفظونها أو تردُّونها- مما وُجِد في هذا الوجود أن الله -عزَّ وجلَّ- أقام أمورًا على معنى اللذة لأشياء لو تُركت كما هي لكان من الفطرة استقذارها، ومن ذلك النكاح، كيف؟

نحن نعلم في الحقيقة أن العورة اسمها (عورة) مما يُستعَرُّ منه ويُستقذر منه، من أجل هذا من الفطرة التي عليها البشر جميعًا هو سترها، فلماذا الناس يفعلون ما يفعلون من النكاح والزواج والجماع؟ الجواب أن الله أقام اللذة، وإلا لو تُركت على المعنى الفطري الذي هي عليه لما أتاها أحد ولاستقذرها كل أحد، فإن الله أقام اللذة على معنى الحبل، تجرّه، وإلا لو تُركت بغير معنى اللذة لكانت مستقذرة ولما أتاها أحد. لكن لما أراد الشارع أمر إحياء البشرية ودوام النسل والألفة أقامها على معنى اللذة، وإلا فالحقيقة هذا فعل مُستقذر لا يقربه أحد ولا يأتيه أحد، لو تُرك للناس لتركوه، وليس هذا استدلالًا بالكَفَرة ولكن بعضهم كان على هذا المعنى من الكفرة لم يهتم لمعنى إقامة النسل وغيره إلى غير ذلك.

فقط هذا ذكرني به قوله: "لَيْسَ لَهُ فِيهِ فَائِدَةٌ وَلَا ثَمَرَةٌ تُجْنَى، بِخِلَافِ اللَّعِبِ مَعَ الزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ يَخْدِمُ أَمْرًا ضَرُورِيًّا وَهُوَ النَّسْلُ"، وكأنه لا قيمة له إلا بالنسل، فلماذا يفعلونه؟ يفعلونه للذة، الله جرّهم للذة، ولولا هذا لما أتوا إليه.

"وَهَذَا الْجَوَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ ثَابِتٍ فِي الْأَحْكَامِ التكليفية؛ فلنضعه هاهنا، وهي":

الآن ألقي بسمعك والكلام واضح، ولكن أريد أن تصبح هذه حاضرة في النفس، تراها كلما نظرت إلى شيء في الوجود أو تأملت حكمًا شرعيًا في السُّنة.

~المسألة الثانية في الإباحة~

الإباحة بحسب الكلية والجزئية

"فَيُقَالُ: إِنَّ الْإِبَاحَةَ بِحَسْبِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ يَتَجَاذَبُهَا الْأَحْكَامُ الْبَوَاقِي":

هذه الجملة عليك أن تحفظها.

أقسام المباح

"فَالْمُبَاحُ يَكُونُ مُبَاحًا بِالْجُزْءِ، مَطْلُوبًا بِالْكُلِّ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ أَوِ الْوُجُوبِ، وَمُبَاحًا بِالْجُزْءِ، مَنْهِيًّا عَنْهُ بِالْكُلِّ عَلَى جِهَةِ الْكَرَاهَةِ أَوِ الْمَنْعِ":

ولذلك الذي يفتي فقط في الأصل دون النظر إلى هذا المحكوم عليه واقعًا هو جاهل، هذا ليس فقيهًا، فحافظ الكتب فقط دون أن يعرف وقائع الأحكام مع الوجود هذا جاهل، والذي لا يعرف المآلات جاهل، وهذه هي طريقة الفقهاء، عليك أن تحفظها لأن هذه النقطة أنت بعد ذلك إذا أردت أن تكون فقيهًا تعرف الميزان الذي تحكم به على ما يتكلم به الناس في كل شيء؛ نتكلم في الجهاد، نتكلم في الربا، نتكلم في الزواج، ونتكلم في صلاة الجماعة، وهكذا، الجائز والواجب كيف ينتقل، انظر إليه.

"فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

-أولا: مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب

فَالْأَوَّلُ: كَالتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ؛ مِنَ الْمَأْكَلِ، وَالْمَشْرَبِ، وَالْمَرْكَبِ، وَالْمَلْبَسِ، مِمَّا سِوَى الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَنْدُوبِ الْمَطْلُوبِ فِي مَحَاسِنِ الْعِبَادَاتِ، أَوِ الْمَكْرُوهِ فِي مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ؛ كَالْإِسْرَافِ؛ فَهُوَ مُبَاحٌ بِالْجُزْءِ، فَلَوْ تُرِكَ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَكَانَ جَائِزًا كَمَا لو فعل، فلو ترك جملة؛ لَكَانَ عَلَى خِلَافِ مَا نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَيْهِ":

يجوز تركه في حالات ولكن لا يجوز لك أن تتركه جملة، لا يصح أن تضع قانونًا على تحويل المباح دائمًا إلى واجب، هذا لا يجوز، يجب أن يبقى المباح في حكمه. وكذلك الأحكام الباقية، يجب أن تبقى على أصلها في قضية الجزء، لكن حين تضعها على سبيل الكل والتشريع العمومي هذا لا يجوز، هذا من الجزء الذي نفهمه، ومن الجزء الذي نتعامل معه، والمهم في قضية أحكام الناس. واحد يقول لك: هل يجوز أن أجعل الجائز واجبًا لضرورة الحال؟ نقول له لا يجوز أن يتحوَّل، يبقى الجزء ولكن قل: هذا افعلوه على جهة الوجوب لهذه الحالة، ولكن مع إبقاء حكم الأصل.

وهذا يعطينا جوابًا لما يُسأل عنه دائمًا: هل يجوز للأمير أن يوجب مباحًا؟ نقول لا يجوز أن يوجب مباحًا بمعنى أن يحوله من الجواز إلى الوجوب، الجائز يظل جائزًا في حكم الله، لكن لهذه الحالة الموجود فيها يصبح واجبًا بالأمر، وهذا يقع للرجل مع زوجته كذلك، المدير مع دائرته، لا يجوز له أن يلغي الحكم لأن هذا تشريع زائد، والتشريع الزائد كفر، لكنه في هذه الحالة يقول: في هذه الحالة هذا صار حكمًا واجبًا عليكم أن تفعلوه من جهة الشرع لوجود قرينته التي توجب تحويله، أو من جهة الأمر الذي آمركم لوجود المصلحة المترتبة عليها، لكن من غير إلغاء حكم الشرع له.

"فَفِي الْحَدِيثِ: (إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ فَأَوْسِعُوا على أنفسكم)، و: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ).

وَقَوْلِهِ فِي الْآخَرِ حِينَ حَسَّنَ مِنْ هَيْئَتِهِ: (أَلَيْسَ هَذَا أَحْسَنُ؟)، وَقَوْلِهِ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)، بَعْدَ قَوْلِ الرَّجُلِ: "إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً"، وَكَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ. وَهَكَذَا لَوْ تَرَكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ذَلِكَ؛ لَكَانَ مَكْرُوهًا":

فقط أريد أن تتأملوا هذا الخطاب النبوي العظيم الذي يُثبت أنه نبي، وأنه يتحدَّث عن الله! الفقيه أو المفتي أحيانًا يُلغي هذه القضية، ويقع في الخطأ، وهو إشارةُ هذا الفعل إلى نظر الله له، هو يقول: حلال، حرام، وهذا الرجل يعرف أن حلال يعني الله أحلَّه، لكن هذا لا يكفي فقط، أو أن هذا للمصلحة، للمصلحة افعلوه وكذا، تجدون هذا الكلام يتكرر. وانظروا إلى هذه الطريقة وإلى خطاب النبي ﷺ لأصحابه، انظروا للكلام بين أيديكم لما قال: "إن الرجل يحب أن يكون نعله حسنًا.."، هو

يتحدث عن واقع، فماذا قال له النبي ﷺ؟ (إن الله جميل يحب الجمال)، أحاله إلى نظر الله له، واحد مثلًا يستفتيك تقول له: جيد أن تُحسن إلى إخوانك وزوجتك ترضى عنك، وتراك زوجتك جميلًا وتجلس بين إخوانك ولا تكون منفرًا، انظر إلى الحديث أين يذهب؟ ينزل الحديث أرضيًا، والنبي ﷺ يقول: (إن الله جميل يحب الجمال)، انظر إلى الفرق!

هذا رجل يتحدث عن الله، هو هنا جالس بيننا ﷺ جالس بين أصحابه، جالس في أمته ليخبرهم: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ هو ليس محجوبًا، هو ليس بخيلًا، هو يحدثهم عما يحدث في الغيب، وأعظم الغيب هو الله، عن علاقة هذا الوجود مع الله. فقال لهم: (إن الله جميل يحب الجمال)، (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)، قال: الله يحب، لم يقل: زوجتك تحب هذا، أصدقاؤك يحبون هذا، إخوانك يحبون هذا، تلاميذك إذا كنت أستاذًا يحبون هذا، لا، لم يقل هذا، هذا يُحدِّث عن الله.

وأعظم كلمة وجدتها في هذا الباب، وهذه من كلام أئمتنا العظماء، قال: لما قال أبو بكر لابنته عائشة في حادثة الإفك: "قومي فاشكري رسول الله، قالت: والله لا أحمد إلا الله، قال: فضحك النبي ﷺ". أنا متأكد لو واحد ثاني يقول: طيب احمدي الله واحمديني أنا أيضًا! قال: "فضحك النبي"، ماذا علَّق عليها ابن القيم؟ أجمل كلام وأفضل كلام، قال: "فرِح النبي لأنها نسبت الحمد كله لله". رسول الله لا يُحدِّث عن نفسه، هو يحدث عن الله.

وتأملوا هذا: (إن الله جميل يحب الجمال)، (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)، يتحدث عن هذا، يتحدث عن الله. وانظروا إلى الفقه النبوي الذي فيه إشارة لربط كل فعل بطاعة الله، ونظر الله إليه، وانظروا إلى ما يجيب به بعض الفقهاء!

-ثانيا: مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب

"وَالثَّانِي: كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَوَطْءِ الزَّوْجَاتِ، وَالْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَوُجُوهِ الِاكْتِسَابَاتِ الْجَائِزَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٧٥]. ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩٦]. ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١].

وَكَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ، كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُبَاحَةٌ بِالْجُزْءِ؛ أَيْ: إِذَا اخْتَارَ أَحَدٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا سِوَاهَا؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، أَوْ تَرَكَهَا الرَّجُلُ في بعض الأحوال أو الأزمان أَوْ تَرَكَهَا بَعْضُ النَّاسِ؛ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ، فَلَوْ فَرَضْنَا تَرْكَ النَّاسِ كُلِّهِمْ ذَلِكَ؛ لَكَانَ تَرْكًا لِمَا هُوَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَكَانَ الدُّخُولُ فِيهَا وَاجِبًا بِالْكُلِّ":

صار واجبًا الآن بالكل. كيف نطبق هذا، هل يجوز للأمير أن يفرض على بعض الرعية وجوبًا أن يقوم بهذه الأعمال؟ نعم، يفرض على الجماعة من الأمة ويصبح هذا فرضًا عينيًا؛ كالجهاد المستحب، وهو جهاد الطلب، فلو أن الأمير استنفر أُناسًا بعينهم لصار واجبًا عينيًا عليهم، ولو أن الإمام أو الأمير قال أنت عليك أن تصيد يصبح واجبًا في حقه، يقول كيف حوَّله؟ نقول: بهذا المعنى الذي ذكره الشيخ –رحمه الله–.

–ثالثا: مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة الكراهة

"وَالثَّالِثُ: كَالتَّنَزُّهِ في البساتين، وسماع تغريد الحمام، والغناء المباح، وَاللَّعِبِ الْمُبَاحِ بِالْحَمَّامِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَمِثْلُ هَذَا مُبَاحٌ بِالْجُزْءِ، فَإِذَا فُعِلَ يَوْمًا مَا، أَوْ فِي حَالَةٍ مَا فَلَا حَرَجَ فِيهِ. فَإِنْ فُعِلَ دَائِمًا كَانَ مَكْرُوهًا، وَنُسِبَ فَاعِلُهُ إِلَى قِلَّةِ الْعَقْلِ، وَإِلَى خِلَافِ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَإِلَى الْإِسْرَافِ فِي فِعْلِ ذَلِكَ الْمُبَاحِ":

هذه ضع تحتها خطًا، هذه تطبيقها يستوعب الحياة، أن رجلًا يقوم بحلال ثم يستغرق وقته، يأخذ هذا الفعل وقته كله؛ فحينئذ يصبح مكروهًا.

–رابعا: مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة التحريم

"وَالرَّابِعُ: كَالْمُبَاحَاتِ الَّتِي تَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً؛ فَإِنَّهَا لَا تَقْدَحُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعَدَّ صَاحِبُهَا خَارِجًا عَنْ هَيْئَاتِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ، وَأُجْرِي صَاحِبُهَا مُجْرَى الْفُسَّاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِذَنْبٍ اقْتَرَفَهُ شَرْعًا، وَقَدْ قَالَ الْغَزَّالِيُّ: "إِنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى الْمُبَاحِ قَدْ تُصَيِّرُهُ صَغِيرَةً، كَمَا أَنَّ الْمُدَاوَمَةَ على الصغيرة تصيره كَبِيرَةً"، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: "لَا صَغِيرَةَ مَعَ الإسراف"":

لم يمثِّل الشيخ هنا، لكنه مثَّل حين يصبح المباح مانعًا من الواجب، لو أن اللعب بما تقدَّم في الحمام وغيره على معنى المداومة صار مكروهًا، فلو فعله وقت إجابة الداعي (الأذان) صار حرامًا، بدخول شيء عليه بالجزء والكل.

بهذا نقترب من انتهاء المباح كما هو بيّن.

ولكن أنا أريد أن أقول في الآيات التي تقدَّمت انتبهوا إليها، في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ هذه نقول فيها كما تقدَّم في قضية: (إن الله جميل يحب الجمال)؛ أن الإباحة لم تكن

إلا بإباحة الله لها، الإباحة لم تحصل باختيارك ولا بقرارك، -هذا تقدَّم الكلام عليه- كيف يكون المباح حكمًا تكليفيًا، هل المباح حكم تكليفي؟ الجواب: نعم، لماذا؟ لأنك فعلته بعد إجازة الشارع لك، فأنت فعلته بتكليف الله لك، أن تختار أحدها، أن تقف هذا الموقف الوسط، ولو أن الشارع حرمها لكان هذا موقفك، فانظر إلى: (وأحل الله البيع)، (أُحل لكم)، فهذا ليس من جهة أنفسكم ولكن من جهة وضع الشارع له.

المندوب بالجزء واجب بالكل

"فَصْلٌ: إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَنْدُوبًا بِالْجُزْءِ كَانَ وَاجِبًا بِالْكُلِّ؛ كَالْأَذَانِ فِي الْمَسَاجِدِ الْجَوَامِعِ أَوْ غَيْرِهَا، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ":

الشيخ هنا يمثّل بحسب مذهبه، ذلك لأن الأذان عند المالكية مستحب، والكثير من أهل العلم يقولون بأنه واجب، وهو الصواب، الأذان واجب لمداومة النبي ﷺ عليه، ولأمره به، إلى آخره. ولكن بعض العلماء يرونه من المستحبات، وبعضهم يقول هو فرض كفاية.

لكن انتبه إلى قوله: "**إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَنْدُوبًا بِالْجُزْءِ كَانَ وَاجِبًا بِالْكُلِّ**"، هذه يترتَّب عليها أحكام، الآن يأتي إليها الشيخ في تفسيره لكلام إمامه الإمام مالك.

"كَالْأَذَانِ فِي الْمَسَاجِدِ الْجَوَامِعِ أَوْ غَيْرِهَا، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، **وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْوِتْرِ، وَالْفَجْرِ، وَالْعُمْرَةِ، وَسَائِرِ النَّوَافِلِ الرَّوَاتِبِ؛ فَإِنَّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا بِالْجُزْءِ، وَلَوْ فُرِضَ تَرْكُهَا جُمْلَةً لَجُرِّحَ التَّارِكُ لَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي الْأَذَانِ إِظْهَارًا لِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؟**":

الآن هو في قضيتين: واجبة بالكل بحسب الفاعل ذاتيًا (شخصًا) لا يجوز أن يتركها البتة، لا يأتي إليها مرة، ولذلك قال الإمام أحمد -رحمه الله- عن رجل يترك الوتر، قال: "هذا رجل سوء". الآن واحد ترك السنن البتة، هذا يُعاب، وربما يصل إلى الكراهة أن يترك السنن ولا يصلي إلا الفريضة، وقد يُحتج له بحديث ضمام بن ثعلبة، وقالوا هذا حديث كان في وقت ثم بعد ذلك جاء فيه آخر، وقال بعضهم هذه حادثة عين، إلى آخره. ولكن المرء إذا ترك ما هو مستحب على الجملة هذه تقدح في عدالته. نحن نتكلم عن الفرد، ونتكلم كذلك عن المجموع، لو أن جماعة تمالؤوا على ألا يؤذّنوا على اعتبار أن الأذان سنة، يأتي عليهم الكلام الغليظ كما سيأتي.

فإذًا هما حالتان وليست حالة واحدة، من ترك المستحب جملة أو أن يجتمع أناس على ترك المستحب جملة.

"وَلِذَلِكَ يَسْتَحِقُّ أَهْلُ الْمِصْرِ الْقِتَالَ إِذَا تَرَكُوهُ":

وكان النبي ﷺ يُقاتل على ترك الأذان، مع أنه مستحب لكنه صار واجبًا بالكل، على قاعدته.

"كَذَلِكَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا يُجَرَّحُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهَا مُضَادَّةً لِإِظْهَارِ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَقَدْ تَوَعَّدَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- من دوام عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ فَهَمَّ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، كَمَا كَانَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَا يُغِيرُ عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ. وَالنِّكَاحُ لَا يَخْفَى مَا فيه مما هو مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ؛ مِنْ تَكْثِيرِ النَّسْلِ، وَإِبْقَاءِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَالتَّرْكُ لَهَا جُمْلَةً مُؤَثِّرٌ فِي أَوْضَاعِ الدِّينِ، إِذَا كَانَ دَائِمًا، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ؛ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ، فَلَا مَحْظُورَ فِي التَّرْكِ.

المكروه بالجزء ممنوع بالكل

فَصْلٌ: إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَكْرُوهًا بِالْجُزْءِ كَانَ مَمْنُوعًا بِالْكُلِّ؛ كَاللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ بِغَيْرِ مُقَامَرَةٍ، وَسَمَاعِ الْغِنَاءِ الْمَكْرُوهِ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ مُدَاوَمَةٍ؛ لَمْ تَقْدَحْ فِي الْعَدَالَةِ، فَإِنْ دَاوَمَ عَلَيْهَا؛ قَدَحَتْ فِي عَدَالَتِهِ":

الظاهر أن الشيخ يقول بأن اللعب بهذه مباح، بالرغم من أن النرد ورد فيه زجر (فكأنه غمس)، وبعض أهل العلم يرى الكراهة، وبعضهم يرى الجواز، وبعضهم يرى الحرمة، والشطرنج كذلك فيه هذا الخلاف. وسماع الغناء المكروه على ما تقدَّم.

"وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِ الْغَزَّالِي، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ":

محمد بن عبد الحكم هو إمام مالكي من أهل مصر، وأحد كبار أئمة المالكية في مصر، وابنه لما جاء الشافعي مصر تتلمذ على يديه وصار شافعيًا، والشافعي لفراسته قال: أما أنت فتعود إلى مذهب أبيك، ولذلك عبد الله بن الحكم كان يرجو أن يكون هو الوارث لكرسي الشافعي في التدريس، والشافعي لما سُئل قال: أو تسألوني؟ وأشار إلى الربيع أن يكون بعده في الكرسي، لم يعطِه إلا إيَّاه، وغضب ابن محمد بن عبد الحكم ورجع إلى مذهب أبيه على ما تفرّس فيه الإمام -رحمه الله-.

القصد أن محمد بن عبد الحكم هو إمام المالكية في عصره في مصر، وكانت مصر مالكية قبل رحيل الشافعي إليها، ثم انتقلت إلى مذهبه وبقيت إلى يومنا هذا يغلب عليها مذهب الشافعية.

"قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ: "إِنْ كَانَ يُكْثِرُ مِنْهُ حتى يشغله عن الجماعة؛ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ"، وَكَذَلِكَ اللَّعِبُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنْ هَيْئَةِ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ، وَالْحُلُولُ بِمَوَاطِنِ التُّهَمِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ":

يكفي لأننا سندخل في مسألة الفرض والواجب، إن شاء الله نفصل فيها في الدرس القادم.

وانتهى الشيخ الآن من المباح وقد أحسن جزاه الله خير الجزاء، وعلَّمنا أمورًا لا تجدها في غيره. وهو يأتي في الحقيقة حتى يعود إليها، لأنه سيتكلم عن حكم آخر في قضية التفريق بين المباح وبين العفو، وسيتكلم عن المباح وإطلاقاته.

الأسئلة

سؤال: يا شيخ بالنسبة للمباح، الرسول ﷺ في غزوة الخندق لما قال: (من يأتيني بخبر القوم)، مع أنه حاكم، هل هو واجب شرعي؟

الشيخ: هذه الحادثة من أمور جهاد الدفع، وجهاد الدفع واجب، فرض عين، فما أمر النبي ﷺ به أصحابه من أمور جهاد الدفع، ولكنَّه خيَّرهم مَن يقوم: (من يأتيني بخبر القوم وله الجنة؟)، ما قام أحد مع أنهم خير الخلق، لما فيهم من البلاء حتى قام حذيفة. فالقصد بأنه أمرهم بأمر هو واجب ولكن على التخيير، (من يأتيني) ولكن لما تعيَّن على فلان (حذيفة) قال له: (قم)، صار واجبًا في حقه، فلو لم يقم لأثم، ولم يفعلها، وهو أبرأ من أن يقع في هذا الموقع.

سؤال: يا شيخ هناك بعض أهل العلم لما يذكرون تعريف المباح، يضاف له: أنه ما أذن الشارع بفعله وتركه حتى يخرج فعل المجنون والصبي وحتى يخرج فعل الله، قضية فعل الله كيف؟

الشيخ: الآن أذن الشارع به، من الشارع؟ هو الله، هل هناك أحد موجب على الله؟! فقط هذا، وهذا من تمحُّلاتهم. وأنا قلت لكم قديمًا أن التعريفات كما قال صاحب (البرهان): "التزام بشروط الحدود أمر شديد". فقط هذا من التمحُّلات، وإلا فأصلًا انتهى هذا الكلام في قولنا: "خطاب الله تعالى للمكلفين". انتهى المباح هو خطاب للمكلف. الله -عزَّ وجلَّ- هو الآمر فلا يُطبَّق عليه أي أمر من الأمور. أما المجنون فإنه يفعله من جهة نفسه، وأما الله -سبحانه وتعالى- فلا مُعقِّب لحكمه -جل في علاه-.

كلمة عن السنن

أقول بأنه يجب علينا أن نفهم السنن الإلهية من وجهين. ولا شك أن القرآن مليء بالسنن الإلهية: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ وأعظم السنن هو هذا، وكذلك ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ الأمثال ما سبق.

والقرآن هو كتاب السنن الإلهية وبيان جريانها، فيجب علينا أن نعلمها، هذا هو الأمر الأول، علينا أن نعلمها من جهتين:

- أن نعلمها من جهة كلام الشارع لها.
- ولكن كذلك يجب علينا أن نعلم كيفية سريانها

ماذا أقصد بهذا في كيفية سريانها؟ الكلام على قضية **القدري والشرعي** بأنه يجب علينا في كيفية سريان هذه السنن في الوجود، كيف تجري، ليس على جهة السقوط الغيبي بلا مقدمات، ولا ممهدات، لا، إنما هذه السنن الإلهية تجري على وفق سنن الوجود. ما الذي أقصده؟

الآن لما نتحدث عن (الظلم) أنه مُهلك للدول، مُزيل للأمم، كيفية جريان هذا الظلم؟ لما نتحدث أنكم إذا منعتم الزكاة حلت البغضاء بينكم، والهلكة، لماذا؟ بعض الناس يظن أنه وضع إلهي، يقذف في القلوب على وضع إلهي دون جريان السنن التي خلقها الله -عزَّ وجلَّ- في الوجود، هذا خطأ. بلا شك أن كل أمر في الوجود هو بوضع إلهي، الله يضعه، الحب في القلوب، لكن يضعه على أي معنى؟ لماذا يقول الله -عزَّ وجلَّ- لرسوله ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ مع أنه حبيبه، ومع أنه رسوله، ومع أنه المُؤيَّد بالملائكة، لماذا؟ لجريان هذه السنة في الوجود، أن الناس كقوله ﷺ: (ولو أن تلقَ أخاك بوجه طَلِق) الكلمة الطيبة، الوجه الحسن، هذا يرطّب القلوب، وتجد الرجل في أشد حالات الغضب فتجالسه وتُحسن إليه فتزيل ما في قلبه، إذًا بهذا صار تآلف، والتآلف يمنع الشقاق، يمنع الفساد، والقرب والمحادثة والبسمة والكلمة الطيبة تمنع الشقاق، فلو كنت فظًا؛ ماذا يحصل؟ البغضاء.

كذلك لما نقول الزكاة؛ لما إنسان يؤدي زكاته، هناك وضع إلهي بأن يجعل الله -عزَّ وجلَّ- في الزكاة النور والرحمة بين الناس، ولكن هو بحسب جريان السنة في أن إعطاء المال يزيل سخيمة القلب، يزيل الحسد.

فعلينا أن نفهم السنن من جهتين، علينا أن نعلمها وأن ندرسها في القرآن، وأنا أحب لكم أن تقرؤوا كتاب عبد الكريم زيدان (السنن الإلهية) كتاب جيد، جمع فيه ما استطاع أن يجمع، وأظنه وصل إلى ما يُقارب الغاية -إن شاء الله تعالى-. فعلينا أن نعلمها ثم علينا أن نعلم جريانها في الأرض، كيف تجري.

بقيت مسألة: **هل هذا مطلق؟** الجواب: لا؛ لأن هناك من السنن ما لا يمكن أن تُعرف إلا بالوحي، أليس يقول الشيخ دائمًا: "وهذه تُعرف بالخبر والتجربة"؟

إذًا قضية أن الطفل الآن لماذا يصرخ عندما ينزل من بطن أمه؟ هذا لسببين: سبب دنيوي نعرفه، وسبب غيبي لا نعرفه إلا من جهة الوحي. سبب دنيوي أو سُننيّ نعرفه من جهة الخبرة، الناس يقولون: لما ينزل أوَّل ما ينزل الهواء في رئته فتفتح هذا الفتح يؤلم الطفل فيبكي ويصرخ، هذا سبب يعرفه الناس. سبب آخر: أن الشيطان يضربه في خاصرته، هذا سبب غيبي لا نعرفه إلا بالخبر. نصدق هذا ونصدق هذا.

الآن الحمار ينهق، النبي ﷺ يخبرنا أن نهيق الحمار لرؤية الشيطان، قد يأتي واحد فيزيائي ويدرس سبب النهيق أنه جائع، أنه يشتهي الأتان الخاص به أو أنه كذا، هذا لا يلغي النظر إلى الخبر الإلهي، الخبر الغيبي، هذا يُعتبر وهذا يُعتبر. وأما وضعهما على جهة المصادمة فباطل، واحد يقول هذا الصحيح وليس هذا الصحيح هذا خطأ، وهكذا.

سائل: يا شيخ تتمة للسؤال: ارتباط عالم الغيب بعالم الشهادة، في حديث النبي ﷺ: (لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ووجوهكم).

الشيخ: هذا حق، أن تسوية الصفوف له أثر على قلوب الناس. نحن قد ندرك هذا في جانب السنة، أن الناس حين يصفون هذا الصف يرون أنفسهم على معنى التساوي، يرون أنفسهم على معنى امتثال الأمر للإمام، لو الإمام الآن قال له: قف، يقول له: لا أنا لا يعجبني أنا أريد أن أقف على ما أحب وهل المسجد ملكك؟ فهذا يؤدي إلى المخالفة، ويؤدي إلى النزاع، وإلى معاني غيبية ندرك بعضها ولا ندرك كلها.

وأشياء كثيرة في هذا الباب، مثلًا (إذا زخرفتم مساجدكم وزيّنتم مصاحفكم فالدمار عليكم)، هذه في الحقيقة عندي هي انتكاسة المزاج، وانظر إلى آثار زخرفة المساجد، إذا كان وصل الأمر لزخرفة المساجد، فإذًا هم يعيشون فقط على حالة الزخرفة؛ بيوتهم زخرفة، لباسهم زخرفة، طعامهم زخرفة، هم وصلوا إلى أن يعيشوا على الظواهر، والظواهر هذه مُفسدة للحياة. يقول ﷺ

عن الخَذَف: (فإنه يفقأ العين ولا ينكأ العدو)، الخذف الصغار يلعبون بالمشَّاطة والحجارة والمقلاع، فهذا لا يجوز، لماذا؟ يؤذي صاحبك ولا ينفع في القتال.

والقصد أن هذه تصبح منهجًا، جماعة يلعبون في الصغير الذي لا يؤذي، المطلوب تصنع قنبلة، تصنع صاروخًا، المطلوب في زمانهم تصنع سيفًا، تصنع رمحًا، تصنع سهمًا، أما تذهب تلعب بالحجر هذا لا ينفع ولا يُنكي، فهذا منهج.

هذه الأحاديث تبيّن منهج حياة، مثل قضية الزخرفة. لأن الحياة قاسية، الحياة شديدة، الحياة كما قلت لكم السنن القدرية حديديَّة لا تُحابي، حتى النبي ﷺ، هل حابت النبي السنن القدرية؟ ما حابته، مرض كما يمرض البشر، هُزم في أحد كما يُهزم الذين يخالفون أمر قائدهم، وهكذا. السنن الإلهية القدرية حديدية، الشعوب التي تنام تباد، الشعوب التي تركن إلى الزخرفة هذه شعوب لا تستحق الحياة: (فالدمار عليكم). هو لا يتحدث عن قضية أن تأتي بمصحف هو يتكلم عن منهج، في قضية الحياة، تبني قواعد أم تهتم فقط بالزينات والزخرفات؟ البيت لا ينفعه الزخرفات، البيت يجب أن يكون له قواعد سليمة، وهكذا الأمم.

فهذا يجب أن نفهمه، أن نفهم أن هذا حديث عن منهج حياة. حديث عن عقلية موجودة في الوجود، موجودة في أذهان الناس كما هو حال هذه الأمة الآن، ويتحدَّثون الآن عن زخرفة الحياة، عن الأمن والأمان، والزخرفة والبناء والبيوت، وهذا لا ينفع هذه الأمة، هذه الأمة مُبتلاة، وأمة مهمَّات، ولا ينفع معها الزخرفة.

هذا القصد بأننا يجب علينا أن نفهم؛ نعرف السنة ونعرف كيفية وجودها، كيف تسري في الوجود.

بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرًا.

الدرس [٤٠]

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين إمامنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الغر الميامين وعلى من تبعهم بإحسان وهدى إلى يوم الدين. أما بعد؛

هذا هو الدرس الأربعون من دروس قراءة وشرح كتاب الإمام الشاطبي (الموافقات)، وقد انتهى الشيخ -رحمه الله- من تقرير وتوضيح وتفصيل حكم الإباحة، والآن يدخل الشيخ -رحمه الله- في حكم آخر وهو الواجب والفرض.

مقدمة عن الواجب والفرض

وهنا نبدأ بمقدمة يسيرة قبل الدخول في القراءة في تقرير معنى الواجب والفرض عند جمهور العلماء، وهو أن الفرض على معنى الواجب عند جمهور العلماء.

الفرض والواجب لفظان يُطلقان على مسمى واحد لا فرق بينهما عند جمهور العلماء، وخالف الأحناف -وقول عند أحمد- على أن الفرض غير الواجب.

والفرض والواجب معناهما عند جمهور العلماء: هو ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا على وجه الإلزام، فإذا ألزم الشارع في الطلب كان هذا الطلب واجبًا. وهذا الذي يُقال فيه من جهة العقوبة ومن جهة الغاية ومن جهة الأثر بأنه ما أُثيب المرء على فعله وأثم على تركه، هذا هو الفرض والواجب في كلام أهل العلم. فإذا قلت عن شيء أنه (واجب) عنى ذلك أن الشارع طلبه من المكلَّف على وجه الإلزام والحتم، ومعنى الإلزام والحتم بأنه إذا فعله أُجر وإذا تركه أثم، هذا هو المقرر.

وهناك صيغ للأمر، وهل الأمر الأصل فيه الوجوب؟ هذه من المسائل الأصولية التي ينبغي على طالب العلم أن يقرأها في الكتب المبتدأة والمراتب الأولى في أصول الفقه.

ما الفرق عند من يقول بالفرق بين الواجب والفرض؟

أما في الأثر فلا فرق؛ بمعنى أنه من ترك واجبًا عند الأحناف كمن ترك فرضًا لكنه أخف، ففي الأثر لا فرق. إذًا أين الفرق؟ **الفرق في الدليل**؛ فما ثبت بدليل التواتر أو بدليل قوي على المعنى المشهور عند الأحناف فهو الذي يُقال له الفرض، وأما الواجب فما ثبت بدليل الآحاد.

هذا يقتضي تفصيلًا ما، أنتم تعلمون أن "المشهور" في مصطلح الحديث عن المحدثين ليس مرتبة من مراتب الحديث وإنما هو وصف لحديث من أقسام الآحاد، ما هو "المشهور" عند العلماء؟ هذه كلمة تُطلق على معانٍ عدة عند أهل الحديث والمصطلح، المتواتر شرطه بأن يكون متواترًا في كل طبقات السند، رواه جمع عن جمع، من أوله إلى منتهاه. لكن المشهور في بعض صوره وتعريفاته هو ما ابتدأ آحادًا ثم اشتهر، وأشهر حديث في هذا هو: (إنما الأعمال بالنيات)؛ فإنه بدأ آحادًا يعني أنه لم تصل طبقة رواته عن النبي ﷺ من الصحابة أو التابعين بعدهم إلى درجة التواتر، الجمع الذي يُخرجه عن حد الآحاد إلى التواتر، ثم بعد ذلك هذا الحديث يشتهر ويصبح مشهورًا، هذا هو (المشهور) في كلام بعض أهل العلم.

طبعًا المشهور مثل الأحاديث المشتهرة يعني مشتهرة بين الناس ومعروفة. هذا الحديث المشهور عند أهل الحديث وعند الجمهور ليس مرتبة، هذا لا يُخرجه عن حد الآحاد، فهو صفة، هناك بعض الأحاديث مصطلحها إنما هو للمعرفة وللتميز ولكن ليس مرتبة. ما هي مراتب الحديث من جهة عدد الرواة؟ إما أن يكون آحادًا أو أن يكون متواترًا، والآحاد له أسماء كثيرة، وله تصانيف كثيرة، وله فروع كثيرة، لكنه لا يخرج عن حدّ الآحاد.

فالأحناف يجعلون هناك مرتبة بين المتواتر وبين الآحاد. عندما تقول حديث (مسلسل)، هذا الحديث قد يكون متواترًا وقد يكون آحادًا، هذا وصف وليس مرتبة من جهة عدد الرواة. ولكن الأحناف يقولون: إذا اشتهر الحديث أي كان مشتهرًا، أي كان في بدايته آحادًا ثم اشتهر رواته وكثروا فقد خرج عن حد الآحاد إلى الاشتهار. إذًا عند الأحناف ما هو الحديث المشهور؟ هو مرتبة من مراتب الرواة، تُخرجه عن حد الآحاد. هذا الحديث إذا كان صحيحًا وثبت به أمر من الأمور كان هذا الأمر عند الأحناف فرضًا، كما هو شأن الحكم الذي يُثبته الحديث المتواتر. فإذا ثبت في القرآن حكم فهذا عند الأحناف فرض، وإذا ثبت بحديث متواتر فهذا الحكم عند الأحناف فرض، وعندما يثبت حكم بحديث مشتهر فهذا فرض.

طيب عندما يثبت بحديث آحاد؟ يكون هذا واجبًا. **إذًا الواجب عندهم مرتبة بين السنة وبين الفرض**، ولكنه أقرب إلى الفرض. فالفرض والواجب قسمان، ليسا قسمًا واحدًا عند الأحناف، وهذا قول في مذهب أحمد ذكره ابن بدران الدمشقي في (المدخل إلى أصول مذهب الإمام أحمد) وذكره غيره، ويجدون أن الواجب يختلف عن الفرض في بعض كلامه.

نحن قلنا هناك من قسّم الأحكام تقسيمًا خماسيًا، وهناك من قسمها تقسيمًا سداسيًا، وهناك من قسمها تقسيمًا سباعيًا.
خماسي وهو المعروف المشهور: المباح ثم الأمر إما على جهة الإلزام أو على غير جهة الإلزام هو الفرض والمستحب، ثم النهي إما على جهة الإلزام والحتم أو على غير جهة الحتم والإلزام فهو المكروه والحرام.

الآن هناك مراتب أخرى عند بعضهم. قلت لكم مرة بأن كثرة المراتب تدل على الدقة، لكن العبرة بالدليل، والعلماء يضعون بعض الأحكام، يعني مثلًا هناك السنة الإرشادية، على معنى الإرشاد، يُدخلونه في المستحب، وكما سنرى أنه يبحث لنا عن مرتبة موجودة في الحديث وهي مرتبة (العفو)، سيتكلم عنها، هذه المرتبة أين تدخل، وما الفرق بينها وبين مرتبة الإباحة؟ فيتكلم عن هذا.

هل هذا التقسيم عند الأحناف له وجهه في التفريق بين الواجب والفرض؟

في الحقيقة الأحناف أنفسهم يضطربون في هذا، وأنتم تعلمون أن الأحناف إنما بنوا مذهبهم من استقرائهم لكلام أئمتهم، كلام الإمام أبي حنيفة وكلام الشيخين، وقد لا يستقيم الأمر. ما معنى لا يستقيم الأمر؟ تجدون أن هناك بعض الأحكام دليلها آحاد ومع ذلك يُطلقون عليها حكم الفرض، ولا يستقيم لهم الحال في كل ما قالوا، هذا مما اشتُهر عندهم ومما قيل، وتجدون كذلك عند بعض العلماء في بعض كلامهم يفرّقون بين الفرض والواجب، كما هو الكلام عند أحمد مع أن أصوله لا تستقيم على هذا المعنى، كيف؟ يعني أحمد -رحمه الله- لا يفرّق بين الحديث المشهور والآحاد، وهو على طريقة المحدّثين.

المحدِّثون في مصطلحاتهم لا يجعلون الحديث المشهور مرتبة من مراتب الرواية التي ترتفع بها درجة الحديث عن اسم ووصف حديث الآحاد، يبقى هو حديث آحاد.

والكلام عن الواجب وكيف هي صيغ الأمر هذا في أصول الفقه، وأول مسألة تدخل فيه: هل الأمر يقتضي الوجوب، أم يقتضي ماذا؟ والصواب عند أهل العلم أن الأمر يقتضي الوجوب، لماذا؟

تكلمنا سابقًا عن مصادر أصول الفقه، قلنا أن أول مصدر من مصادر أصول الفقه هو: اللغة، وقلنا: طبيعة الخطاب كذلك مما يحدد أصول الفقه، كيف؟ عندما يقولون "على جهة الاستعلاء"، يقول أهل الأصول في تفسيرهم الخطاب الإلهي أنه على جهة الاستعلاء، لماذا يذكرونها؟ لأن حال الطالب من المطلوب منه تحدد نوع الخطاب وما الذي يريده؛ لو طلب الصديق من صديقه هذا له معنى، لو طلب الضعيف من الكبير أو طلب المأمور من الآمر فهذا له معنى، لكن لما كان الخطاب على جهة الاستعلاء

حمل دلالة زائدة، ليست فقط موجودة في داخل النص ولكنها كذلك الظلال التي تحيط بالنص. من أجل هذا نقول أن الأمر يقتضي الوجوب، لماذا؟ لو زعموا أن العربية لا تفيد هذا إذ وُجد خطاب عربي وأمر عربي بين أناس وبين شخصين وبين فرقتين ولم يقتضِ هذا، لا يدل على الأمر ولا يدل على الإلزام؛ نقول لهم لا بد من النظر إلى الآمر وإلى المأمور، فلما كان الآمر هو الله وهو الرب، ولما كان المأمور هو العبد؛ دلَّ على أن الطلب إنما يُراد به الإلزام، الطلب لا يُراد به مجرَّد أن يبحث عن قرينة أخرى، وجود طالب هو مستعلٍ على طالبه فهذه هي القرينة بنفسها.

ولذلك الأمر يقتضي الوجوب لأن هذه هي طبيعة خطاب الآمر المستعلي على المأمور العبد، هذه قضية يجب أن تكون واضحة، ولذلك هذا من مصادر أصول الفقه. وهذه طبيعة الخطاب، أو ما نسميه (مزاج الخطاب).

ولذلك الأمر يقتضي الوجوب، حينئذ ما يخرج عن هذا الأصل ينبغي النظر فيه، وهناك أوامر للإباحة: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾، وقوله: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾؛ هل هذا على جهة الوجوب؟ نقول هناك صوارف لا بد من النظر فيها، طيب لما يقول: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، لم يقل أحد أن الاصطياد واجب، هذا يدخل في باب آخر وهو باب الأمر بعد النهي، فهذا له بابه في أصول الفقه. أو أن يأتي الأمر على جهة الأمر القدري: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ على معنى الاستهزاء، أو على معنى التَّبكيت ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ هذا المقصود به الاستهزاء. فهذه صيغ أمرية قرائنها تدل على أنه ليس المطلوب منها الفعل.

فإذا جاء الأمر على جهة الفعل فإنه في الأصل يدل على الوجوب، هذا ينبغي أن يُقرَّر. ومع ذلك فمثل هذا الأمر يحتاج من طالب العلم أن يكون قارئًا لأصول الفقه في مرتبته الأولى.

الواجب والفرض

"فَصْلٌ: أَمَّا الْوَاجِبُ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُرَادِفٌ لِلْفَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا بِالْكُلِّ وَالْجُزْءِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ إِنَّمَا أَطْلَقُوا الْوَاجِبَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ الْجُزْئِيُّ، وَإِذَا كَانَ وَاجِبًا بِالْجُزْءِ؛ فَهُوَ كَذَلِكَ بِالْكُلِّ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلَكِنْ هَلْ يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِحَسَبِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ أَمْ لَا؟":

إذًا لا يوجد أعلى من درجات الوجوب، فإذا كان جائزًا في الجزء يكون واجبًا في الكل، هذه هي القاعدة وانتهينا منها، قضية الجزئي والكلي، باعتبار الفرد وباعتبار المجموع، وكذلك باعتبار الفرد وسريانه عليه. ما معنى الكلي؟ الكلي كما في قراءتنا لكلام

الشاطبي وفهمنا له بأن الكلي يُطلق على المعنى الجزئي مقابل الجماعة، وعلى الفردي في الحال مقابل تكرُّر الحال، فتكرر الحال وطبيعة الحال هي التي تُسمى بالكلية. وفي الحالة الواحدة تُسمى جزئية. فإذا كان واجبًا في الجزء فهو واجب في الكل. لكن هذا عليه كذلك اعتراض، وانتبهوا إلى هذا فهو مهم.

"أَمَّا بِحَسَبِ الْجَوَازِ؛ فَذَلِكَ ظَاهِرٌ": المقصود الجواز العقلي.

"فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الظُّهْرُ الْمُعَيَّنَةُ فَرْضًا عَلَى الْمُكَلَّفِ يَأْثَمُ بِتَرْكِهَا، وَيُعَدُّ مُرْتَكِبَ كَبِيرَةٍ؛ فَيُنَفَّذُ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ بِسَبَبِهَا إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ؛ فَالتَّارِكُ لِكُلِّ ظُهْرٍ أَوْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَحْرَى بِذَلِكَ":

هذا بمعنى تكرُّر الحال.

"وَكَذَلِكَ الْقَاتِلُ عَمْدًا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً، مَعَ مَنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَفْسَدَةَ بِالْمُدَاوَمَةِ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا":

ولذلك في الحديث -وينبه عليها الشيخ هنا- قوله: (من ترك الجمعة ثلاثًا)، إذًا تكرَّر الأمر فصار أعظم، وتكرُّر الأمر في ترك الواجب يُخرجه من حال إلى حال.

"وَأَمَّا بِحَسَبِ الْوُقُوعِ؛ فَقَدْ جَاءَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي تَارِكِ الْجُمْعَةِ: (مَنْ تَرَكَ الْجُمْعَةَ ثَلَاثَ مرات طبع الله على قلبه)؛ فقيَّد بِالثَّلَاثِ كَمَا تَرَى. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (مَنْ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا أَوْ تَهَاوُنًا)، مَعَ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا مُخْتَارًا غَيْرَ مُتَهَاوِنٍ وَلَا مُسْتَخِفٍّ لَكَانَ تَارِكًا لِلْفَرْضِ؛ فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَهَا مَرَّاتٍ أَوْلَى فِي التَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَهَا قَصْدًا لِلِاسْتِخْفَافِ وَالتَّهَاوُنِ، وَانْبَنَى عَلَى ذَلِكَ فِي الْفِقْهِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ. قَالَهُ سَحْنُونٌ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ: إِذَا تَرَكَهَا مِرَارًا لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لم تجز شهادته. وكذلك يَقُولُ الْفُقَهَاءُ فِيمَنِ ارْتَكَبَ إِثْمًا وَلَمْ يَكْثُرْ مِنْهُ ذَلِكَ: إِنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي شَهَادَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَبِيرَةً، فَإِنْ تَمَادَى وَأَكْثَرَ مِنْهُ كَانَ قَادِحًا فِي شَهَادَتِهِ، وَصَارَ فِي عِدَادِ مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ يُصَيِّرُهَا كَبِيرَةً.

وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْوَاجِبَ لَيْسَ بِمُرَادِفٍ لِلْفَرْضِ؛ فَقَدْ يَطَّرِدُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ":

يعني ليس مرادفًا -على ما شرحناه-؛ لأن هذا مذهب الأحناف وهو يريد أن يتكلم عن المذهبين كما تعلمون.

"فَيُقَالُ: إِنَّ الْوَاجِبَ إِذَا كَانَ وَاجِبًا بِالْجُزْءِ كَانَ فَرْضًا بِالْكُلِّ، لَا مَانِعَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ":

هو ماذا يريد أن يقول؟ لما كان الفرض لا يوجد شيء من الأحكام فوقه من جهة الأمر فلا يمكن أن نرفعه إلا بما يترتَّب عليه من آثار –كما تقدَّم–، إن ترك فريضة واحدة مصيبة، لكن لما ترك ثلاثًا طبع الله على قلبه، هذا من الأمر الأخروي. بالنسبة للأمر الدنيوي لما تركها مرة هذه معصية كبيرة، وهي واجبة، فهو آثم إن ترك الجمعة، لكن لما تكرر تركها حُبس عنه وصف العدالة وهو شرط قبول الشهادة. الآن هل الواجب لو جعلناه أدنى من الفرض هل يرتفع بالكل إلى درجة الفرض؟ إذا كان المباح قد رفعناه لدرجة الواجب بالكل، والواجب لما كان أدنى من الفرض إذًا هو يمكن أن يصبح فرضًا بالكل، لأنه أدنى، هذا إذا قلنا بأن الواجب ليس هو الفرض.

"فَانْظُرْ فِيهِ وَفِي أَمْثِلَتِهِ مُنَزَّلًا عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ":

انظر هو يقول هذا ليس مذهبنا، هذا مذهب الأحناف.

"وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَسْتَتِبُّ التَّعْمِيمُ؛ فَيُقَالُ فِي الْفَرْضِ: إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْكُلِّ وَالْجُزْءِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَوَّلَ الْفَصْلِ":

يعني يختلف بحسب الآثار المترتبة عليه دنيويًا وأخرويًا.

"وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَمْنُوعَاتِ: إِنَّهَا تَخْتَلِفُ مَرَاتِبُهَا بِحَسَبِ الْكُلِّ وَالْجُزْءِ":

كما أنه طبَّق فيما هو مأمورٌ يُطبّقه فيما هو منهيٌّ عنه.

"وَإِنْ عُدَّتْ فِي الْحُكْمِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ وَقْتًا مَا، أَوْ فِي حَالَةٍ مَا؛ فَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ فِي أَحْوَالٍ أُخَرَ، بَلْ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهَا، كَالْكَذِبِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَسَائِرِ الصَّغَائِرِ مَعَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّ الْمُدَاوَمَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ في كبرها، وقد ينضاف الذنب إلى الذَّنْبِ؛ فَيَعْظُمُ بِسَبَبِ الْإِضَافَةِ":

ولذلك في سورة البقرة لما تكلم الله عن الكفار، دائمًا يقول: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، فهذه يقولها، لكن لما جاء إلى ذكر بني إسرائيل ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ لما جاء إلى بني إسرائيل في ذِكرهم بصفتهم قد دخلوا في الإسلام –يتكلم عن السابقين من الذين أسلموا لله من اليهود– لم

يتحدَّث عنهم بصفة الإيمان مقابل الكفر، وإنما تحدث عنهم بصفة الإيمان مقابل تكاثر المعاصي. لما ردَّ عليهم: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً **وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ**﴾ ما قال: (كفار)؛ لأن الحديث عنهم باعتبارهم مسلمين، فالمسلم ما الذي يقابله من الإيمان؟ لو أنه خرج من صف الإيمان الممدوح، وليس صف الإيمان الذي يدخل به المرء الجنة، ما الذي يقابله؟ ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ فذكر ما يقابل الإيمان بالنسبة للمسلم وهو المعصية وتكاثر المعصية.

"فَلَيْسَتْ سَرِقَةُ نِصْفِ النِّصَابِ كَسَرِقَةِ رُبْعِهِ، وَلَا سَرِقَةُ النِّصَابِ كَسَرِقَةِ نِصْفِهِ، وَلِذَلِكَ عَدُّوا سَرِقَةَ لُقْمَةٍ وَالتَّطْفِيفَ بِحَبَّةٍ مِنْ بَابِ الصَّغَائِرِ -مَعَ أَنَّ السَّرِقَةَ مَعْدُودَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ-، وَقَدْ قَالَ الْغَزَّالِيُّ: "قَلَّمَا يُتَصَوَّرُ الْهُجُومُ عَلَى الْكَبِيرَةِ بَغْتَةً، مِنْ غَيْرِ سَوَابِقَ وَلَوَاحِقَ مِنْ جِهَةِ الصَّغَائِرِ":

انتبهوا إلى هذا النظر التربوي العظيم من الغزالي، هذه من فوائد كتاب (الإحياء). ولذلك قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى﴾ هل أساؤوا سيئة واحدة؟ (السُّوأَى) كثيرًا، ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ﴾ جعلها عاقبة، ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ المعصية بريد الكفر، المعصية إذا فعلها المرء وتكاثر عليها أدّت إلى تكذيب دين الله -عزَّ وجلَّ-، انظر الأول، انظر إلى الذين يعيشون مع الربا، ينتهي بهم إلى الكفر، مرة واحدة يقول: "أستغفر الله وأتوب وهذه معصية"، لكن اذهب إلى آكلي الربا الذين يعيشون معه ويستمرئونه تجدهم: ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ يستحلُّونه، بل ويجعلون القول بغيره من البيع استهزاءً ﴿وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾، ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾. هذا نجده من أصحاب المعاصي، الذي يزني يقول: "صدقني هذا أحلى من الحلال"!، هذا كفر، خرج من الملة بهذا. وكل معصية تجدها إذا استمرأها المرء وصل إلى هذه الحالة.

شيخ الإسلام في كتابه (الإيمان الكبير) علمنا شيئًا أخطر من هذا، وهو عند الموت، قال: نحن لا نحكم إلا بحسب الدنيا والظاهر، لكن عند الموت هؤلاء الذين يعملون المعاصي قد يسقط بهم المقام في الكفر عند الموت، وذلك عند عرض إبليس عليهم الكفر عند الموت، هو في الدنيا لا نعامله إلا معاملة المسلمين، لأنه مسلم ويصلي وكذا، ولكن هو يستمرئ الكفر ويستمرئ المعصية وعند الموت يُفتَن فلا يصبر، كمن يُفتن في الدنيا، يأتي الشيطان يعرض عليه الكفر فيسقط وينتهي به إلى الكفر بسبب المعاصي، ولذلك قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾، الشيطان لا يمكن أن يدخل على الإنسان إلا ببعض ما كسب. ولذلك هذا الكسب عليك أن تحذر منه، القطرة الصغيرة تشكل نهرًا وبحرًا، فلا تستقلَّها،

وعلى المرء أن يفتش في نفسه، الفرس متى تظهر آثارها الضعيفة؟ المرض يظهر عند الاختبار، هو لا يعرف نفسه لكن عند الاختبار يسقط، لماذا يسقط؟ لأن هناك معاصٍ قد أتى بها بينه وبين الله فظهرت عندما وقع الاختبار.

"وَقَدْ قَالَ الْغَزَّالِيُّ: "قَلَّمَا يُتَصَوَّرُ الْهُجُومُ عَلَى الْكَبِيرَةِ بَغْتَةً، مِنْ غَيْرِ سَوَابِقَ وَلَوَاحِقَ مِنْ جِهَةِ الصَّغَائِرِ. **قَالَ: وَلَوْ تُصُوِّرَتْ كَبِيرَةٌ وَحْدَهَا بَغْتَةً، وَلَمْ يَتَّفِقْ عَوْدُهُ إِلَيْهَا، رُبَّمَا كَانَ الْعَفْوُ إِلَيْهَا أَرْجَى مِنْ صَغِيرَةٍ وَاظَبَ عَلَيْهَا عُمْرَهُ":**

ولذلك دعوكم من قضية الفجأة هذه قليلة في الوجود وتحصل للأفراد، الفجأة هذه دعوكم من تفسيرها، هذه فيما يظهر لنا هي فجأة، وفي الحقيقة ليس فجأة، واحد يقول الإيمان يحصل فجأة، نقول: نعم يمكن بالنسبة لنا أن يحصل فجأة، ولكن الصواب لا بد من مقدمات. عندما قال النبي ﷺ: (ما دعوتُ من أحد إلا كانت له فترة إلا أبو بكر)، يعني هل أبو بكر هكذا كان مغلقًا بالكفر متصوِّرًا بالجاهلية على حقيقتها مؤمنًا بها مُقعِّدًا لها في قلبه ثم جاءه الإيمان فانتقل من هذا الكفر العظيم إلى الإيمان العظيم؟ الجواب: لا، هذا ليس صحيحًا. والذي يتصور هذا مخطئ في التفسير، قطعًا أبو بكر كان عنده شك في الجاهلية ولا يؤمن بها، والدليل أنه ما كان يشرب الخمر في الجاهلية، وهو من خيار الناس في الجاهلية، فالجاهلية عنده في مرحلة الشك. جاءه الإيمان فوضع رجله وكانت قريبة، بخلاف من تكون رجله بعيدة يحتاج إلى فترة وإلى زمن حتى يأتي إليها.

واحد يقول أين هذا من إيمان أهل السحر في زمن فرعون لما رأوا هذه الآية العظيمة من هذه العصا تتحوَّل؟ كان هناك مقدمات لها، ما هذه المقدمات؟ ﴿قَالَ لَهُمْ مُوسَى وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ انظر إلى الكلمة هزّتهم ودمرتهم، ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى﴾ ماذا قال القرآن بعدها؟ ﴿فَتَنَازَعُوا﴾؛ قبل أن يحدث صار عندهم هزّ بالجدران والبيت اهتز وانهدم، فجاءت الثانية فإذا هي ساقطة، ولم تسقط من بدايتها، ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ﴾؛ ماذا يقول هذا؟! كلامه مخيف، هل نحن على باطل يا جماعة؟ هذا كلام جديد، ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾ صار هناك نزاع بهذه الكلمات. مثلما قال قوم إبراهيم –عليه السلام–: ﴿فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ * فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ * ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ﴾ في الأول اهتزوا، ثم بعد ذلك رجعوا لما هم عليه ونُكسوا على رؤوسهم، فلذلك حتى السحرة قبل إيمانهم حصل بينهم شك فيما هم فيه من دين.

ولذلك يقول: (قلما)، لكن لو حدثت؛ فالشأن بها التوبة والرجوع، بخلاف من استمرأ الرؤية، مثل النظر، النظر صغيرة، يصير دائمًا ينظر إلى النساء ويشتهي هذه ويشتهي هذه فحينئذ يكون وقوعه في الزنا سهلًا، بخلاف من لا يقع في هذا فإنه يُعرض، فإن وقع يُرجى له التوبة.

اختلاف أحكام الأفعال

"فَصْلٌ: هَذَا وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ كُلَّهَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِالْكُلِّيَةِ وَالْجُزْئِيَّةِ مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ":

انتبه إلى كلمة (كلها).

"وَلِمُدَّعٍ أَنْ يَدَّعِيَ اتِّفَاقَ أَحْكَامِهَا وَإِنِ اخْتَلَفَتْ بِالْكُلِّيَةِ وَالْجُزْئِيَّةِ.

أَمَّا فِي الْمُبَاحِ؛ فَمِثْلُ قَتْلِ كُلِّ مُؤْذٍ، وَالْعَمَلِ بِالْقِرَاضِ، وَالْمُسَاقَاةِ":

القراض هو المضاربة، قال بعضهم: يسميها أهل العراق بالمضاربة وأهل المدينة بالقراض وقالوا العكس وقالوا هذا كله غير صحيح، هذا يسميه القراض وهذا يسميه المضاربة والكل يستخدمه، فالقصد؛ القراض هو المضاربة، والمساقاة هو أن يتفق اثنان أحدهما صاحب زرع على سقاية غيره مع وجود نسبة له غير معيَّنة، يعني غير مقسومة، على أن يعطيه بعض أجرته من الثمر.

"وَشِرَاءِ الْعَرِيَّةِ":

يعني العرايا، تقدَّم شرحها.

"وَالِاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ التَّعَبِ، حَيْثُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مُتَوَجِّهَ الطَّلَبِ، وَالتَّدَاوِي، إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ مُبَاحٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا فُعِلَتْ دَائِمًا أَوْ تُرِكَتْ دائما لا يلزم من فِعْلِهَا وَلَا مِنْ تَرْكِهَا إِثْمٌ، وَلَا كَرَاهَةٌ، وَلَا نَدْبٌ، وَلَا وُجُوبٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ذَلِكَ اخْتِيَارًا؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ فَعَلُوهُ كُلُّهُمْ.

وَأَمَّا فِي الْمَنْدُوبِ؛ فَكَالتَّدَاوِي إِنْ قِيلَ بِالنَّدْبِ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: (تَدَاوُوا)، وَكَالْإِحْسَانِ فِي قَتْلِ الدَّوَابِّ الْمُؤْذِيَةِ؛ لِقَوْلِهِ: (إِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ)؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَوْ تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ دَائِمًا لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا وَلَا ممنوعا، وكذلك لو فعلها دائمًا":

هو ما زال يعود أن هذا يبقى على أصله والآن سيرد عليه.

"وَأَمَّا فِي الْمَكْرُوهِ؛ فَمِثْلَ قَتْلِ النَّمْلِ إِذَا لَمْ تُؤْذِ، وَالِاسْتِجْمَارِ بِالْحُمَمَةِ وَالْعَظْمِ وَغيْرِهِمَا مِمَّا يُنَقِّي؛ إِلَّا أَنَّ فِيهِ تَلْوِيثًا أَوْ حَقًّا لِلْجِنّ، فَلَيْسَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ نَهْيَ تَحْرِيمٍ، وَلَا ثَبَتَ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ دَائِمًا يُحَرَّجُ بِهِ وَلَا يُؤَثَّمُ، وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ فِي الْجُحْرِ، وَاخْتِنَاثُ الْأَسْقِيَةِ فِي الشُّرْبِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ":

واضح الكلام. قوله: (البول في الجحر) ورد فيه حديث ضعيف، نهى رسول الله عن البول في الجُحر قال: (مسكن إخوانكم من الجن) حديث ضعيف، حتى قال: سعد بن عبادة مات لما بال في جحر، وسمعوا الجن هاتفة: "نحن قتلنا سيد الأنصار سعد بن عبادة، رميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده"، وهو حديث لا يصح.

اختناث الأسقية في الشرب: هو الشرب مع ملاصقة الفم بفم السِّقاء، لأن هذا يؤدي إلى الرائحة الكريهة، يعني واحد يشرب منها وإذا تكرر يصبح فمها كريهًا لوضع الفم عليها، يُسمى اختناث، والأصل هو ألا يشرب منها مباشرة، فلو قيل: بأن النبي شرب منها نقول هذا يدل على حالتين؛ إما أن هذا خاص للنبي ﷺ فإنه أطهر الناس فمًا وليس يُتصوَّر المعنى والعلة في فعله، وإما أن يُقال هذا صارف من التحريم إلى الكراهة.

وهو ما زال يؤكد على ما يريد أن يشرحه من القواعد.

"وَأَمَّا فِي الْوَاجِبِ وَالْمُحَرَّمِ؛ فَظَاهِرٌ أَيْضًا التَّسَاوِي، فَإِنَّ الْحُدُودَ وُضِعَتْ عَلَى التَّسَاوِي؛ فَالشَّارِبُ لِلْخَمْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ كَشَارِبِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَاذِفُ الْوَاحِدِ كَقَاذِفِ الْجَمَاعَةِ، وَقَاتِلُ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ كَقَاتِلِ مِائَةِ نَفْسٍ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ تَارِكُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ الْمُدِيمِ التَّرْكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا؛ فَقَدْ نَصَّ الْغَزَّالِيُّ عَلَى أَنَّ الْغِيبَةَ، أَوْ سَمَاعَهَا، وَالتَّجَسُّسَ، وَسُوءَ الظَّنِّ، وَتَرْكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَكْلَ الشُّبُهَاتِ، وَسَبَّ الْوَلَدِ وَالْغُلَامِ، وَضَرْبَهُمَا بِحُكْمِ الْغَضَبِ زَائِدًا عَلَى حَدِّ الْمَصْلَحَةِ، وَإِكْرَامَ السَّلَاطِينِ الظَّلَمَةِ، وَالتَّكَاسُلَ عَنْ تَعْلِيمِ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ؛ جَارٍ دَوَامُهَا مَجْرَى الْفَلَتَاتِ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا غَالِبَةٌ فِي النَّاسِ عَلَى الْخُصُوصِ، كَمَا كَانَتِ الْفَلَتَاتُ فِي غَيْرِهَا غَالِبَةً؛ فَلَا يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ دَوَامُهَا كَمَا لَا تَقْدَحُ فِيهَا الْفَلَتَاتُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ اسْتَقَامَتِ الدَّعْوَى فِي أَنَّ الْأَحْكَامَ قَدْ تَسْتَوِي، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْأَفْعَالُ بِحَسَبِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ.

وَلِصَاحِبِ النَّظَرِ الْأَوَّلِ أَنْ يُجِيبَ بِأَنَّ مَا اسْتُشْهِدَ بِهِ على الاستواء مُحْتَمَل.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ الْكُلِّيَّ وَالْجُزْئِيَّ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمُكَلَّفِينَ":

إذًا يمكن لرجل أن يكون الشيء في حقه مباحًا، ويكون هذا الفعل في حق غيره مكروهًا. فإن النظر للقاضي غير النظر لآحاد الناس، النظر إلى العالم غير آحاد الناس، النظر للمتّبع من الناس غير التابع؛ فالناس يختلفون بحسب الأحوال، لا بد من النظر إلى هذا. مثلًا لو أن رجلًا أتى بشيء مكروه فأخذه الناس على جهة الإباحة صار محرمًا، لماذا؟ لأنهم اقتدوا به، هو مكروه في حق الناس لكن في حقه محرَّم، لأنه يُشيع هذا الأمر، فإشاعته ترفعه من درجة الكراهة إلى درجة التحريم. فإذًا تختلف الأحكام بحسب الأشخاص.

"وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى جَوَازِ التَّرْكِ فِي قَتْلِ كُلِّ مُؤْذٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى آحَادِ النَّاسِ خَفَّ الْخَطْبُ، فَلَوْ فَرَضْنَا تَمَالُؤَ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَى التَّرْكِ، دَاخَلَهُمُ الْحَرَجُ مِنْ وُجُوهٍ عِدَّةٍ":

إذًا هو يقول بأن ما قلته من أن القِراض جائز بالكل وجائز بالجزء غير صحيح، وأن المساقاة جائزة بالكل وجائزة بالجزء هذا غير صحيح، بحسب الأحوال، تصبح المساقاة مأمورًا بها، الحاكم يأمر بها لحاجة الناس إليها، يقول لبعض الناس اذهب فلا بد أن تساقي لأنك إن لم تُساقِ أدت إلى العنت. قال فلو فرضنا تمالؤ الناس كلهم على الترك داخَلَهُم الحرج من عدة وجوه.

"وَالشَّرْعُ طَالِبٌ لِدَفْعِ الْحَرَجِ قَطْعًا؛ فَصَارَ التَّرْكُ مَنْهِيًّا عَنْهُ نَهْيَ كَرَاهَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشَدَّ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ إِذًا مَنْدُوبًا بِالْكُلِّ إِنْ لَمْ نَقُلْ وَاجِبًا":

هذه قاعدة سنأتي إليها، هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ وهل النهي عن الشيء أمر بضده؟ أنا أضرب لكم مثالًا انتبهوا له.

نحن قلنا الأمر يقتضي الوجوب، لو قال رجلٌ: قف، هذا أمر بالوجوب، ما هو ضد الوقوف؟ النوم ضد الوقوف، الجلوس ضد الوقوف، الاتكاء، **إذًا أَمْرُك بواحد نهيٌ عن أضداه**. لو قال لك: لا تجلس، جاز لك أن تنام، فإذًا هو أمر بواحد أم بأمور متعددة؟ الأمر بالشيء نهي عن أضداه كلها، قال: قف، ممنوع تجلس، ممنوع تنام، ممنوع تضطجع، لو نهاك عن واحد فجاز لك أن تفعل أي واحد من أضداه، **إذًا والنهي عن الشيء أمر بضده**. يكفي أن تقوم بواحد فجاز لك.

"وَهَكَذَا الْعَمَلُ بِالْقِرَاضِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ؛ فَلَا اسْتِوَاءَ إِذًا بَيْنَ الْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيِّ فِيهِ، وَبِحَسْبِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ النَّاسَ لَوْ تَمَالَؤُوا عَلَى التَّرْكِ لَكَانَ ذَرِيعَةً إِلَى هَدْمِ مَعْلَمٍ شَرْعِيٍّ":

إخواني، من أعجب ما أراه –هذا أقوله في كل درس–، وهو المقارنة بين الأمر القدري والأمر الشرعي، أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: (لا تقتلوها فإنها أمة من الأمم)، هذا التعليل غريب، هذا التعليل يوافق ما نحن فيه من هذا الباب وهو أنه لا

يجوز أن تُهلَك أمة، لأنه يؤدي إلى هدم معلم من معالم الحياة، أي أن هذه الحياة لا تستقيم إلا بوجود هذه المعالم على وجه الكثرة والقلة، المهم أن تكون موجودة ليتم التوازن، الناس لا تستقيم إلا بهذا، بوجود كل معالم الحياة. فلو فرضنا أن شعبًا تمالأ على ترك أمر من ضرورات الحياة لأدى إلى عدم التوازن، هذا في الأمر الشرعي، يقول لو أننا فرضنا أن الناس تركوا واحدًا من هذه المباحات كالقراض والمساقات وغيرها؛ لأدى إلى العنت والمشقة في الناس؛ يتعب الناس، لا يصير للحياة مجال. وهذا واجب على المحتسب، وواجب على وزارة التنفيذ، وهو أن تُوجِد للناس من مظاهر ما أجازه الشارع توسيعًا للناس، واجب عليها حتى تفتح هذه الأبواب ولا تغلقها، فانظر إلى هذا الأمر وإلى أن النبي ﷺ نهى عن قتل الكلاب وقال: (إنها أمة من الأمم)، ودل هذا على أن زوال أمة مما خلق الله يؤدي إلى هدم التوازن.

أتوا ببعض الصقور ووضعوهم في إحدى مطارات أمريكا من أجل أن تطرد الطيور الداخلة فيها، النتيجة صارت الصقور أسوأ من التي تركوها! وهكذا، يذهبون فيُبيدون أمة من الأمم، فيؤدي إلى نتيجة أسوأ من بقائها.

الله خلق كل شيء لتتوازن هذه الحياة، ممنوع في باكستان صيد الغربان، بالقانون، لماذا؟ لأنه الذي ينظف الطرقات، وهو الذي ينظف المزابل هناك، ما عندهم إزالة المزابل في الأماكن القروية والأماكن الشعبية، من الذي ينظفها؟ الغربان، فلو قتلت؟ انظر الحياة كيف تمضي. فالحياة في الجانب القدري كالجانب الشرعي؛ فلا يجوز هدم معلم من معالم الشريعة ولو كانت على جهة الإباحة في أصلها، كما لا يجوز إزالة شيء من أشياء الوجود التي أقامها الشارع، لأنه يؤدي إلى مفسدة. علَّله بقوله: (إنها أمة من الأمم)، يعني أن كل ما يُطلق عليه أمة لا يجوز قتله على جهة الإفناء.

"نَعَمْ قَدْ يَسْبِقُ ذَلِكَ النَّظَرُ إِذَا تَقَارَبَ مَا بَيْنَ الْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيِّ":

هذه يجب علينا أن ندركها دائمًا وهو أن الفقيه لتساوي الأمرين يحسبهما شيئًا واحدًا لاستوائهما، والصواب هو التفريق، دقة النظر: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾.

"وَأَمَّا إِذَا تَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا فَالْوَاقِعُ مَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُ هَذَا النَّظَرِ جَارٍ فِي الْمَنْدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي الْوَاجِبِ وَالْمُحَرَّمِ؛ فَغَيْرُ وَارِدٍ، فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ فِي الْحُدُودِ ظَاهِرٌ، وَإِنِ اتَّفَقَتْ فِي بَعْضٍ، وَمَا ذَكَرَهُ الْغَزَّالِيُّ فَلَا يُسَلَّمُ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَإِنْ سُلِّمَ فَفِي الْعَدَالَةِ وَحْدَهَا لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ قَدَحَ دَوَامُ ذَلِكَ فِيهَا لَنَدَرَتِ العدالة؛ فتعذَّرت الشهادة":

إذًا هو يقول لو أن مرة واحدة تقدح في العدالة لما بقي عدل في هذا الوجود، ولذلك ينبغي أن تسقط العدالة عمَّن تمالأ عليها، بخلاف الكبيرة.

تصوير الكلية والجزئية في الأفعال الخمسة

"فَصْلٌ: إِذَا تَقَرَّرَ تَصْوِيرُ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ؛ فَقَدْ يُطْلَبُ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهَا، وَالْأَمْرُ فِيهَا وَاضِحٌ مَعَ تَأَمُّلِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَثْنَاءِ التَّقْرِيرِ، بَلْ هِيَ فِي اعْتِبَارِ الشَّرِيعَةِ بَالِغَةٌ مَبْلَغَ الْقَطْعِ لِمَنِ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا، وَلَكِنْ إِنْ طَلَبَ مَزِيدًا فِي طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ، وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ؛ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جُمَلٌ":

هذه قضية مهمة وضرورية في البحث يقول: يجب على الفقيه أن يفرّق دائمًا بين الكلية والجزئية. وهو أن الأحكام الخمسة يطرأ عليها هذا المعنى، يطرأ في المباح، يطرأ في الواجب، يطرأ في الفرض على من يفرق، يطرأ في المستحب، يطرأ في الحرام، يطرأ في الحلال، يطرأ في المكروه. الكلية والجزئية هذه يجب أن يستحضرها المفتي في كل حال.

يقول: "إذا تقرَّر تصوير الكلية والجزئية":

إذًا هذه النقطة التي بين أيدينا لا تجدها قط في غير هذا الكتاب، هذه من بركات هذه الكتاب ومميزات هذا الكتاب، وهي قضية التفريق بين الكلي والجزئي باعتبارين على ما شرحنا، فهو يقول هذا كافٍ وواضح لمن استقرأ الشريعة، لكن إذا أردت زيادة اطمئنان خذ هذا الدليل.

"فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جُمَلٌ:

– مِنْهَا: مَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي التَّجْرِيحِ بِمَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ":

ولذلك تكرار المكروه قادح في العدالة، كأنه اقترف الكبيرة.

"مِمَّا لَا يُجَرَّحُ بِهِ لَوْ لَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَوْلَا أَنَّ لِلْمُدَاوَمَةِ تَأْثِيرًا؛ لَمْ يَصِحَّ لَهُمُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْمُدَاوَمِ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يُدَاوَمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْعَالِ، لَكِنَّهُمُ اعْتَبَرُوا ذَلِكَ؛ فَدَلَّ عَلَى التَّفْرِقَةِ، وَأَنَّ الْمُدَاوَمَ عَلَيْهِ أَشَدُّ وَأَحْرَى مِنْهُ إِذَا لَمْ يُدَاوَمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ، وَهَذَا الْمَسْلَكُ لِمَنِ اعْتَبَرَهُ كَافٍ":

انظر إلى كلمة (لمن اعتبره)، كأنه يخاطب من يفهم، لأن هناك من لا يفهم، بعض الناس لا يعرف ما تُقام به أركان الشيء، ما تُقام به أركان الشريعة. لو قلت لرجل: هذه سنة وبدعة، هو لا يعرف معنى السنة، لو قلت له: هذا ضلال هو لا يعرف معنى الضلال، وضربنا أمثلة كثيرة، تقول له: هذا فاسق، يقول لك: لمَ؟ تقول له: لأنه كاذب! فالناس يكذبون كثيرًا هل ستقول عنهم جميعًا فساق؟! لو جئت لرجل تقول له: فاسق، يقول لك لماذا؟ تقول له: زوجته تجلس مع الناس وهي سافرة، فإنه يستغرب كلامك؛ لأنه استمرأها، لا يعرف مزاج الشريعة.

تصور أن أنس بن مالك –رضي الله عنه– كان يقول: "أنتم تعملون أعمالًا كنا نعدها في زمن الرسول ﷺ من النفاق هي في أعينكم أدق من الشعر"، قليلة لا قيمة له، وهذا للأسف نجده عند الناس، لا يُقيمون قيمة لقضايا عظيمة في الشرع، وكذلك الأدلة؛ تقول هذا دليل، وهو يقول: لا أفهمك! ولذلك قال: (لمن اعتبر)، هذه قضية مهمة جدًا، الناس حين تخاطبهم يجب عليك أن تخاطبهم بما هو مستقر في نفوسهم وأن ترفع موازينهم في معرفة الحق، حتى إذا خاطبته قلت: "حلال" هذه الكلمة لها موقعها من النفس، قلت له: "حرام" لها موقعها من النفس، قلت له: "سنة" هذه عظيمة عنده. أما الآن يقول لك: "هذه سنة!" يعني غير هامة، لأنهم لا يعرفون مقامات هذه الكلمات.

"– وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّارِعَ وَضَعَ الشَّرِيعَةَ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ بِاتِّفَاقٍ، وَتَقَرَّرَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُعْتَبَرَةَ هِيَ الْكُلِّيَّاتُ دُونَ الْجُزْئِيَّاتِ":

الجزئيات يقوم بها المرء من جهة نفسه، والكليات يقوم بها المرء من جهة نفسه ومن جهة الآخرين، ولذلك المصالح المعتبرة هي النظر بالنسبة إلى الآخرين.

"إِذْ مَجَارِي الْعَادَاتِ كَذَلِكَ جَرَتِ الْأَحْكَامُ فِيهَا، وَلَوْلَا أَنَّ الْجُزْئِيَّاتِ أَضْعَفُ شَأْنًا فِي الِاعْتِبَارِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ":

هذه لم يقلها هو، لكن كأنها مقرَّرة عنده، وهو أن الكليات أهم من الجزئيات، فإذا تصادم كلي مع جزئي اعتُبر الكلي لأنه هو الأعظم، وهو يأتي إلى شرحها.

"وَلَوْلَا أَنَّ الْجُزْئِيَّاتِ أَضْعَفُ شَأْنًا فِي الِاعْتِبَارِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ **بَلْ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَجْرِ الْكُلِّيَّاتُ عَلَى حُكْمِ الِاطِّرَادِ":**

إذًا شرط الكلية الاطِّراد، الجزئية تتخلَّف بحسبك، لكن شرط الكلي الاطراد بمعنى لا يجوز تخلُّفه، يجب أن يكون قائمًا، مُديمًا لها.

"كَالْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ، وَقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، مَعَ وُقُوعِ الْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْآحَادِ":

الآحاد قد يقع منه الغلط والنسيان، ولكن قبول الشهادة في أصلها مع وجود احتمال الخطأ يجب أن تُعتبر، الخبر الواحد قد يخطئ، لكن هل هذا الخطأ يلغي قبول خبر الواحد؟ لا يلغيه، ولذلك الأصل هو إقامة الكليات، والجزء لا ينفيها.

"لَكِنِ الْغَالِبُ الصِّدْقُ؛ فَأُجْرِيَتِ الْأَحْكَامُ الْكُلِّيَّةُ عَلَى مَا هُوَ الْغَالِبُ حِفْظًا عَلَى الْكُلِّيَّاتِ، وَلَوِ اعْتُبِرَتِ الْجُزْئِيَّاتُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَلَامْتَنَعَ الْحُكْمُ إلا بما هو معلوم ولا طرح الظَّنُّ بِإِطْلَاقٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ حُكِمَ بِمُقْتَضَى ظن الصدق وإن برز بَعْدُ فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ الْغَلَطُ فِي ذَلِكَ الظَّنِّ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا اطِّرَاحٌ لِحُكْمِ الْجُزْئِيَّةِ فِي حُكْمِ الْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ اخْتِلَافِ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ بِحَسَبِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ، وَأَنَّ شَأْنَ الْجُزْئِيَّةِ أَخَفُّ":

الأصل أو القاعدة ثابتة، هل يمكن لهذه القاعدة أن ينخرم بعض آحادها؟ يمكن، كما قال: قبول خبر الواحد؛ خبر الواحد الأصل فيه أنه عدل وثقة فيُقبل خبره، هذا الأصل، لكن هل هذا يمكن أن يُخرم؟ يمكن، أن خبر الواحد يمكن أن يخطئ. لكن لما تعارض هذا الخطأ وهو الجزئي مع قاعدة قبول خبر الواحد ما الذي قُدِّم؟ خبر الواحد، والجزء أُعمل عمله، لم يُلغَ، ولكن هذا لا يقدح في القاعدة.

قال: "وأن شأن الجزئية أخف"؛ لأنه لم يَقْوَ على طرد القاعدة.

"- وَمِنْهَا: مَا جَاءَ فِي الْحَذَرِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، فَإِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ فِي عِلْمِهِ أَوْ عَمَلِهِ -إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ لِغَيْرِهِ- فِي حُكْمِ زَلَّةِ غَيْرِ الْعَالِمِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ تَعَدَّتْ إِلَى غَيْرِهِ اخْتَلَفَ حُكْمُهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَوْنِهَا جُزْئِيَّةً إِذَا اخْتَصَّتْ بِهِ وَلَمْ تَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ تَعَدَّتْ صَارَتْ كُلِّيَّةً بِسَبَبِ الِاقْتِدَاءِ وَالِاتِّبَاعِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، أَوْ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوْلِ؛ فَصَارَتْ عِنْدَ الِاتِّبَاعِ عَظِيمَةً جِدًّا، وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ عَلَى فَرْضِ اخْتِصَاصِهَا بِهِ، وَيَجْرِي مجراه كل من عمل عَمَلًا فَاقْتَدَى بِهِ فِيهِ؛ إِنْ صَالِحًا فَصَالِحٌ، وَإِنْ طَالِحًا فَطَالِحٌ، وَفِيهِ جَاءَ: (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً)، وَ(إِنَّ نَفْسًا تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأول كفل منها؛ لأنه أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)، وَقَدْ عُدَّتْ سَيِّئَةُ الْعَالِمِ كَبِيرَةً لِهَذَا السَّبَبِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا صَغِيرَةً، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ تَبْلُغُ الْقَطْعَ عَلَى كَثْرَتِهَا وَهِيَ تُوَضِّحُ مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِ الْأَفْعَالِ تُعْتَبَرُ بِحَسَبِ الْجُزْئِيَّةِ والكلية، وهو المطلوب."

دلَّلْنا يعني ذكر أدلته، دَلَّلْنا يعني نبهنا. بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرًا، والحمد لله رب العالمين.